الفصل الثالث

حجج داحضة

أولاً : من جهة التفسير

القرآن الكريم هو المصدر الأصلي للتشريع الإسلامي ، والسنة النبوية هي المصدر الثاني ، وهي تفسير وتفصيل لمجمل القرآن، وبقية المصادر الأخرى منبثقة منهما، ومعتمدة عليهما ، وهي ما يعرف بالحمل على النص .

والنص هو القرآن الكريم والحديث الشريف ؛ ولذا كان الرجوع إلى أمهات الكتب لثقات العلماء في تفسيري القرآن والحديث لازماً لصحة ما يستنبط منهما من أحكام ، ولتجنب الزلل والعثار .

ومن خير ما يرجع إليه في ذلك تفسير الإمام القرطبي ، المسمى " بالجامع لأحكام القرآن". وكذلك شرح الإمام ابن حجر العسقلاني ، المسمى " بفتح الباري في شرح صحيح البخاري "؛ عمدة كتب الحديث . وبعرض الأقاويل التي قيلت في إباحة ما يسمونه بالتبرع بالأعضاء الآدمية – على ذلكما التفسيرين خفت كفتها ودحضت حجتها لما يلي :

١- الاحتجاج بالقدر في إباحة أفعال العباد مردود؛ لأنه يهدم الشريعة من أصلها ،ولا دلالة منه على إباحة ما ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" وتؤمن بالقدر خيره وشره ، والأسباب المقدورة منها الحلال ومنها الحرام ؛ فلا حجة فيها على الإباحة :

احتجوا بالقدر في إباحة الإذن في اقتطاع أعضاء الجسد والتبرع بها ، وقال بعضهم :" إن كثيراً من الناس يظنون أن المسببات من قدر الله والأسباب ليست من قدر الله : فالله سبحانه هو الذي قدر السبب وقدر المسبب – شرع لك أن تدفع الأسباب بعضها ببعض فادفع الداء بالدواء وادفع قدر الجوع بقدر الغذاء وادفع قدر العطش بقدر الري بالماء ، لذلك قرر العلماء أنه لا مانع من زراعة الأعضاء "[١] .

---

(١) راجع : ص ٧١ .

وبداية لا يظهر لنا علي وجه جلي أهذا التعليل – الوارد في آخر الكلام المتقدم – منقول عن أقوال غيره من العلماء أم هو القائل به ؟

وتثنية فذلك الاحتجاج بالقدر[١] في إباحة ذلك الفعل – أي اقتطاع أعضاء الجسد والتبرع بها – يحتمل احتمالات عدة بحسب الاعتقاد ، وبحسب حال الفعل ، وهي :

الاحتمال الأول: الاعتقاد بأن القدر يشتمل علي الخير والشر ، وأن ذلك الفعل من أفعال الخير : فيكون ذلك الاحتجاج لا معنى له ؛ لأن الفعل معلوم حكمه ، فكأنهم احتجوا بالقدر في إباحة فعل مباح !

الاحتمال الثاني: الاعتقاد بان القدر يشتمل علي الخير والشر ، وأن ذلك الفعل من أفعال الشر : ويكون الاحتجاج بالقدر من قبيل رفع الإثم ودفع المؤاخذة ؛ بزعم مرتكبيه أنهم معذورون فيه ؛ لأنهم مجبرون عليه بحكم المشيئة والقدر السابق . وذلك زعم باطل كما قال الله تعالى حكاية عن كفار قريش :" سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا أباؤنا ولا حرمنا من شئ كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون"[٢] .

قال القرطبي : أخبر الله عز وجل بالغيب عما سيقولون ؛ وظنوا أن هذا متمسك لهم لما لزمتهم الحجة وتيقنوا باطل ما كانوا عليه. والمعنى : لو شاء الله لأرسل إلي آبائنا رسولاً فنهاهم عن الشرك وعن تحريم ما أحل فينتهوا فاتبعناهم علي ذلك فرد الله عليهم ذلك فقال :" هل عندكم من علم فتخرجوه لنا " أي أعندكم دليل علي أن هذا كذا " إن تتبعون إلا الظن " في هذا القول . " وإن انتم إلا تخرصون" لتوهموا ضعفتكم إن لكم حجة[٣].

---

(١)القدر عبارة عن سابق علم الله ، وهو لا راد لأمره ، أشار إلي ذلك القرطبي (الفتح ١٠/ ٢١٤) ، وقال ابن حجر : وحرف النزاع بين المعتزلة وأهل السنة أن الإرادة عند أهل السنة تابعة للعلم وعندهم تابعة للأمر (الفتح ١٣/ ٤٥٨) .

(٢)الآية : ١٤٨ من سورة الأنعام .

(٣)الجامع لأحكام القران ، ص ٢٥٦٤ .

ثم رد الله عليهم بقوله :" قل فللّه الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين"[١] . قال القرطبي : قوله تعالى:" فللّه الحجة البالغة ". أي التي تقطع عذر المحجوج ، وتزيل الشك عن من نظر فيها . فحجته البالغة علي هذا تبين أنه الواحد، وإرساله الرسل والأنبياء ؛ فبين التوحيد بالنظر في المخلوقات ، وأيد الرسل بالمعجزات ، ولزم أمره كل مكلف. فأما علمه وإرادته وكلامه فغيب لا يطلع عليه العبد، إلا من ارتضى من رسول . ويكفي في التكليف أن يكون العبد بحيث لو أراد أن يفعل ما أمر به لأمكنه . وقد لبست المعتزلة بقوله " لو شاء الله ما أشركنا" فقالوا: قد ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركه عن مشيته. وتعلقهم بذلك باطل ؛ لان الله تعالى إنما ذمهم علي ترك اجتهادهم في طلب الحق ، وإنما قالوا ذلك علي جهة الهزء واللعب. نظيره "وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم "[٢]. أهـ[٣].
قال الإمام ابن حجر : وأما قوله في الأنعام :"سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا أباؤنا" الآية فقد تمسك بها المعتزلة[٤] ، وقالوا إن فيها ردا علي أهل السنة ، والجواب أن أهل السنة تمسكوا بأصل قامت عليه البراهين وهو أن الله خالق كل مخلوق ويستحيل أن يخلق المخلوق شيئا، والإرادة شرط في الخلق ويستحيل ثبوت المشروط دون شرطه ، فلما عاند المشركون المعقول وكذبوا المنقول الذي جاءتهم به الرسل وألزموا الحجة بذلك تمسكوا بالمشيئة والقدر السابق ، وهي حجة مردودة لان القدر لا تبطل به الشريعة وجريان الأحكام علي العباد بأكسابهم[٥] . أهـ.

والجبرية هم القائلون بما في الاحتمال الثاني ، وزعموا أن الإنسان مسير لا مخير في أفعاله، وأنه مجبر علي فعلها بدعوى القدر السابق وذلك إفك كبير وبهتان عظيم، وعليه يكون التكليف باطلاً وتنهدم الشريعة من الأصل .

---

(١)الآية : ١٤٩ من سورة الأنعام .

(٢)الآية : ٢٠ من سورة الزخرف .

(٣)المصدر السابق ، ص ٢٥٦٥ .

(٤)المعتزلة طائفة خالفت مذهب أهل السنة والجماعة وأنكروا خلق الله تعالى أفعال العباد ، وزعموا أن الله خالق الأعيان ، وليس خالقاً للأعمال ؛ بزعم تنزيه الله تعالى عن خلق أعمال الشر وهذا غير صحيح وإنما خلقها للاختبار .

(٥)فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ٤٥٧ .

وقد اتفقت جمهرة المبيحين علي حرمة ذلك الفعل والتصرف في الجسد، إلا انهم أباحوه بدعاوى أخرى غير القدر ؛ وعلي هذا فليسوا من الجبرية .

الاحتمال الثالث : الاعتقاد بان القدر يشتمل علي الخير والشر ، ويكون ذلك الفعل غير معلوم الحكم من حيث الحل والحرمة : فلا يكون لهم في ذلك الاحتجاج حجة ؛ لان القدر إذا اشتمل علي الحالين – أي الخير والشر – فإن الفعل يحتمل أحد الاحتمالين : الحل أو الحرمة

الاحتمال الرابع : وهو الاحتمال المتبقي بعد انتفاء الاحتمالات الثلاثة السابقة ، ويكون فيه الاعتقاد بأن القدر يشتمل علي الخير فقط ، ويكون الفعل غير معلوم الحكم: وحينئذ فقط يصح الاحتجاج به في الإباحة ، وذلك من جهة المنطق ؛ لان الفعل المقدور مقصور علي حال واحد، هو الخير والمباح ، ولكن ذلك غير صحيح من جهة الشرع ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم – حينما سأله جبريل عليه السلام:" ما الإيمان؟ "– فعد أمورا منها : " وتؤمن بالقدر كله " رواه مسلم ، وفي رواية " وتؤمن بالقدر خير وشره " ، وفي أخري" وحلوه ومره من الله "[1] .

قال ابن حجر : وهكذا الحكمة في إعادة لفظ و" تؤمن " عند ذكر القدر كأنها إشارة إلي ما يقع فيه من الاختلاف ، فحصل الاهتمام بشأنه بإعادة " تؤمن"، ثم قرره بالإبدال بقوله "وخيره وشره وحلوه ومره" ثم زاده تأكيدا في الرواية الأخيرة "من الله" ... والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد، فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته ، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية ، وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين ، إلي أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة .

وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون البارئ عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم ، وإنما يعلمها بعد كونها . قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين . قال : والقدرية اليوم مطبقون علي أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها ، وإنما خالفوا السلف

---

(١)فتح الباري ، ج ١ ، ص ١٤٥ .

في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم علي جهة الاستقلال ، وهو مع كونه مذهبا باطلاً أخف من المذهب الأول وأما المتأخرون منهم فأنكروا تعلق الإرادة بأفعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث ، وهم مخصومون بما قال الشافعي : إن سلم القدري العلم خصم يعني يقال له : أيجوز أن يقع في الوجود خلاف ما تضمنه العلم ؟ فان منع وافق قول أهل السنة ، وإن أجاز لزمه نسبة الجهل، تعالى الله عن ذلك[١] . أهـ .

وإذا كان كثير من الناس يظنون أن الأسباب ليست من قدر الله ، كما ادعى ذلك القائل ، فكذلك هو قد ظن أن غير المباح من الأسباب والأفعال ليست من قدر الله ، وأن المباح وحده من قدر الله ، فقال :" لذلك قرر العلماء أنه لا مانع من زراعة الأعضاء"، ومعناه أن ما يسمى بزراعة الأعضاء مباحة بدعوى القدر ،وإليه الإشارة بقوله " لذلك" أي للأسباب التي هي من قدر الله وهذا صحيح في ذاته ، ولكن لا يترتب علي القدر إباحة ما ، والقول بذلك يقصر القدر على المباح من الأفعال . وقوله المتقدم مقتضاه نفي الشر وغير المباح من الأفعال عن القدر ، وأن الله مريد وخالق الخير والمباح فقط ، بمعنى نفي خلق الله تعالي أفعال العباد كلها من خير وشر .

ومقتضى احتجاجهم بالقدر فيما زعموه من إباحة يخالف مذهب أهل السنة والجماعة من حيث لا يشعرون ، فقد روي رافع بن خديج أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول :" يكون في أمتي قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى ". قال فقلت : جعلت فداك يا رسول الله ! كيف ذاك ؟ قال "يقرون ببعض ويكفرون ببعض". قال قلت: جعلت فداك يا رسول الله! وكيف يقولون؟ قال"يجعلون إبليس عدلاً لله في خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر لإبليس". قال:فيكفرون بالله ثم يقرعون علي ذلك كتاب الله ، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة ؟ قال " فما تلقى أمتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة " الحديث [٢] .

وقد وقع ما اخبر عنه صلي الله عليه وسلم وظهرت طائفة أنكرت خلق الله تعالى أفعال العباد ومشيئته لها ، بزعم تنزيه الله تعالى عن خلق الشر وهي ما عرفت باسم

---

(١)فتح الباري ، ج١ ، ص ١٤٥ .

(٢)الجامع لأحكام القران ، صـ ٢٥٧٧ ، ٢٥٧٨.

المعتزلة ، ورد عليهم أهل السنة بان الله تعالى خلق إبليس وهو الشر كله ، وقال تعالى:"قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق" فاثبت أنه خلق الشر[١] .

قال ابن حجر : وقد اتفق أهل السنة علي أنه لا يقع إلا ما يريده الله تعالى ، وأنه مريد لجميع الكائنات - يعني الأفعال - وإن لم يكن أمرا بها.[٢] قال ابن عيينة : بيَّن الله الخلق من الأمر بقوله تعالى :" ألا له الخلق والأمر "[٣] فجعل الله الأمر غير الخلق.

وقال الكرماني - في قوله تعالى :" إنا كل شئ خلقناه بقدر" - التقدير خلقنا كل شئ بقدر فيستفاد أن يكون الله خالق كل شئ كما صرح في الآية الأخرى[٤] وقال البيهقي في "كتاب الاعتقاد": قال الله تعالى " ذلكم الله ربكم خالق كل شئ " فدخل فيه الأعيان والأفعال من الخير والشر[٥] ، وما خلق الله ذلك وقدره إلا اختباراً لعباده بالحلال والحرام كما قال تعالى :" ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون"[٦] ، أي نختبركم بالشدة والرخاء والحلال والحرام ، فننظر كيف شكركم وصبركم ". وإلينا ترجعون " أي للجزاء بالأعمال ؛ قاله القرطبي[٧] .

وما نظن أن المحتج بالأسباب المقدرة قد قصد أياً من تلك الاحتمالات السابق ذكرها المخالفة لمذهب أهل السنة ، وإنما دفعه التماس إلا باحة لذلك الفعل بأي سبيل إلي الاحتجاج بما احتج به ، وإنما رأينا انه قد ذهب مذهب القائلين بما في ذلك الاحتمال الأخير ، لأنه لا معنى لاحتجاجه إن لم يكن القدر في اعتقاده مقصورا علي الخير والمباح من الأفعال ، ولا حجة في احتجاجه إن كان اعتقاده في القدر بالخير والشر.

وما كنا نود الخوض في الكلام في القدر ؛ للأثر الوارد فيه :" بحر عميق فلا تلجوه " ، ومهما خاض فيه الخائضون فلن يظفروا منه بشيء، وقد غرق فيه من غوق ،

---

(١)فتح الباري ، ج ١٣ ، ص ٥٣٩ .

(٢)المصدر السابق ، ج ١٣ ، ص ٤٥٩ .

(٣)المصدر السابق ، ج ١٣ ، ص ٥٣٧ .

(٤)المصدر السابق ج ١٣ ، ص ٥٣٨ .

(٥)المصدر السابق ج ١٣ ، ص ٥٣٨ .

(٦)الآية ٣٥ من سورة الأنبياء.

(٧)الجامع لأحكام القران ، ص ٤٣٢٧ .

وقل من خاض فيه فنجا وسلم ، ولكن احتجاجهم به دفعنا إلي دفع الالتباس بين الإرادة والقدر وبين الأمر والإباحة. قال تعالى:"وما تشاءون إلا أن يشاء الله "[١]، وقال:" ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها"، وقال " إن تكفروا فإن الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر ".

وبعد أن خضنا فيما خضناه نختم حديثنا ذلك بقوله تعالى :" هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب . ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب " [٢] . ونعود إلي ما استدل به القائل بالإباحة فنقول إنه استدلال في غير محله ؛ لأن السائل – في الحديث المحتج به – إنما سأل عما توهمه من تعارض بين الأسباب والأقدار ، فأخبره النبي صلي الله عليه وسلم بأن الأسباب كلها من قدر الله ، روي مسلم عن جابر رفعه: " لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى"[٣] . قال ابن حجر : وفيها كلها إثبات الأسباب – يعني الأحاديث – وأن ذلك لا ينافي التوكل علي الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وتقديره ، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك ،وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر " بإذن الله"، فمدار ذلك كله علي تقدير الله وإرادته . والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب ، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك[٤] ،وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزامة " عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقي نسترقيها ودواء نتداوى به هل يرد من قدر الله شيئا؟ قال: هي من قدر الله تعالى ". قال ابن حجر : والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب ، وهو ينجع في ذلك في الغالب ، وقد يتخلف لمانع والله اعلم[٥] .

---

(١)الآية : ٣٠ من سورة الإنسان .

(٢)الآيتان : ٧،٨ من سورة آل عمران .

(٣)فتح الباري ، ج١٠ ، ص ١٤١ .

(٤)المصدر السابق ، ج١٠ ، ص ١٤٢.

(٥)المصدر السابق ، ج١٠ ، ص ١٤٢.

ولا دلالة من الحديث علي إباحة ما يسمى بزراعة الأعضاء ، بل يدل علـــي أن الأسباب من قدر الله ، ومعلوم إن القدر يشتمل علي الخير والشر من الأفعال كمـــا تقـدم بيانه ، ومعلوم أن الأسباب منها الحلال ومنها الحرام ، وكما يكون دفع الجـــوع بـــالأكل الحلال أو الحرام كأكل لحم الخنزير ، ودفع العطش بالشرب الحلال أو الحرام كشـــرب الخمر ، فكذلك يكون دفع الداء بالدواء الحلال أو الحرام ، وكل ذلك من قدر الله ؛ اختباراً للعباد ، " ونبلوكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون ". وقد أمرنا بالحلال ونـــهينا عـــن الحرام في كل شأن من شئون الحياة الدنيا ، وعلى هذا يكون الحساب والجزاء في الآخرة . ومما ينبغي التنبيه إليه أن نجوع الوسيلة لا يدل علي حلها، وحصول الشفاء بوسيلة من وسائل العلاج لا يعني إباحتها ؛ لقوله صلي اله عليه وسلم فيما أخرجه البخـــاري مـــن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال :" الشفاء في ثلاث في شرطة محجم ، أو شـــربة عسل ، أو كيـــة بنـــار وأنهى أمتي عن الكي "[١] ،ولم يـــرد النبي صلي الله عليه وسلم الحصر في الثـــلاثة، فإن الشـــفاء قد يكون في غيرها ، إنما نبـــه بهـــا علـــي أصـــول العلاج ؛ قاله ابن حجر[٢] . وقال: وأما الكي فإنما يستعمل في الخلـــط البـــاغي الـــذي لا تنحسم مادته إلا به ، ولهذا وصفه النبي صلي الله عليه وسلم ثم نهى عنه ، وإنما كرهـــه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها " اخر الدواء الكي". وقيل : علم من مجموع كلامه (صلي الله عليه وسلم) في الكي أن فيه نفعاً وفيـــه مضرة ، فلما نهي عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب – وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع – ولذا نهى عنه مـــع إثبات الشفاء فيه[٣]. وهذا موضع الاستدلال علي ما قلناه من أن السبب أو الوسيلة – التي هي من قدر الله – ومع ثبوت الشفاء فيها فإنه قد يكون منهيا عنها ، والمقدور من الأمـــور لا يعني المباح ؛ لأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه ، ولذا قال عمر بـــن الخطـــاب رضى الله عنه لأبي عبيدة عندما أنكر عليه عدم الدخول علي الطاعون الواقع بالشـــام :" نعم نفر من قدر الله إلي قدر الله "[٤] .

---

(١)فتح الباري ، ج ١٠ ص ١٤٣ .

(٢)المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٥ .

(٣)المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٥ .

(٤)المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٨٩ .

وعلي ما سبق فلا حجة لهم فيما احتجوا به ، والاحتجاج بالقدر في إباحة اقتطاع أعضاء الجسد باطل ؛ لأنه يهدم الشريعة أو يلغيها.

٢- التداوي المشروع شرطه الحلال ، وهو ما لم يثبت في قطع وزرع الأعضاء ؛ بل لا يجوز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" ولا تداووا بحرام " :

احتجوا بمشروعية التداوي ، وجعلوه من الحيثيات المؤيدة لدعواهم في إباحة ما يسمى بالتبرع بالأعضاء ، وقالوا " وحيث كان حفظ النفس من مقاصد الشريعة ، وكان العلاج والتداوي مشروعا ، وكان ... وكان ... فإن التبرع بالأعضاء يكون مندوباً أو واجباً"[١]، وقالوا:" وهذا - أي أخذ عضو من ميت مجهول الشخصية والاحتفاظ به لزراعته في مريض يحتاج إليه - من التداوي المأمور به ، لأن التداوي هو العلاج وكما يكون العلاج بتعاطي الدواء ، يكون بالجراحة ونقل الأعضاء"[٢]. وقولهم هذا لا نسلمه حتى يقوم الدليل ، ولا حجة لهم فيما احتجوا به ، ومعلوم من السنة المطهرة إن التداوي مشروع ، وهو من قبيل الأخذ بالأسباب ، ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما انزل الله داء إلا أنزل له شفاء" [٣] ، وفي رواية زيادة في أول الحديث " يا أيها الناس تداووا "وقال " إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا " أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ، وقال " إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا ". رواه احمد [٤].

قال ابن حجر : وفيها كلها - يعني الأحاديث - إثبات الأسباب [٥] . وشرط الحلال في الأسباب كلها متفق عليه ، ولهذا وبهذا أنزلت الشرائع كافة ، قال الله عز وجل :" وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون بالبينات والزبر وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون " (النحل٤٣ ،٤٤)، وقال:" ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين "

---

(١)راجع : ص ٨٣، ٨٤ .

(٢)راجع : ص ٨٦ .

(٣)فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ١٤١ .

(٤)فتح الباري ، ج١ ، ص ١٤١ .

(٥)المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤٢ .

النحل:٨٩) أي تبياناً لكل شيء من أحكام الحلال والحرام ، الموصلة للخير والسعادة والصلاح والفلاح للناس في المعاش والمعاد ، مصداقاً لقوله تعالى " يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث".

وقال " يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين " . وكما يكون دفع الجوع بالأكل الحلال ، ودفع العطش بالشرب الحلال ، يكون دفع الداء بالدواء الحلال ، قال البخاري : قال ابن مسعود في السَكَر[١] : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم[٢] . قال ابن حجر : وروينا في " نسخة داود بن نصير الطائي " بسند صحيح عن مسروق قال " قال عبد الله هو ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا علي الفطرة ، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم "[٣] ، ولجواب ابن مسعود شاهد أخر أخرجه أبو يعلي وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت " اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز ، فدخل النبي صلي الله عليه وسلم وهو يغلي فقال : ما هذا ؟ فأخبرته ، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"[٤] .

وإذا كان التداوي مشروعاً ، فإن التداوي المشروع شرطه الحلال ؛ لقوله صلي الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود:" إن الله جعل لكل داء ودواء فتداووا، ولا تداووا بحرام"[٥]. ولذلك نهي عمر رضى الله عن الاستشفاء بالشراب المسكر ، وأجاز شوبه إذا أذهب الطبخ سكره . قال البخاري : ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء علي الثلث[٦] ، ووردت بذلك الآثار، ومنها ما أخرجه مالك في "الموطأ" فذكر " أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا لا يصلحنا إلا هذا الشراب[٧] . فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا ما يصلحنا العسل ، فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتى

---

(١)السكر : قيل الخمر . وقيل : النقيع قبل أن يشتد ويغلى .

(٢)فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٨١ .

(٣)المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٨٢ .

(٤)المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٨٢ .

(٥)المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ١٤١ .

(٦)فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ٦٤ .

(٧)شراب العنب إذا تغير وأسكر .

ذهب منه ثلثان وبقي الثلث ، فأتوا به عمر فادخل فيه إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه ، وقال عمر : اللهم إني لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم " [١] .

ويتبين مما تقدم أن التداوي المشروع شرطه الوسيلة الحلال ، وغفل من جعلها مباحة علي الإطلاق فقال :" كذلك من مظاهر تكريم شريعة الإسلام للإنسان أنها أمرت كل مسلم أن يهتم بإصلاح جسده بأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلي شفائه من الأمراض"[٢] . وذكر العلاج مسبوقا بلفظ " كل" مجانب للصواب ، ومخالف لقوله عليه السلام :" ولا تداووا بحرام " ، ولفظ " كل " من ألفاظ العموم[٣] . والعام – في اصطلاح الأصوليين – يدل علي جميع ما يشتمل عليه اللفظ بوضع واحد في حال واحد ، وبعبارة أخرى هو اللفظ الدال علي كثيرين ، المستغرق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد [٤]. وكان من الواجب علي ذلك القائل تخصيص وسائل العلاج بالحلال ، كأن يقول: باستعمال كل وسائل العلاج الحلال ، لقوله عليه السلام :" ولا تداووا بحرام "، وقال ابن حجر : وفيها – أي الأحاديث – التقييد بالحلال ، فلا يجوز التداوي بالحرام[٥] .

وفي ذلك عقد الإمام ابن قيم الجوزية (فصلا في هديه صلي الله عليه وسلم في المنع من التداوي بالمحرمات) وذكر فيه : وفي السنن عن أبي هريرة قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث ، وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الجعفي أنه سال النبي صلي الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها فقال إنما اصنعها للدواء فقال إنه ليس بدواء ولكنه داء ، وفي السنن أنه صلي الله عليه وسلم سئل عن الخمر يجعل في الدواء فقال إنها داء وليست بالدواء ، رواه أبو داود والترمذي ، وفي صحيح مسلم عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله إن بأرضنا أعنابا

---

(١)المصدر السابق ، ج ١٠ ، ص ٦٥ .

(٢)راجع : ص ٦٣ .

(٣)أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ، ص ١٤٦ الهامش .

(٤)المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

(٥)فتح الباري ، ج ١٠ ، ص ١٤١ .

نعتصرها فنشرب منها قال : لا ، فراجعته قلت إنا نستشفي للمريض قال إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء[١] .

ويذكر عنه صلي الله عليه وسلم انه قال من تداوى بالخمر فلا شفاه الله . والمعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعاً[٢] ؛ قاله ابن القيم .

وإذا كان التداوي منه الحلال ومنه الحرام ، وكان النهي عن التداوي بالحرام وعن الدواء الخبيث، فإن الاحتجاج بمشروعية التداوي لا حجة لهم فيه ؛ لأنه يحتمل أحد الاحتمالين الحلال أو الحرام ، ولا دليل في ذلك التداوي بالأعضاء علي الحلال .

وعلي ما تقدم فإن التداوي المشروع شرطه الحلال ، ولا دليل عليه فيما يسمى بزراعة الأعضاء ، فلا يحكم فيها بالإباحة .

٢- دعوى البر باطلة ، وبر الغير لا يبيح إتلاف النفس ، لأنه لا يجوز للإنسان أن يبر صديقه ويعق أباه :

احتج القائلون بإباحة التبرع بالأعضاء بعد الإذن في اقتطاعها بأن ذلك من باب البر[٣] ؛ لما فيه من إحياء للنفس - وذلك مأمور به في قوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[٤] ولا حجة لهم فيها ، فهي دليل على أن التعاون على البر مندوب ومطلوب ، وليس فيها تعيين البر .

والبر اسم جامع للخير ، وهو لفظ عام لا يخص واقعة بعينها ، فلا يقوم دليلا عليها، وإدعاء البر في اقتطاع الأعضاء والتبرع بها بغرض إحياء النفس لا دليل عليه ؛ فلا نسلمه .

- وهناك من الآيات والأحاديث ما ينفي البر عن تلك الفعلة ، ومن ذلك قول الله عز وجل : " ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت

---

(١)زاد المعاد ، ج٣ ، ص ١١٤.

(٢)زاد المعاد ، ج٣ ، ص ١١٤ .

(٣) راجع : ص ٦٧ .

(٤) الآية : ٢ من سورة المائدة .

من أبوابها " [١] والآية بيان من الله عز وجل أن البر في اتباع شرعه لا في ابتداع أشياء تتوهمها العقول برا، وهي ليست كذلك. وسبب نزول الآية فيما خرجه الإمام البخاري في صحيحه من كتاب التفسير من حديث البراء قال : " كانوا إذا أحرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله : " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها " الآية. [٢]

وكان الأنصار إذا حجوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، وإنما من ظهورها كما كانوا يفعلون في الجاهلية . قال القرطبي : فكانوا يرون هذا من النسك والبر ، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكا ، فرد عليهم فيها . وبين الرب تعالى أن البر في امتثال أمره [٣]

- وقد قيل إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه، وهو الوجه الذي أمر الله تعالى به ؛ فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلا ليشير به إلى أن يأتي الأمور من مأتاها الذي ندبنا الله تعالى إليه [٤] .

ولا يكون فعل من الأفعال برا إلا إذا وافق الشرع على الوجه الصحيح الذي أمر الله به لا ما تبتدعه الأهواء وتتوهمه العقول .

فهل يعد إذن الإنسان في اقتطاع أعضائه والتبرع بها وجها صحيحا من وجوه البر، وبابا من أبوابه المأذون فيها بالولوج؟ واعتبار ذلك التبرع قربة يبتغي فاعله التقرب به إلى الله تعالى لا دليل عليه .

قال القرطبي: وفي هذه الآية بيان أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب له به متقرب [٥] . ولم يعلم ندب إلى اقتطاع الأعضاء والتقرب بها في كتاب ولا سنة ؛ فلا يصير قربة .

- وقد ترك لنا الأئمة العلماء فيصلا بين ما هو حق وما هو وهم من القربات ،

---

(١) الآية : ١٨٩ من سورة البقرة .

(٢) فتح الباري لابن حجر - ج٨ ، ص٣١ .

(٣) الجامع لأحكام القران - ص٧١٩ ، ٧٢٠

(٤) المصدر السابق - ص٧٢١ .

(٥) المصدر السابق - ص ٧٢١

ويمكننا الأخذ به في مسألة القطع والتبرع بالأعضاء ؛ لنرى إن كان من البر أم ليس من البر ، قال ابن خويز منداد : إذا أشكل ما هو بر وقربة بما ليس هو بر وقربة أن ينظر في ذلك العمل ؛ فإن كان له نظير في الفرائض والسنن فيجوز أن يكون ، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة . قال : وبذلك وردت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم . وذكر حديث ابن عباس قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه ، فقالوا : هو أبو إسرائيل (رجل من الأنصار) نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم . فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : " مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه " . فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم ما كان غير قربة مما لا أصل له في شريعته ، وصحح ما كان قربة مما لا نظير له في الفرائض والسنن [١] .

وإذا أخذنا بهذا الفيصل ، ونظرنا في الفرائض والسنن فلن نجد نظيرا للإذن في اقتطاع الأطراف، ولا شبيها بالتبرع بالأعضاء ؛ ولعلمنا ولأيقنا أن هذا الفعل ليس برا ولا قربة ، والمماري عليه الدليل .

- وأعلى ما في هذا الباب ، وأقوى وأجلى في الفصل بين البر والإثم في أمر من الأمور ما رواه الإمامان أحمد بن حنبل والدارمي في مسنديهما بإسناد حسن عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : " أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئت تسأل عن البر والإثم ؟ قلت نعم . قال : استفت قلبك : البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن القلب والإثم ما حاك بالنفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك ". قال النووي : حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن[٢]. وقال ابن رجب : وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة.[٣]

وكذلك خرج الإمام أحمد بن حنبل من رواية عبد الله بن العلاء قال : سمعت مسلم بن مسلم قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي وما يحرم علي ؟ قال : " البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم

---

(١) المصدر السابق - ٧٢١ ، ٧٢٢

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب - ص ٣٠٣

(٣) المصدر السابق - ص ٣٠٤

تسكن إليه النفس ، ولا يطمئن إليه القلب ، وإن أفتاك المفتون " قال ابن رجب : وهذا أيضا إسناد جيد وعبد الله بن علاء ثقة مشهور وخرجه البخاري. ومسلم بن مسلم ثقة مشهور أيضا [١].

" فدل حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه فما سكن إليه القلب وانشرح له الصدر فهو البر والحلال ، وما كان خلاف ذلك فهو الإثم والحرام".

وقوله في حديث أبي ثعلبة: " وإن أفتاك المفتون " يعني أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم ...

وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره للإسلام وكان المفتي يفتي له بمجرد ظن أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي .. فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره وإن أفتاه هؤلاء المفتون .

وذلك يكون فيما ليس فيه نص من الله ولا رسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة ؛ قاله بن رجب [٢] .

وحديث " البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولا يطمئن إليه القلب " يدل على أن الله تعالى فطر عباده على معرفة الحق والسكون إليه وقبوله وركز في الطباع محبة ذلك والنفور من ضده ، ولهذا سمى الله ما أمر به معروفا ، وما نهى عنه منكرا ، وقلب المؤمن يسكن للحق ويطمئن به ويقبله . وينفر من الباطل ويكرهه ولا يقبله ، وذلك لأنه على الحق نور – كما قال معاذ بن جبل- يتميز به الحق من الباطل ، وقد صح عن ابن مسعود أنه قال : " الإثم حزاز القلوب "[٣].

وقد قيل له: أرأيت شيئا يحيك في صدورنا ، لا ندري حلال هو أم حرام ، فقال:إياكم والحكاكات فإنهن الإثم . والحك والحز متقاربان في المعنى ، والمراد ما أثر

---

(١) المصدر السابق – ص ٣٠٥

(٢)المصدر السابق ، مقتطفات من ص ٣٠٨ ، ٣٠٩

(٣) رواه الإمام أحمد بإسناد جيد .

في القلب ضيقا وحرجا ونفورا و كراهة ؛ قاله بن رجب أيضا [١] . وعليه فإن الشك والتردد ، والضيق والنفور الذي قوبل به القول بجواز اقتطاع الأعضاء والتبرع بها ينزع عنه صفة البر ، الذي تسكن إليه النفس ، ويطمئن به القلب ، وذلك خلافا للإثم الذي يلقى في الصدر ضيقا وقلقا واضطرابا ، واقتطاع الأعضاء إليه أقرب . وسبب اطمئنان القلب بالحق واضطرابه بالباطل : " واعظ الله في قلب كل مسلم " ؛ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي عن العرباض بن سارية[٢] . وعلى ما تقدم فإن لم يكن اقتلاع أعضاء الآدمي إثما مقطوعا به فلا يصح اعتباره برا مقطوعا به ، وإطلاق صفة البر على تلك الفعلة لا نسلمه ، والقول بالإباحة المبني عليه غير صحيح . وذلك لأن " المسألة المختلف فيها لا يصلح الحمل عليها "؛ حكاه الحافظ ابن حجر [٣] .

- ومما قد يؤيد ما ذهبنا إليه ما يستفاد من الحديث الذي أخرجه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء : قيل وما هي يا رسول الله قال : إذا كان المغنم دولا والأمانة مغنما والزكاة مغرما ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه " الحديث [٤] .

والشاهد هنا قوله : " وبر صديقه وجفا أباه "[٥] . فعد ذلك من الإثم العظيم ، ويستفاد من الحديث أن من قطع وصل الأحق والأولى شرعا وبر سواه كان آثما . وإذا كان ذلك في الود والصلة بين الناس فهو في الجسد أولى وأحرى ، وإذا كان البر بذات الشيء المقطوع فالإثم أعظم .

ولو كان التبرع بالأعضاء - إحياء للنفس - من أفعال البر لكان واجبا على الأبناء للوالدين ؛ لأن بر الوالدين واجب بالإجماع ، ولم يقل أحد بالوجوب في تبرع

---

(١) جامع العلوم والحكم - ص ٣٠٥ ، ٣٠٦.

(٢) المصدر السابق ص ٣١ راجع الحديث : ص١٤.

(٣) فتح الباري - ج١ ، ص ١٤٩ .

(٤) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ، ج٢ ، ص ٣٧٧ .

(٥) جفاه : قطع صلته .

الأبناء بأعضائهم لوالديهم ؛ وعلى ذلك فالتبرع بالأعضاء ليس من البر ، ومن ادعى الوجوب فعليه الدليل .

- وقد ساق الله أحد المبيحين للتبرع بالأعضاء فأجاب بعدم الوجوب، وأبطل

من حيث لا يقصد دعوى غيره بالبر في ذلك التبرع _ وكذلك أبطل دعواه هو بالصدقة فيه ؛ لأن "البر اسم جامع للخير "[١]. وإذا انتفى الوصف عن الكل انتفى عن الجزء - وذلك عندما سئل عن الحكم في " امرأة تحتاج إلى نقل كلية من ولدها أو زوجها ، وتريد أن يتبرع لها زوجها لأنه كبير في السن ، والزوج أمر ابنه أن يتبرع بها لأمه " فأجاب بأن الابن " إذا كان كبيرا فهو أمير نفسه وإن شاء تبرع لأمه وإن شاء لم يتبرع لها ، فليس من شروط البر بالوالدين أن يتبرع بعضو لأحد ، فهو أمر مندوب وليس واجبا" [٢].

والقول بعدم الوجوب صحيح ، ولكن هذا يستوجب ألا يعد التبرع بالأعضاء من البر ، لأن بر الوالدين واجب إجماعا ، وليس مندوبا إن شاء فعله الأبناء وإن شاءوا لم يفعلوه؛ لقوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا".[٣] **قضى** : أي أمر وألزم وأوجب [٤] .

والمسألة المستفتى فيها تكشف لنا جزءا يسيرا مما سيحدث من مآس منها الشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة ، بل بين أقرب الأقرباء ، وهم الزوج و الزوجة والابن ، أخرج الإمام أحمد والنسائي والحاكم وصححه من حديث عائشة رضي الله عنها: " سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فعلى الرجل؟ قال : أمه "[٥].

ولو كان ذلك التبرع من البر لكان واجبا على الابن ، مندوبا للزوج ، ولكن تلك الزوجة آثرت الابن على الزوج مع عظم حقه عليها حتى أخبر الرسول صلى الله عليه

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - ص ٦١٦ .

(٢) راجع ص ٧٢ .

(٣) الآية : ٢٣ من سورة الإسراء .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - ص ٣٨٥٣ .

(٥) فتح الباري - ج١٠ ، ص٤١٧ .

وسلم أنه لو كان هناك سجود لبشر لأمر الزوجة أن تسجد لزوجها - ولكنها أرادت تعريضه للخطر بدلا من ابنها ؛ بدعوى كبر سنه ، كما يفعلون مع " خيول البلدية " في مصر عندما تكبر وتشيخ.

ولو كان اقتطاع الأعضاء والتبرع بالأعضاء مأذونا فيه لنقلها لذوي القربى والمحتاجين كما زعموا، لكان الوالدان هما الأحق بذلك والأولى ، وقد قالوا إن ذلك ليس شرطا في برهما .

ولو كان الفعل مأذونا فيه لكان عاقا من منع أحد أعضائه عن أحد والديه المحتاجين ، وخاصة الأم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه " إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب " [١] .

وترجم الإمام البخاري في صحيحه (باب عقوق الوالدين من الكبائر . قاله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) ، وذكر الحديث" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا بلى يا رسول الله قال : ثلاثا : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ألا وقول الزور ، وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت " [٢].

قال ابن حجر:" والعقوق من العق وهو القطع ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد " [٣] .

وعليه فإما أن يكون الابن الممتنع عن التبرع بأعضائه لأحد والديه عاقا وآثما إثما عظيما ، وإما أن يكون اقتطاع الأعضاء معصية ، فلا يطيع والديه فيها ، ولا يكون عاقا ولا عاصيا . وذلك هو الصحيح إن شاء الله تعالى .

"وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في

---

(١) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٤١٦ .

(٢) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٤١٩ .

(٣) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٤٢٠ .

المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين"[١] .

ولما كان ذلك التبرع غير واجب على الأبناء كان نقل الأعضاء من غير المباحات. ولما كان بر الوالدين واجبا ، وكان التبرع بالأعضاء لهما غير واجب ، فيستفاد من ذلك أن التبرع بالأعضاء ليس من البر، وهو كذلك لغيرهما بالأولى ، فما لم يثبت للأولى والأعلى لم يثبت للأدنى ، وعلى ما تقدم فليس من البر التبرع بالأعضاء الآدمية .

وقريب من المسألة المتقدم ذكرها والمستفتى فيها ما نزل فيه قوله تعالى:" ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما"[٢].

قال القرطبي : نزلت في سعد بن أبي وقاص -فيما روى الترمذي- قال : أنزلت في أربع آيات فذكر قصة ؛ فقالت أم سعد : أليس قد أمر الله بالبر! والله لا أطعم طعاما ، ولا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر ؟ قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاها، فنزلت هذه الآية . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح [٣] .

وروي عن سعد أنه قال : كنت بارا بأمي فأسلمت ، فقالت : لتدعن دينك أو لا أكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي ، ويقال يا قاتل أمه، وبقيت يوما ويوما فقلت يا أماه! لو كانت لك مائة نفس ، فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا ، فإن شئت فكلي ، وإن شئت فلا تأكلي ، فلما رأت ذلك أكلت ، ونزلت: " وإن جاهداك لتشرك بي " الآية [٤] .

والوصية بالوالدين تكررت كثيرا في القرآن، وبخاصة الأم ، قال تعالى: " ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما

---

(١) المصدر السابق - ج١٠ ، ص ٤٢٠ .

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - ص ٥٠٤٤ .

(٤) المصدر السابق - ص ٥٠٤٤ .

وصاحبهما في الدنيا معروفا " [١] . أي لا تشرك بالله ولا تطع في الشرك والديك ، فإن الله وصى بهما في طاعتهما مما لا يكن شركا ومعصية لله تعالى .

قال القرطبي [٢] : وجملة هذا الباب أن طاعة الأبوين لا تراعى في ركوب كبيرة ، ولا في ترك فريضة على الأعيان ، وتلزم طاعتهما في المباحات ، ويستحسن في ترك الطاعات الندب [٣] .

وعليه فإذا كانت طاعة الوالدين لازمة وواجبة في المباحات ، وكان تبرع الابن بأحد أعضائه لأحد والديه غير واجب ، فيستفاد من ذلك أن التبرع بالأعضاء غير مباح. ولا مبرر بغرض المتبرع ، وكم مريد للخير لن يصيبه.

وقد رأى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه أحد الرهبان منقطعا عن الناس في صومعة وقد انحنى ظهره وتغضن وجهه وشابت رأسه، فبكى وتلا قوله تعالى" " ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم " [٤] .

بيد أن هناك ما يرد دعوى البر في قطع الأعضاء ؛ فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل بالجب والخصاء - وسيأتي بعد(٥) - فنهى صلى الله عليه وسلم عن قطع الأعضاء بقصد التبتل والتفرغ للعبادة ؛ فدل ذلك على أن قطعها ليس بقربة في العبادة ، وهو في غيرها كذلك بالأولى ؛ فما لم يكن قربة في عبادة فليس بقربة في غيرها بالأحرى .

٤- الإحسان يكون في المندوبات ، ولا دليل عليها في اقتلاع الأعضاء والتبرع بها :

قال المبيحون لنقل الأعضاء بعد اقتلاعها :" وهذا من باب البر والإحسان ". وفي هذا نظر . قال ابن رجب : وإنما اختلف في تفسير البر لأن البر يطلق باعتبارين

---

(١) سورة لقمان : الآيتان ١٤ ، ١٥ .

(٢) الجامع لأحكام القران - ص ٥١٤٦ .

(٣) ومن ذلك أمر الجهاد الكفاية ، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة ، على أن هذا أقوى من الندب ، لكن يمثل بخوف هلكة عليها ، ونحوه مما يبيح قطع الصلاة فلا يكون من الندب ، بل أقوى.

(٤) سورة الحديد : الآية ٢٧ .

(٥) انظر ص ٢٩٧

معينين: أحدهما باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم ، وربما خص بالإحسان إلى الوالدين فيقال بر الوالدين ، ويطلق كثيرا على الإحسان إلى الخلق عموما .[١] وعلى ذلك فالإحسان داخل في البر ، وقد تقدم الكلام في البر ، وأنه غير مسلم في شأن الأعضاء .

قال القرطبي : وأما الإحسان فقد قال علماؤنا: الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا . ويقال على معنيين أحدهما متعدي بنفسه ؛ كقولك : أحسنت كذا ؛ أي حسنته وكملته ، وهو منقول بالهمزة من حسن الشيء . وثانيهما متعد بحرف جر ؛ كقولك : أحسنت إلى فلان ، أي أوصلت إليه ما ينتفع به [٢] . وذلك ما يعنينا عند النظر في مسألة الإذن في اقتلاع الأعضاء والتبرع بها.

قال تعالى: " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون " [٣] .

قال ابن عطية : العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع في أداء الأمانات ، وترك الظلم والإنصاف ، وإعطاء الحق . والإحسان هو فعل كل مندوب إليه [٤]

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : العدل الإنصاف ، والإحسان التفضل[٥]. وشرط المتفضل به أن يكون مباحا ، ويكون الإحسان فيما ندب الشرع إليه فمن ادعى أن اقتطاع أعضاء الآدمي مباح فعله الدليل ، ومن ادعى أن التبرع بها مندوب إليه فعليه الدليل كذلك .

- وبعد أن أمر الله بالإحسان في أول الآية ، وتقدم بيان المقصود به ، قال في آخرها:" وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي " . قال القرطبي : الفحشاء: الفحش، وهو كل قبيح من قول أو فعل . والمنكر : ما أنكره الشرع بالنهي عنه ، وهو يعم جميع المعاصي ، والرذائل ، والدناءات على اختلاف أنواعها. والبغي :

---

(١) جامع العلوم والحكم - ص ٣٠٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن - ص ٣٧٨٢ .

(٣) سورة النحل : الآية ٩٠

(٤) الجامع لأحكام القرآن - ص ٣٧٨١ ، ٣٧٨٢ .

(٥) المصدر السابق - ص ٣٧٨١.

هو الكبر والظلم والحقد والتعدي ؛ وحقيقته تجاوز الحد ، وهو داخل تحت المنكر، لكنه تعالى خصه بالذكر اهتماما به ؛ لشدة ضرره .[١]

وعند النظر في قضية اقتطاع الأعضاء واقتلاعها في ضوء ذلك التفسير نجدها متضمنة نوعين من الأنواع الثلاثة المنهي عنها في الآية ؛ وهما المنكر والبغي ؛ فقد نهى الله عن الاعتداء على النفس وما دونها من الأطراف والأعضاء ، والبغي على النفس كالبغي على الغير لتحقق الضرر في كلا الحالتين .

وعليه فالأذن في اقتلاع الأعضاء لا يعد إحسانا ، لما فيه من الضرر البالغ والإساءة .

- وقد ترجم الإمام البخاري في صحيحه [باب قول الله تعالى: " إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون " ، وقوله: " إنما بغيكم على أنفسكم " وقوله : " ثم بغي عليه لينصرنه الله " ، وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر] [٢] . ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في السحر . قال ابن بطال : فتأول رضي الله عنه من هذه الآيات ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر ؛ كما دل عليه حديث عائشة حيث قال عليه السلام: " أما الله فقد شفاني، وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شرا ". ووجه ذلك - والله أعلم - أنه تأول في قول الله تعالى:" إن الله يأمر بالعدل والإحسان " الندب بالإحسان إلى المسيء [٣] . ويستفاد من ترجمة الإمام البخاري "وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر" أن الإحسان - إن كان له وجه في مسألة نقل الأعضاء - يكون بترك إثارة الشر وإلحاق الضرر بالآخرين ؛ المتمثل في اقتطاع أعضائهم واقتلاعها، وأي شر أكبر من هذا، وأي ضر أعظم من ذلك ؟!

وما زعموه من " الإحسان " في اقتطاع أعضاء الآدميين وخاصة الموتى منهم، قريب إلى عقائد المجوس - الفرس الزراد شتيين ؛ عبدة النار الموجودين في الهند حتى الآن - إذ ترتبط عملية التخلص من الأجساد الميتة بقواعد أساسية خمس في الزراد شتية

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - ص ٣٧٨٣.

(٢) فتح الباري - ج١٠ ، ص ٤٩٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن - ص ٣٧٨٤ .

؛ "الإحسان " إحداهما ؛ كما قال أحد كبار رهبانهم في استطلاع لمجلة " لعربي " الكويتية ، وذلك بتقديم جسد الميت للعقبان (النسور) الجارحة الجائعة ، فهي مخلوقة لذلك ، وهذا من طعامها الطبيعي ، كما قال .

و في مراسم التخلص من الجثة : يسجى الجثمان بعد شق ملابسه فوق شبكة فولاذية فوق أحد " أبراج الصمت " ، وينصرف الجميع حتى تقبل العقبان من فوق قمم الجبال لتؤدي عملها بمناقيرها الجارحة القوية، وليست جثث الموتى وحدها ، بل أي جزء يبتر أو عضو يستأصل من جسد مجوسي يكون ذلك مآله أيضا الدفن في حواصل النسور"[١] .

فهم يدعون " الإحسان" في تقديم أعضاء الجسد للطيور الجائعة لأن "هذا من طعامها الطبيعي" كما قال أحد كبار الرهبان الزراد شتيين ، وهنا أفتى بعض كبار الشيوخ المسلمين بجواز تقديم أعضاء الجسد " للمرضى المضطرين " ، وذلك بدعوى " الإحسان " أيضا ، ولكنهم هنا أوسعوا حدود " الإحسان" ليمتد إلى اقتلاع أعضاء الأحياء الأصحاء أيضا ، وليس الموتى وحدهم .

– ومما ينفي صفة الإحسان عن الإذن في اقتطاع الأعضاء ما يستفاد من قول الله عز وجل: " وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما " [٢] بعد قوله:"ووصينا الإنسان بوالديه حسنا " [٣] ، وذلك مع قوله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا " [٤] . فقد أفتوا بعدم الوجوب على الابن في التبرع بأحد أعضائه لأمه المحتاجة – وذلك صحيح – مع وجوب الإحسان إلي الوالدين بنص الآية، وخاصة الأم .

وقوله تعالى : " وقضى " أي أمر وألزم وأوجب [٥]. فقد أوجب الله الإحسان إلى

---

(١) مجلة "العربي" ، العدد ٤٨٥، إبريل ١٩٩٩ – ص ٥٧ ، ٨٥ استطلاعات " مامباي من أبراج المجوس إلى معابد الفلوس " .

(٢) سورة العنكبوت : الآية ٨

(٣) سورة العنكبوت : الآية ٨

(٤) سورة الإسراء : الآية ٢٣

(٥) الجامع لأحكام القران – ص ٣٨٥٣ .

الوالدين وجعله سبحانه مقروناً بعبادته وتوحيده ، فدل ذلك على نفي دخول ما يسمونه بالتبرع بالأعضاء في مدلول الإحسان ؛ فلو كان التبرع بالأعضاء من البر والإحسان لكان عاقاً من منع ذلك عن أحد والديه .

قال القرطبي : " من البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما ؛ فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف ، وبذلك وردت السنة الثابتة " [١] .

" ومن عقوق الوالدين مخالفتهما في أغراضهما الجائزة ، كما أن برهما موافقتهما على أغراضهما . وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهما فيه ، إذا لم يكن ذلك الأمر معصية ، وإن كان ذلك المأمور به من قبيل المباح في أصله، وكذلك إذا كان من قبيل المندوب . وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصير في حق الولد مندوباً إليه، وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيداً في ندبيته" .[٢] ولما كانت طاعة الأم غير واجبة على الابن في اقتطاع بعض أعضائه، والتبرع بها ؛ فيستفاد من ذلك أن هذا الأمر معصية ، ولا يباح بحال ، ولا يربطه بالإحسان رابط .

٥- لا دلالة من آية التعاون على إباحة الإذن في اقتطاع الأعضاء ، وإنما هو تعاون على الإثم والعدوان والتعاون المشروع يكون في الأمور المباحة من الدنيا، ولا دليل عليها هنا :

استدل القائلون بإباحة ما يسمونه بالتبرع بالأعضاء بأنه من التعاون [٣] المأمور به في قوله تعالى: " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " . ولا دلالة منها على ما ادعوه ؛ فهي تدل على أن التعاون على البر مطلوب ومندوب ، وليس فيها تعيين البر. وقد تقدم ، ولو كان التبرع بالأعضاء من التعاون المأمور به كما قالوا لكان الممتنع عنه آثماً ، وهو ما لم يقم عليه دليل ، ولم يقل به أحد ولا حجة لهم فيما احتجوا به ؛ فقد ذكر الله في الآية نوعين من التعاون ، أحدهما مأمور به ومحمود ، والآخر منهي عنه ومذموم ، ولم يرد ليل على أن ذلك التبرع من البر المأمور بالتعاون

---

(١) المصدر السابق - ص ٣٨٥٤

(٢)المصدر السابق - ص ٣٨٥٤

(٣) راجع : ص ٦٤،٧٩ .

عليه – وقد تقدم القول فيه – بل هو إلى العكس أقرب ؛ فقد ذكر القرطبي في تفسير قوله تعالى :" وتعاونوا على البر والتقوى " الآية : قال الأخفش : هو أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ؛ أي ليعن بعضكم بعضا ، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به ، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه ؛ وهذا موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الدال على الخير كفاعله". وقد قيل:" الدال على الشر كصانعه " (١) .

وقيل: البر والتقوى لفظان بمعنى واحد ، وكرر باختلاف اللفظ تأكيدا ومبالغة . قال ابن عطية: وفي هذا تسامح ما ، والعرف في دلالة هذين اللفظين أن البر يتناول الواجب والمندوب إليه ، والتقوى رعاية الواجب (٢) .

والإذن في اقتطاع الأعضاء والتبرع بها لم يثبت فيه وجوب ولا ندب ، فلا يعد من التعاون المأمور به ، بل هو غير مباح ، كما تقدم بيانه.

وتعلق اقتلاع الأعضاء بالجزء الأخير من الآية أقوى وأقرب ؛ لما في اقتطاع الأعضاء واقتلاعها من إثم كبير وعدوان عظيم على حرمة الجسد وسلامته ، ففي قوله تعالى : " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ". قال ابن رجب : قد يراد بالإثم المعاصي ، وبالعدوان ظلم الخلق . قد يراد بالإثم ما هو محرم في ذاته كالزنا والسرقة وشرب الخمر ، وبالعدوان تجاوز ما أذن فيه إلى ما نهى عنه مما جنسه مأذون فيه كقتل ما يباح قتله بقصاص ومن لا يباح فيه (٣) .

وفي مسألة اقتطاع الأعضاء يكون العدوان على نظير ما تقدم ؛ فقطع الأعضاء يباح في القصاص، وفي غيره لا يباح ، وفي ذلك عدوان بتجاوز ما أذن في جنسه –وهو القطع بقصاص – إلى ما هو غير مأذون فيه.

والأذن في اقتلاع أعضاء جسده يكون متعاونا على إثم وعدوان ، وذلك منهي عنه، وخلاف المأمور به ، وقد بوب الإمام البخاري في ذلك (باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا) ثم ذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن للمؤمن

---

(١) الجامع لأحاكم القرآن – ص ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤ .

(٢) المصدر السابق – ص ٢٠٤٣ ، ٢٠٤٤ .

(٣) جامع العلوم والحكم – ص ٣٠٦ .

كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه" [١] .

قال ابن بطال : والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها ، وقد ثبت حديث أبي هريرة " والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" [٢] .

ولم تثبت الإباحة فيما يسمونه بالتبرع بالأعضاء، فلا يكون من التعاون المحمود، بل من المذموم ؛ لأنه تعاون على الإثم والعدوان ، كما تقدم بيانه .

٦- إضاعة الأعضاء بعلة الصدقة لا تجوز؛ للإفساد والاحتياج ، ومن تصدق وهو محتاج فهو عليه رد ، والصدقة بعين المعصية باطلة :

احتج المبيحون للتبرع بالأعضاء البشرية بالندب إلى التصدق بالمال ، وقالوا:"وكما ذكر الجسم ملك لله فتقول: [٣] إن كل شئ ملك لله " ولله ما في السماوات وما في الأرض " - المال أليس مال الله فالله تعالى يقول : "وأتوهم من مال الله الذي أتاكم" ، " ومما رزقناهم ينفقون ". ومع هذا نحن نزكي ونتبرع ونتصدق صدقة جارية أو صدقة مفروضة أو مندوبة ، فلما ذا لا نتبرع بجزء من الجسم " [٤]. وذلك التساؤل على عمومه وإطلاقه لم يسبق إليه أحد ، والحرص على الجسد ، وحفظه وصونه أمر معلوم ومطلوب شرعا وعقلا وفطرة ،وسواء في ذلك أهل الوبر وأهل المدر، والجاهل والعالم ، والصغير والكبير ، كلهم يستوون في الحرص الشديد على الجسد وأعضائه ، خلافا للمال المندوب إلى بذله والإنفاق منه قليلا أو كثيرا ، حسبما تجود به نفس المتصدق ، وعلى قدر السعة في الرزق واليسار .

والصدقة بمعنى المعروف [٥] لا حجة لهم فيها ؛ إذ لا دليل عليه في اقتطاع الأعضاء والتبرع بها .

---

(١) فتح الباري- ج١٠ ، ص ٤٦٤ .

(٢) فتح الباري- ج١٠ ، ص ٤٦٤ .

(٣) القائل الشيخ القرضاوى .

(٤) راجع: ص ٧١ .

(٥) روي عنه صلي الله عليه وسلم أنه قال : " كل معروف صدقة ".

والصدقة – بمعنى النفقة والعطية – إما واجبة ، وإما مندوبة والواجبة هي الزكاة المفروضة ، والمحدد مقدارها ومصارفها ، والأشياء التي تجب فيها ، وليس منها الجسد بأي حال . أما المندوبة فهي صدقة التطوع .

والادعاء بأن ما يسمى بالتبرع بالأعضاء من الصدقة المندوبة ؛ قياسا على المال غير صحيح ؛ فالأعضاء ليست مالا، وهو ما قالوا به ؛ فافترقا .

والتصدق والتبرع بالمال مندوب ، ولا يلزم منه الندب إلى التبرع بالأعضاء ، للاختلاف في حكمهما . وقد تقدم . بيد أن هناك من الأحاديث النبوية ما يستفاد منها رد الادعاء بأن المسمى بالتبرع بالأعضاء من الصدقة المندوبة :

أولا : من ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بسنده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" لا صدقة إلا عن ظهر غني ". [١] وهو لفظ ما ترجم به الإمام البخاري بابه .

وقال الإمام البخاري في ترجمة الباب : " ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضي من الصدقة والعتق والهبة ، وهو رد عليه ، ليس له أن يتلف أموال الناس " [٢] .

وقال : " ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فليس له أن يضيع أموال الناس بعلة الصدقة"[٣] وأورد الحديث : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ". [٤] قال الحافظ ابن حجر في شرحه قول البخاري (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) : كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته ، ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات .

وأما قوله " فهو رد عليه " فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع ... وقد نقل فيه صاحب "المغني" وغيره الإجماع ، فيحمل إطلاق المصنف عليه . وذكر

---

(١) فتح الباري – ج٣ ، ص ٣٤٩ .

(٢) فتح الباري – ج٣ ، ص ٣٤٥ .

(٣) فتح الباري – ج٣ ، ص ٣٤٥ .

(٤) فتح الباري – ج٣ ، ص ٣٤٥ .

قول ابن بطال : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين ، فتعين حمل ذلك على المحتاج. [١] أهـ .

فمن تصدق وهو محتاج ، فهو رد عليه ، كما ترجم الإمام البخاري - وفقهه تراجمه كما قال ابن حجر[٢] - وإذا كان ذلك في الأموال فهو في الأعضاء أولي ؛ إذ كل إنسان محتاج إلى أعضائه حاجة ضرورية ، ولا ريب في ذلك ، والعلم به يغني عن الدليل ، والمماري فيه لا يلتفت إليه ، ولن يصح في الأذهان شئ إذا احتاج النهار إلى دليل .

وعليه فلا يعد ما يعرف بالتبرع بالأعضاء من الصدقة المندوبة ، بل لا يجوز ، كما تقدم ، إذ شرط المتبرع أن لا يكون محتاجا لنفسه حاجة ضرورية ؛ قاله ابن حجر في الأموال ، وهو في الأعضاء أحرى . هذا من ناحية .

ثانيا - ومن ناحية أخرى لا يعد ذلك التبرع من الصدقة المندوبة ؛ لما فيه من الإفساد ، وقد ترجم الإمام البخاري (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد)[٣] وأورد حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها ، ولزوجها بما كسب ، وللخازن مثل ذلك " [٤] .

قال ابن العربي : وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه. [٥] فالتصدق مقيد بعدم الإفساد ، ويبطل إذا وقع الإفساد ، ولا يجوز ، وإذا كان ذلك في الأموال فهو في الأبدان أولي وأحرى. والإفساد فيما يعرف بالتبرع بالأعضاء متحقق وظاهر ؛ فليس هناك إفساد أكبر من اقتطاع أعضاء جسد الآدمي واقتلاعها ، ولا ريب في ذلك أيضا .

ثالثا : قيد الإمام البخاري الترجمة بغير الإفساد ، وكذلك قيدها بالأمر بالتصدق أي بالإذن فيه ولو بطريق الإجمال ، فترجم بلفظ " أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه "

---

(١) المصدر السابق - ج٣ ، ص ٣٤٦ .

(٢) المصدر السابق - ج١٢ ، ص٣٤٠ .

(٣) المصدر السابق - ج٣ ، ص٣٥٥ .

(٤) فتح الباري - ج٣ ، ص٣٥٥ .

(٥) فتح الباري - ج٣ ، ص٣٥٥ .

وأورد حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ – وربما قال : يعطي – ما أمر به كاملا موفرا طيبا به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين " [١] .

فيشترط إذن السيد لخادمه في التصدق من ماله ، وذلك لا خلاف فيه ، والإنسان خازن لجسده خادم لربه ، والجسد ملك لله ، فيشترط الإذن في التصدق منه ، وذلك لم يثبت فيه نص ، ومن ادعي غير ذلك يلزمه الدليل . وعليه فالتبرع بالأعضاء لم يندب إليه، بل ولم يؤذن فيه .

رابعا : والحديث المذكور قيد الخازن بكونه أمينا فأخرج الخائن لأنه مأزور . وهو قيد من عدة قيود لابد منها [٢] ، ذكرها الحديث لحصول الأجر والثواب للمتصدق الخازن، والخائن المتصدق مأزور غير مأجور ، وذلك حال المتبرع بأعضاء جسده؛ إذ الجسد خزانة الأعضاء والإنسان خازن لجسده وما يحويه . وقد ائتمنه الله عليه وعلى أعضائه الموجودة فيه ، وذلك ما أقر به المبيحون للتبرع بالأعضاء فقالوا: من المتفق عليه عند العقلاء أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان روحا وجسدا تكريما عظيما سواء كان حيا أو ميتا ... كذلك من مظاهر هذا التكريم ان شريعة الإسلام قد اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله عليها"[٣].

والإنسان الآذن في اقتطاع أعضائه خائن لما ائتمن عليه ، فمفترض فيه أنه خازن لأعضائه أمين على جسده ، وفرض عليه ذلك ، والذي يأذن في الاقتطاع من جسده واقتلاع أعضائه منتقص من الأمانة ، ومنتقص الأمانة خائن .

والمودع – الذي استودعت عنده الأمانة – لا يضمن إلا بالتقصير والجناية على الوديعة ؛ لما خرجه الدار قطني من قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا المستودع غير المغل ضمان ". المغل: الخائن ، والغلول: الخيانة.

---

(١) المصدر السابق – ج٣ ، ص٣٥٥ .

(٢) قال ابن حجر : وقد قيد الخازن فيه – أي في الحديث – بكونه مسلما فأخرج الكافر لأنه لا نية له ، وبكونه أمينا أيضا فأخرج الخائن لأنه مأزور . ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا أيضا، ويكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد الأجر ، وهي قيود لابد منها . أهـ .

(٣) راجع: ص ٦٣ .

ومفهوم الحديث أنه على المستودع المغل ضمان .

خامسا : التبرع بالأعضاء صدقة من غلول ولا تقبل ؛ لقوله عليه السلام في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ : " لا تقبل صدقة من غلول ".[١] وهو لفظ ترجمة باب البخاري وذكر فيها قوله تعالى : " قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى ، والله غني حليم " [٢]

قال ابن المنير : جري المصنف – يعني الإمام البخاري – على عادته في إيثار الخفي على الجلي ، وذلك أن في الآية أن الصدقة لما تبعتها سيئة الأذى بطلت ، والغلول أذى إن قارن الصدقة أبطلها بطريق الأولى ، أو لأنه جعل المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية ؛ لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير ، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها ؟. [٣] أهـ .

وعلى كلا الوجهين يكون المسمى بالتبرع بالأعضاء صدقة من غلول وهو أذى ، فتبطل ولا يقبلها الله ؛ لقوله عليه السلام في حديث الباب الذي بعده : " ولا يقبل الله إلا الطيب ". [٤] ودل الحديث بمنطوقه على أن الله لا يقبل الصدقة إلا بما كان من كسب طيب، ودل بمفهومه على أن ما ليس بطيب لا يقبل ، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل ، قاله الحافظ ابن حجر .[٥] والمراد بالطيب في الحديث المذكور الحلال ؛ قال القرطبي أصل الطيب المستلذ بالطبع ، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال [٦] .

وقال : " وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق ، وهو ممنوع من التصرف فيه ، والمتصدق به متصرف فيه ، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء

---

(١) فتح الباري – ج٣ ، ص٣٢٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٦٣

(٣) المصدر السابق – ج٣ ، ص٣٢٧ .

(٤) المصدر السابق – ج٣ ، ص٣٢٦ .

(٥) المصدر السابق – ج٣ ، ص٣٢٧ .

(٦) المصدر السابق – ج٣ ، ص٣٢٨ .

مأمورا منهيا في وقت واحد وهو محال ".[١] وإذا كان ذلك في المال فهو كذلك بالأولى في النفس وما دونها من الأطراف والأعضاء ؛ لأن نفس الإنسان ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه ؛ نقله ابن حجر .[٢] وعليه فالتبرع بالأعضاء صدقة بالحرام ، ومنهي عنها ، وباطلة لا تجوز. والإنسان ممنوع من التصرف في جسده ، وبعض المبيحين قالوا بذلك ، ولكنهم ناقضوا ؛ فأفتوا بعكسه . وعلى ما تقدم فالتبرع بالأعضاء - كما يسمونه - لا يعد من الصدقة المندوبة بحال ؛ لما يلي : عدم الإذن فيه وذلك شرط لابد منه ، وللاحتياج إليها حاجة ضرورية ، وللإفساد، وللخيانة بالانتقاص من الجسد الذي استودعه الله الإنسان ، وهو صدقة بمحرم، وصدقة من غلول ، لا يقبلها الله ، وهي رد على صاحبها مأزور غير مأجور . قال تعالى:" أفمن زين له سوء عمله فرأه حسنا " [٣] والإذن في اقتلاع الأعضاء بنية الصدقة باطل لا يجوز، وذلك ما قال به مدعي الإباحة نفسه ، ومن حيث لا يدري حينما أجاب في فتواه المتقدم ذكرها بأن تبرع الابن بأحد أعضائه لأمه مندوبا ، وليس واجبا والصدقة بمعنى النفقة على الوالدين المحتاجين واجبة بشروط ، وليست مندوبة ، وعليه فالتبرع بالأعضاء ليس من الصدقة بمعنى النفقة ، وقد قال الله تعالى:" يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم " [٤] فبين الله تقديم الوالدين على الغير في النفقة .

وهناك من الأحاديث ما يستفاد منها أن جسد الإنسان ليس محلا للإنفاق والصدقة ؛ فمنها ما رواه الإمام البخاري بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على كل مسلم صدقة . فقالوا : يا نبي الله فمن لم يجد ؟ قال : يعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة " [٥] .

قال ابن حجر : كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شئ ،

---

(١) المصدر السابق - ج٣ ، ص٣٢٨ .

(٢) فتح الباري - ج١١ ، ص٥٤٨ .

(٣)سورة فاطر: الآية ٨.

(٤)سورة البقرة : الآية ٢١٥.

(٥) فتح الباري - ج٣ ، ص٣٦١ .

فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف.[١] ولو كانت الأعضاء الآدمية محلا للتصدق لأشار إليها عليه السلام بقول يفهم منه ذلك كأن يقول : بل كلكم يجد ؛ ليستدل بها من يأتي بعدهم ، ثم يرشدهم بما أرشدهم إليه في الحديث ، وقوله " يعين ذا الحاجة الملهوف " تقدم تقييد المعاونة بالمباح من الأمور الدنيوية ، فيخرج عنها ما لم تثبت إباحته وما سواه من غير المباحات ، ومنه ما خرجه ابن ماجه في صحيحه من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس . قيل يا رسول الله : من أين لنا صدقة نتصدق بها ؟ قال : إن أبواب الجنة لكثيرة . التسبيح والتكبير والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتميط الأذى عن الطريق ، وتسمع الأصم ، وتهدي الأعمى ، وتدل المستدل على حاجته ، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث . وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف ، فهذا كله صدقة منك على نفسك"[٢] وفي الحديث الذي رواه أحمد : " علي كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه ".

وما نظن القائل بالصدقة في أعضاء الإنسان قد فهم هذا من ذلك الحديث ؛ لما تقدم بيانه ؛ ولما في هذا الحديث من بيان لوجوه الصدقة عند عدم المال ، لأن كل معروف صدقة كما ورد في حديث آخر . وغير معلوم ولا مفهوم التصدق على النفس بجزء من النفس ، فالمعلوم أن المكلف وهو النفس غير المكلف به وهو الصدقة ، واعتبار التبرع بالأعضاء صدقة ، يجعلها من عين [٣] المكلف ، والخلط بين المكلف والمكلف به خطأ في القول ، وخطل في الرأي .

ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم : " يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ". [٤] والسلامي : المفصل. وخرج ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : " على كل ميسم

---

(١) فتح الباري – ج٣ ، ص ٣٦١ .

(٢) جامع العلوم – ص٢٨٦ .

(٣) العين : الذات .

(٤) فتح الباري – ج٣ ، ص٣٦١ .

من ابن آدم صدقة كل يوم ، فقال رجل من القوم : ومن يطيق هذا ؟ قال : أمر بالمعروف ونهى عن المنكر صدقة ، والحمل على الضعيف صدقة، وكل خطوة يخطوها أحدكم إلى الصلاة صدقة " [١] والميسم : العضو .

وكذلك خرج الطبراني عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " على كل سلامي أو عضو من بني آدم في كل يوم صدقة ، يجزي من ذلك كله ركعتا الضحى ". [٢] وكذلك غير معلوم ولا مفهوم التصدق على الأعضاء بالأعضاء ، ومعلوم أن المتصدق غير المتصدق به ، واعتبار التبرع بالأعضاء صدقة يجعل المتصدق والمتصدق به شيئا واحدا ، وهذا شئ عجاب ، وباطل لا يجوز ، إذ لو كان الجسد محلا وللإنفاق ، وكان التصدق بالأعضاء مندوبا ، لكان الحرص عليها والبخل بها مذموما ، ولاستحق من منعها الوعيد الذي أخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام البخاري عنه أنه قال:" ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكا تلفا " [٣].

قال النووي : الإنفاق المحمود ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والطاعات.[٤] وقال القرطبي : وهو يعم الواجبات والمندوبات ، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء – بالتلف – إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه.[٥] فهل من لا تطيب نفسه باقتلاع أعضائه ومنعها يلحقه وصف البخل المذموم ، ويستحق الوعيد المذكور في الحديث بالتلف؟ ذلك ما يقتضيه قولهم بالندب في التصدق بالأعضاء ، وذلك فاسد ، ومخالف لفطرة الله التي فطر الناس عليها ، ومناقض لأهم مقاصد الشريعة بعد حفظ الدين وهو حفظ النفس ، فهل يكون من حفظ نفسه موعودا بالتلف ؟ وعليه يتبين فساد القول باعتبار التبرع بالأعضاء من الصدقة المندوبة ؛ لأنها ليست محلا للإنفاق ، وسيأتي مزيد بيان في

---

(١) جامع العلوم ، ص٢٩٢ .

(٢) المصدر السابق – ص٢٩٣ .

(٣) فتح الباري – ج٣ ، ص٣٥٧ .

(٤) المصدر السابق – ج٣ ، ص٣٥٨ .

(٥) المصدر السابق – ج٣ ، ص ٣٥٨ .

بطلان قياسها على المال .

٧- البخل بالأعضاء واجب حفظا للنفس، والتبرع بها ليس إيثارا ، وإنما هو سفه، وتبرع السفيه لا يجوز :

تعلل المبيحون لما أسموه بالتبرع بالأعضاء بالإيثار ، وقالوا إنه مبدأ من المبادئ العامة التي دعا إليها الإسلام [١] .

وقالوا:" ولا شك أن هذا اللون من التبرع يمثل أسمى ألوان الإيثار.[٢] الذي مدح الله به أصحابه بقوله: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة". سورة الحشر الآية٩.

ولا حجة لهم فيها ؛ لأن ما أسموه بالتبرع بالأعضاء لا يتأتى إلا باقتطاعها ، وذلك إفساد عظيم ، ولا دلالة من الآية على إباحة إذن الإنسان في اقتطاع أعضاء جسده. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا دلالة منها على إباحة التبرع بالأعضاء المفصولة ، وما استدلوا به استدلال في غير محله ؛ لاختلاف المؤثر به ؛ فقد بوب الإمام البخاري في صحيحه من كتاب التفسير (باب " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " الآية)، وذكر حديث الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد. فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يضيفه الليلة يرحمه الله ؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئا . فقالت : والله ما عندي إلا قوت الصبية. قال فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم، وتعالى فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة. ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لقد عجب الله عز وجل -أو ضحك- من فلان وفلانة . فأنزل الله عز وجل : " ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"[٣].

وفي الحديث أن الأنصاري وامرأته آثرا علي نفسيهما بالطعام ولم يكن عندهما

---

(١) راجع : ص ٨١ .

(٢) راجع : ص ٦٤ .

(٣) فتح الباري - ج٨ ، ص٥٠٠ .

سواه . فلا يستدل به على الأعضاء ، وحكم الأعضاء غير حكم الطعام . ولا يخفى هذا ، فإذا أعطيت طعامك أحد الناس، فلا يعني هذا أنك أبحت له أعضاءك ، وإذا أمرنا بإطعام الطعام فلا يعني ذلك الأمر بإعطاء الأعضاء . قال القرطبي : الإيثار ؛ هو تقديم الغير على النفس وحظوظها الدنياوية ، ورغبة في الحظوظ الدينية. [١] والجسد - وأعضاؤه - ليس حظ الإنسان من الدنيا ؛ بل هو ذاته ، فلا يكون محلا للإيثار وفق ذلك التعريف .

والإيثار أعلى درجات السخاء . [٢] والسخاء هو بذل زيادة على واجب الشرع وواجب العادة والمروءة ، بشرط طيب النفس فلا يكفي أن يفعل المرء ذلك بجوارحه ، ما لم يكن قلبه طيبا به ، غير منازع له فيه ، فإن بذل في محل وجوب البذل ، ونفسه تنازعه، وهو يصابرها فهو متسخ . وليس بسخي. [٣]

والمرء المتبرع بأعضائه لابد أن تنازعه نفسه في ذلك ، فهو متسخ ، وليس بسخي، وليس بمؤثر بالأولى .

وشرط المبذول - المؤثر به - أن يكون مباحا ، وهو ما لا دليل عليه في بذل الأعضاء . وليس كل بذل محمودا ، ولا كل منع مذموما ، والإمساك حيث يجب البذل بخل، والبذل حيث يحب الإمساك تبذير ؛ قاله الغزالي. [٤] وليس كل بخل مكروها ؛ فقد ترجم الإمام البخاري (باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل) قال ابن حجر : وأشار بقوله - يعني البخاري - " وما يكره من البخل " إلى أن بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما [٥] . وقال: والترجمة تتضمن أن من البخل ما يكره ، ومقابله أن منه ما يحرم ، كما أنه ما يباح بل ويستحب بل ويجب ، ولذلك اقتصر المصنف على قوله " ما يكره " [٦] .

ومما يحب البخل به أعضاء الجسد ؛ حفظا للنفس ، وذلك " يقتضي حمايتها من

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - ص ٦٥٠٥ .

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، ج١٠ ، ص١٧٩٨ .

(٣) المصدر السابق - ج١٠ ، ص١٨٠٢ ، ١٨٠٣ بتصرف يسير .

(٤) المصدر السابق - ج١٠ ، ص١٨٠١ .

(٥) فتح الباري - ج١٠ ، ص ٤٧١ .

(٦) المصدر السابق - ج١٠ ، ص٤٧٣ .

كل اعتداء يقع عليها بالقتل أو قطع الأطراف أو الجروح " [١] .

وإذا كان حفظ النفس أهم مقصد من مقاصد الشريعة بعد حفظ الدين وكان البذل حيث يجب الإمساك تبذيرا ؛ فإن البذل من الجسد يكون أشد من التبذير ، وهو السفه . وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه (باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وقول الله تعالى:" والله لا يحب الفساد " [البقرة : ٢٠٥]، "ولا يصلح عمل المفسدين " [يونس : ٨١]، وقال في قوله تعالى " أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد أباؤنا أو أن تفعل في أموالنا ما نشاء " [هود : ٨٧] وقال تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " [النساء : ٥] والحجر في ذلك)[٢].

قال الطبري بعد أن حكى أقوال المفسرين في المراد بالسفهاء : الصواب عندنا أنها عامة في حق كل سفيه صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى ، والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره[٣].

وقال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : السفهاء هنا - في الآية - كل من يستحق الحجر [٤].

وقول البخاري: (والحجر في ذلك) أي في إضاعة المال قال ابن حجر : والحجر في الشرع المنع من التصرف في المال ، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه ، وتارة لحق غير المحجور عليه .[٥] وذلك كما لو تبرع المحجور عليه بفلس أو سفه ، أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك ، ونحو ذلك ، وحرف المسألة أنه محجور عليه شرعا في هذا فيجب رده . والتبرع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه لتعلق حق غيره به أو حق نفسه المقدمة على غيره [٦] ؛ ذكره ابن القيم .

وإذا كان ذلك في المال فهو في الجسد وأعضائه أولي ، والجسد أعلى وأغلى من

---

(١) أصول الفقه - ص٣٤٥ .

(٢) فتح الباري - ج٥ ، ص٨٢ .

(٣) المصدر السابق - ج٥ ، ص٨٣ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - ص١٥٩٨ .

(٥) المصدر السابق - ج٥ ، ص٨٣ .

(٦) زاد المعاد لابن قيم الجوزية - ج٤ ، ص٢٥١ .

المال ، والمتبرع بأعضائه مضيع لها ، ويكون سفيها ، ويحجر عليه ، وحكمه أقوى من حكم المتبرع بقوته المضطر إليه فيرد عليه ويمنع من ذلك شرعا كما تقدم .

ويؤيد ذلك ترجمة الإمام البخاري (باب هبة المرأة لزوجها ، وعتقها إذا كان لها زوج ، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز ، قال تعالى" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " [النساء : ٥]) [١] .

قال ابن حجر : وبهذا الحكم قال الجمهور.[٢] يعني عدم جواز تبرع السفيه .

ولا يتعارض تحريم إعطاء الأعضاء - فضلا عما فيها من إفساد - مع الآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم ، فقد رد شراح الحديث على من توهموا تعارض الندب إلى الإيثار مع الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى " فقال البغوي : المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه .[٣]

وقال الحافظ ابن حجر : والمختار أن أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد صدقته إلى أحد ، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه ، وستر العورة ، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى ، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم ، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه والإضرار بها، أو كشف عورته ، فمراعاة حقه أولى على كل حال ، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله .[٤] أهـ .

وعلى ما تقدم فإعطاء الأعضاء لا يجوز الإيثار به ويحرم كما قال الإمام ابن حجر في نظيره ؛ لأنه من الحاجة الضرورية جدا للإنسان ، وفي بذله إضرار محقق

---

(١) فتح الباري - ج٥ ، ص٢٥٧ .

(٢) المصدر السابق - ج٥ ، ص٢٥٨ .

(٣) المصدر السابق - ج٣ ، ص ٣٤٧ .

(٤) المصدر السابق - ج٣ ، ص ٣٤٧، ، ٣٤٨.

بالنفس ، وقد يؤدي إلى إهلاكها .

والتبرع بالأعضاء لا يعد إيثارا بالأعضاء ؛ لأن الإيثار هو تقديم الغير على النفس، وقد أفتوا بعدم جواز التبرع بالأعضاء الوحيدة ، فلا يجوز الإيثار بها ، وإنما هو مقاسمة للأعضاء المزدوجة ، وهذه المقاسمة لا تجوز أيضا ، على ما سيأتي بيانه في أواخر الكتاب إن شاء الله تعالى .[١]

٨- الإنقاذ من الهلاك بالحرام ليس إحياء ، وإنما هو من باب الضرورة ، وهما لا يرخصان في انتهاك حرمة الجسد المعصوم :

تعلل المبيحون لاقتطاع واقتلاع الأعضاء بأنه إحياء للنفس[٢] ، ومما يثاب فاعله ؛ لقوله تعالى:" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا".[المائدة:الآية٣٢] .

ولا حجة لهم فيها؛ فالآية دليل على أن إحياء النفس مندوب ، وليس فيها تعيين الإحياء ، وادعاء إحياء النفس باقتطاع واقتلاع الأعضاء لا نسلمه حتى يبنه الدليل ، وحينئذ يدخل في هذا العموم . وذلك نظير ما قاله الإمام القرطبي فيمن احتج بإحدى الآيات لأمر ادعاه [٣] .

وروي عن ابن عباس أنه قال : المعنى : من قتل نفسا واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعا ، ومن ترك قتل نفس واحدة ، وصان حرمتها ، واستحياها خوفا من الله فهو كمن أحيا الناس جميعا .

ويؤيد هذا الإشارة بقوله تعالى في أول الآية " من أجل ذلك " لقصة ابني آدم المذكورة .

وترجم الإمام البخاري في صحيحه من كتاب التفسير : " من أحياها يعني من حرم قتلها إلا بحق حيي الناس منه جميعا " . قال الحافظ ابن حجر : وصله ابن أبي حاتم

---

(١) انظر : ص ٣٤٤.

(٢) انظر : ص ٧٥ ، ٨٣ .

(٣) الجامع لأحكام القران - ص٧١٤ .

من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .[١] وكذلك ترجم " باب قول الله تعالى " ومن أحياها ... " قال ابن عباس : من حرم قتلها إلا بحق فكأنما أحيا الناس جميعا " [٢].

وقال سعيد بن جبير : من استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعا ، ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعا . قال ابن كثير:" هذا قول هو الأظهر" [٣]. وهو قريب من قول ابن عباس رضي الله عنهما الحبر البحر ، وترجمان القرآن كما كان يقول عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم .

وعن ابن عباس قال : " ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدره وقال:"الله علمه الحكمة ". وفي لفظ " علمه الكتاب ".[٤] رواه الإمام البخاري ، ورواه البزار بلفظ " اللهم علمه تأويل القرآن ". [٥] وعند أحمد بلفظ " اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل" [٦].

وعليه فيقدم تأويل ابن عباس في تفسير الآية المذكورة على من دونه .

وفي قوله تعالى : " ومن أحياها " تجوز ؛ فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هلكة ، وإلا فالإحياء حقيقة - الذي هو الاختراع - إنما هو لله تعالى ؛ قاله القرطبي [٧] . وإذا كان إحياء النفس - بإنقاذها من القتل بغير الحق - لفاعله أجر عظيم ، فإن إحياءها - بالإنقاذ من القتل بالحق - على فاعله وزر عظيم .

قال تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " .[٨] ومن القتل بالحق ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه

---

(١) فتح الباري - ج٨ ، ص ١١٩ .
(٢) المصدر السابق - ج١٢ ، ص ١٩٨ .
(٣) تفسير ابن كثير - ج٢ ، ص٤٧ .
(٤) فتح الباري - ج٧ ، ص١٢٦ .
(٥) فتح الباري - ج٧ ، ص١٢٦ .
(٦) فتح الباري - ج٧ ، ص١٢٦ .
(٧) الجامع لأحكام القرآن - ص٢١٤٤ .
(٨)سورة الإسراء : الآية ٣٣.

التارك للجماعة ". [١] رواه البخاري .

فكما أنه ليس كل إهلاك للنفس مذموما ؛ فكذلك ليس كل إحياء لها محمودا ، ومن ذلك الإنجاء من القتل في حد شرعي يوجبه ، كما درج على ذلك القضاء في مصر . بإسقاط عقوبة خاطف الأنثى المغتصب عرضها قهرا و كرها إذا تزوجها ، وذلك وفقا لنص المادة ٢٩١ من قانون العقوبات ، والتي تنص على أنه " إذا تزوج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة ما "! [٢] . وقد ترجم الإمام البخاري في قريب من ذلك " باب الشروط التي لا تحل في الحدود " وذكر حديث الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا : " إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه – نعم فاقضي بيننا بكتاب الله و ائذن لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل . قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته ، وأني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام . وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت"[٣].

وقد ترجم الإمام البخاري للحديث في كتاب الصلح " إذا اصطلحوا على جور فهو مردود " . [٤]

قال الحافظ ابن حجر : ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل، وكل صلح وقع فيه فهو مردود. [٥] فالمرأة وفق ما اصطلحوا عليه

---

(١) فتح الباري – ج١٢ ، ص٢٠٩ .

(٢) تم إلغاء هذه المادة بعد ذلك في ٤ / ١٩٩٩ ، ولكن العقاب – في الغالب الأعم – يكون دون الحد الشرعي مما ساعد على استفحال جريمة اختطاف واغتصاب الإناث من كل الأعمار ، وملع ذلك من أوجب واجبات المجلس القومي للمرأة ، بل الدولة ، أي دولة .

(٣) فتح الباري – ج٥ ، ص ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٤) المصدر السابق – ج٥ ، ص٣٨٢ .

(٥) المصدر السابق – ج٥ ، ص٣٨٢ .

قد أنقذت من الهلكة بالرجم ، لكن ذلك باطل لا يجوز ، والصلح مردود كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فإن قيل: إن المشرف على الهلكة في تلك الأحوال كان آثما أو باغيا ، وأشرف على الهلاك بجريرة منه وجناية ، خلافا للمريض المحتاج . قلنا: إن المراد بيان عدم إباحة إحياء النفس في كل حال ، وبأي وسيلة كانت؛ فالإحياء عام ومخصص بالحق ، والوسيلة مقيدة بما لا يرخص في انتهاكه .

ومن ذلك ما رواه الإمام البخاري – من قصة خبيب وأصحابه رضي الله عنهم في كتاب المغازي ، " باب غزوة الرجيع " – عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه :" وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل ، وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر ، فمكث عندهم أسيرا ، حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحد بها ، فأعارته ، قالت : فغفلت عن صبي لي ، فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه ، فلما رأيته فزعت فزعة عرف ذاك مني ، وفي يده الموسى ، فقال : أتخشين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله " ، ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله ". [١] وفي رواية " فأخذ خبيب بيد الغلام فقال هل أمكن الله منكم ؟ فقالت ما كان هذا ظني بك ، فرمى لها الموسى وقال : إنما كنت مازحا ".[٢] وفي رواية أخرى " ما كنت لأغدر " [٣] .

قال ابن حجر : وفيه – يعني الحديث – الوفاء للمشركين بالعهد ، والتورع عن قتل أولادهم [٤] ، فهذا خبيب رضي الله عنه لم يحيى نفسه وينقذها من القتل بالتخويف بقتل الصبي مع أنه أسر وسيقتل بغير حق ، وله افتداء نفسه ، ولكنه آثر الشهادة ولم يفعل ، وليس الشاهد منه قوله : " ما كنت لأفعل ذاك " وإنما الشاهد منه إقراره صلى الله عليه وسلم ، وإنما ترك خبيب قتل الصبي لأن ذراري المشركين لم يرخص في القصد إلى قتلهم ما داموا غير مشاركين في القتال ولا معينين عليه . وفي ذلك ترجم الإمام البخاري

---

(١) فتح الباري – ج٧ ، ص٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٢) المصدر السابق – ج٧ ، ص٤٤٢ .

(٣) المصدر السابق – ج٧ ، ص٤٤٢ .

(٤) المصدر السابق – ج٧ ، ص ٤٤٤ .

" باب قتل الصبيان في الحرب " وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان ". وفي الباب بعده " فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان " (١) .

فيستفاد من حديث خبيب عدم جواز إحياء النفس بانتهاك أمر محرم عل التأبيد ، مع الفارق . وإذا كان ذلك في الصبي المشرك فهو في المسلم أولى ، وإذا كان ذلك في الجناة المعتدين فهو في غيرهم أحرى .

ونفس المسلم المعصوم الدم محرمة على التأبيد ، وكذلك ما دونها من الأطراف والأعضاء فلا تستباح ولا يرخص في انتهاك حرمتها بدعوى إحياء نفس أخرى ، ومما يؤيد ذلك ويؤكده ما أورده الإمام ابن كثير قال : قال الإمام أحمد – وذكر السند – عن عبد الله بن عمر وقال : جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول اجعلني على شيء أعيش به . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياحمزة " نفس تحييها أحب إليك أم نفس تميتها ؟ قال : بل نفس أحييها قال : " عليك بنفسك " (٢) .

والحديث حجة على من أباح الإتلاف والإضرار بنفس بدعوى إحياء أخرى ، وقد أورده ابن كثير في تفسير قوله تعالى : " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ، كأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ". والآية حجة على المبيحين لاقتطاع واقتلاع الأعضاء ، لا حجة لهم ؛ فمن حرم قتل نفس باقتلاع أعضائها بدعوى " موت جذع المخ " وما شاكله – فكأنما أحيا الناس جميعا ، وكذلك من حرم قطع عضو صحيح فكأنما أحيا وحمى الأعضاء جميعا .

ومن أباح اقتلاع أعضاء مرضى جذع المخ وأعان ولو بشطر كلمة في الفتيا فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أباح قطع عضو وأعان عليه ولو بشطر كلمة فكأنما استباح أعضاء الناس جميعا . ذكر أبو بكر النيسابوري بسنده عن أبي هريرة قال : قال

---

(١) المصدر السابق – ج٦ ، ص ١٧٢ .

(٢) تفسير ابن كثير – ج ٢ ص ٤٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أعان في قتل مسلم بشطر كلمة ، لقي الله يوم يلقاه يوم القيامة مكتوب على جبهته : أيس من رحمة الله " [١] .

قال الهروي وفي الحديث : " من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة ". قال شقيق: هو أن يقول في أقتل (أقـ) كما قال عليه الصلاة والسلام:" كفي بالسيف شا " معناه شافيا[٢].

وعن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظنا ويحدثنا ويقول:" والذي نفسي بيده ما عمل على وجه الأرض قط عمل أعظم عند الله بعد الشرك من سفك دم حرام ، والذي نفسي بيده إن الأرض لتضج إلى الله تعالى ضجيجا تستأذنه فيمن عمل ذلك على ظهرها لتخسف به " ذكره أبو نعيم [٣] .

وكما تقدم فليس كل إحياء للنفس مأجورا عليه ، بل منه ما هو مأزور ، ونقل الأعضاء لعليل باقتطاع أعضاء صحيح من هذا القبيل ، والفطر المستقيمة والعقول السليمة تأبى إتلاف صحيح لإصلاح آخر تالف ، ولو حدث ذلك في آلة ما كسيارة مثلا أو ثلاجة لاتهم الناس القائم بذلك العمل بالخبل ولرموه بالخطل ، ولو فعل ذلك أحد البنائين في بنيان ما ليقي بنيانا آخر من التداعي لظنوا به الحمق والجنون ، وإذا كان ذلك في الجمادات والآلات فهو في الأجساد و الأعضاء أولى .

وعليه فإحياء نفس بإتلاف أخرى باطل ولا يجوز ، وإحياء النفس الذي يدعونه يدخل تحت باب الضرورة ؛ لأنه إنقاذ من الهلكة بحرام ، إما الإحياء على المعنى الوارد في القرآن ، وهو الترك والإنقاذ من الهلكة بالحق والمباح فمنه ما أخرجه ابن ماجه في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما اعتق رقبة ، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها " [٤] .

---

(١) التذكرة للقرطبي - ج٢، ص ٢٥٢ .

(٢) التذكرة للقرطبي - ج٢، ص ٢٥٢ .

(٣) المصدر السابق -ج٢ ، ص ٢٥١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - ص ٢٦٥٢ .

وحتى لو صح أن ما يسمونه بالتبرع بالأعضاء إحياء للنفس ومندوب إليه ، فإن فرضا على الإنسان إحياء نفسه؛ قاله الإمام القرطبي[١] . والفرض مقدم على المندوب ، وهو ما يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لحمزة :"عليك بنفسك " وقد تقدم أيضا القول بأن الضرورة لا ترخص في انتهاك الجسد المحرم على التأبيد ، وعلى هذا فالتبرع بالأعضاء الآدمية لا يجوز .

ولو كان إحياء النفوس قربة من أعظم القربات مهما اقترن به من محرمات لكان كل من نمروذ اللعين و فرعون الأثيم مأجورين ؛ فقد قال الأول فيما حكاه عنه القرآن :" أنا أحيي وأميت " [٢] .

وذكر الله عن آل فرعون وتعذيبهم لبني إسرائيل : " يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم " [٣] . فكانوا يتركون البنات أحياء ويقتلون الذكور ، وسمى الله تركهم قتل البنات إحياء فهل يغفر لآل فرعون قتل الذكور لإحيائهم الإناث ؟! فكذلك اقتطاع الأعضاء ، والقطع من جنس القتل وعلى هذا فاقتطاع الأعضاء للتبرع بها ليس إحياء مندوبا ، بل محرما ؛ لانتهاك محرم على التأبيد ، وهو الجسد المعصوم .

٩- تحريم بيع الإنسان ليس دليلا على تحريم بيع الأعضاء ؛ بدليل مفهوم المخالفة ، والكرامة الإنسانية لا تتعارض مع الثمنية ؛ بل مع الاقتطاع والانتفاع بالأعضاء :

اعتل المبيحون لنقل الأعضاء في تحريم البيع بما لا يتعارض مع أهوائهم فيما ادعوه من إباحة التبرع ؛ فقالوا في علة التحريم : " لأن أعضاء الإنسان ليست محلا للبيع والشراء ، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري " [٤] ، ولو صدقوا لقالوا أنها ليست محلا للعقود ، ولكن هذا يهدم ما ادعوه من إباحة الهبة ، وقد غلطوا وخلطوا في البيع بين الإنسان (الرقبة) وأعضائه ، وأرجعوا سبب تحريم بيع الأعضاء

---

(١) المصدر السابق – ص ٦٣٠ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٥٨ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٤٩.

(٤) راجع : ص ٦٤ .

إلى حرمة بيع الإنسان ؛ للكرامة الإنسانية ، وقالوا :" فلا يجوز أن يباع ويشترى الإنسان كالبضائع " [١] ، " الإنسان سواء أكان مسلما أم غير مسلم لا يباع . وقد جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة (رجل باع حرا فأكل ثمنه) فبيع الحر وشراؤه لا يجوز "[٢] ، وما اعتلوا به حديث قدسي رواه البخاري عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة " [٣] الحديث ، وهو ليس حجة لهم فيما اعتلوا به في تحريم بيع الإنسان ، بل هو حجة عليهم ؛ فمفهوم الحديث حرمة بيع الحر ، ودل بمفهوم المخالفة على إباحة بيع غير الحر، وهو العبد أو الرقيق ، وذلك معلوم ؛ فقد ترجم الإمام البخاري " باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة " [٤] ، وتلاه "باب بيع الرقيق " وأورد حديث الباب عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه أنه " بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان فكيف ترى في العزل ؟ " [٥] الحديث. قال ابن حجر : الحديث ودلالته على الترجمة واضحة [٦] .

وعليه يتبين فساد قولهم وبطلان علتهم ، وقد تعدى بعضهم ؛ فذكر سبب تحريم بيع الأعضاء بأنه :" يجعل الإنسان سلعة تجارية " ، " وفى ذلك امتهان لكرامة الإنسان، واحتقار لشأنه ، وتصرف خسيس مبتذل ". [٧] والأحاديث ترد هذا الشطط والزلل في وصف هذا التصرف .

---

(١)راجع : ص ٧٢ .

(٢)راجع : ص ٧٣ .

(٣)فتح الباري ، ج٤ ، ص ٤٨٧ .

(٤)المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٤٨٩ .

(٥)المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٤٩٠ .

(٦)المصدر السابق ، ج٤ ، ص ٤٩٠ .

(٧) راجع ص ٨٦ .

فالعبد سلعة ، نقله الإمام ابن حجر [١] ، ولكن مع هذا فهو أخ في الإنسانية له ما لغيره ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وإن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم ". [٢] رواه البخاري .

وقد حض الإسلام على عتق الرقيق ،وجعله من كفارات الذنوب والحدود ، وجعله من مصارف الزكاة التي هي ثالث أركان الإسلام ، وقد ألغى الإسلام كل مصادر الرق[٣] ، سوى الحرب المشروعة المعلنة على أعداء المسلمين من الكفار ، وهو خير من السجن الطويل أو القتل والتعذيب المهلك كما هو متبع اليوم ، وبخاصة مع الضمانات والمعاملة التي سبق ذكرها ، وذلك من رحمة الإسلام وفضله على البشرية ؛ " قارنوا بين قتل ورق، فكأنما الله قد ملك الرقبة ليحيي الرقبة " ؛ قاله الشيخ الشعراوي .

وما احتجوا به من حديث " ورجل باع حرا " فلا تعلق فيه بتحريم بيع الأعضاء، ولو صح ادعاؤهم لكان مباحا بيع أعضاء غير الأحرار، لو وجدوا . وهذا لا يجوز، فبطلت حجتهم، واستدلالهم في غير محله . وقد أخطأوا في الخلط في البيع بين الإنسان وأعضائه ، وإذا كان بيع العبد مباحا فإن هذا لا يتعدى إلى أعضائه بحال ، بل ويقتص ممن اعتدى علي أعضائه ، ولو كان سيده – لمصلحة يدعيها مثل الاختصاء ؛ ليدخل على سيدته وهي آمنة مطمئنة ، كما كانوا يفعلون مع عبيد القصور من الخدم والأغرات من قبل – للحديث الذي أخرجه النسائي وأبو داود عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن أخصاه أخصيناه ".

---

(١) المصدر السابق ، ج١٢ ، ص ٢١٣ . وقال القرطبي : والعبد سلعة من السلع يباع ويشترى. (تفسير القرطبي ، ص ٦٢٤)

(٢) المصدر السابق ، ج٥ ، ص ٢٠٦ .

(٣) بلغت تلك المصادر واحدا وعشرين مصدرا قبل الإسلام ، وكان مصدر العتق واحدا وهو إرادة السيد ، وقد عرفت الرق كافة الأمم والملل ، فأهديت هاجر جارية لإبراهيم عليهما السلام فتزوجها ، وكذلك أهدى المقوقس عظيم القبط بمصر جاريتين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأعتقهما فتزوج مارية ، وتزوج حسان بن ثابت أختها كما فعل إبراهيم عليه السلام .

قال الإمام البخاري عن على بن المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح . وأخذ بهذا الحديث. وقال البخاري : وأنا أذهب إليه . قال القرطبي : حديث صحيح . فلو لم يصح الحديث لما ذهب إليه هذان الإمامان . وحسبك بهما [١] .

وإذا كان الإجماع على حرمة بيع الأعضاء ، فقولهم بالإباحة بل والندب في التبرع بها يجعل الثمن علة التحريم ، وهذا يرده حديث أبى سعيد الخدري الذي تقدم ذكره ، والشاهد منه قوله " "إنا نصيب سبيا فنحب الأثمان". والاستدلال يأتي من إقراره صلى الله عليه وسلم قول الصحابي. والحديث يدل على عدم تعارض الثمنية مع الكرامة الإنسانية ، وإذا كانت الكرامة الإنسانية لبنى أدم جميعا ثابتة بالقران الكريم ، وكان بيع ابن أدم في حال الرق ثابتا بالكتاب والسنة ، فإن ذلك يدل على أن البيع والثمن لا يتعارضان مع الكرامة الإنسانية ، ولكن ذلك لا يتعدى إلى الأعضاء بحال. وهذا يؤكد ما تقدم من خطأ الخلط في البيع بين الإنسان وأعضائه ، وإذا كان بيع الإنسان جائزا في حال ، وكان الجزء يأخذ حكم الكل ، فهذا مقتضاه جواز بيع الأعضاء في تلك الحال ، وهو مالا يجوز. فدل ذلك على اختلاف الحكم بين الإنسان وأعضائه ، وكذا إذا كان بيع الإنسان يحل في حال ، وكان بيع أعضائه لا يحل بحال ، فإن الاختلاف يرجع إلى الفرق بين الإنسان وأعضائه ، التي لا يتأتى الحصول عليها إلا بالاقتطاع ، وهو ما يعرف بـ " المثلة " المنهي عنها شرعا ، وتلك هي علة التحريم ، بالإضافة إلى الآدمية .

والثمينة ليست العلة في تحريم بيع الأعضاء . وسيأتي بيانه بعد إن شاء الله تعالى.

وإذا كانت الكرامة الإنسانية تتعارض مع الثمن في الأعضاء فيقتضي ذلك تعارضها مع الاقتطاع من باب أولى .

ولو صح القول بإباحة اقتطاع الأعضاء وكانت الكرامة الإنسانية متعلقة بالأثمان لكان إعطاء الأعضاء بالثمن أولى منه بلا ثمن ، لأن الشيء كلما علا قدره غلا ثمنه ، والعكس صحيح ، والشيء التافه الحقير هو الذي لا ثمن له ، كالذي عللت به طائفة من

---

(١)الجامع لأحكام القران ، ص ٦٢٦ .

العلماء النهى عن بيع الكلب فقالت " إنما نهى عن بيعه لخسته ومهانته ، فإنه لا قيمة لـــه إلا عند ذوى الشح والمهانة ، وهو متيسر الوجود " [١] .

فهل أعضاء جسد الإنسان كذلك ؟ والجواب يدل على أن الثمنية ليست علة تحريم البيع ، وإنما الاقتطاع هو العلة ، ومعلوم أنه يباح اقتطاع أعضاء الحيوان المأكول بعـــد تذكيته وبيعها . بينما يحرم ذلك في الإنسان ، وهنا تتبدى الكرامة الإنسانية .

وعلى ما تقدم يحرم التبرع بالأعضاء كما يحرم بيعها للاشتراك في العلة الجامعة وهى الآدمية والاقتطاع ، والكرامة الإنسانية كما اقتضت تحريم البيع فتقتضـــي تحريـــم التبرع من باب الأولى .

١٠- أعضاء الجسد ليست محلا للمعاملات ؛ للكرامة الإنسانية التـــي تقتضـــي تحريـــم التبرع بالأعضاء كما اقتضت تحريم بيعها ؛ للاشتراك في العلة :

ساق المبيحون لنقل الأعضاء الآدمية حججا كثيرة ، وأسدلوا حجبا كثيفـــة مـــن الأقاويل ؛ للتغطية والتعمية على ما زعموه من إباحة ذات الفعل – وهو اقتطاع واقتـــلاع أعضاء سليمة من آدمي معصوم – وجعلوه نزاعا وهميا بين التبرع بالأعضاء وبيعـــها ، وساقوا دعاوي إباحة التبرع وفندوا دعوى البيع، صارفين النظر عن أصـــل القضيـــة ، ضار بين الذكر صفحا عن حقيقتها – وهي المعاملات والتصرفات في أعضاء الجســـد – كما يفعل اثنان يريدان إثبات دعوى ليست لأي منـــهما ، فيصطنعـــان نزاعـــا وهميـــا ، ويرفعان أمرهما للقضاء المتعجل وغير المدقق ، ويقدم كلاهما حججه ، فيحكم لأحدهمـــا بغير تحقق وتثبت من أصل القضية المرفوعة وصحة الحجج المقدمة – والاثنان دعواهما باطلة ؛ إذ ليس لأحدهما حق فيما ادعياه .

وشبيه بذلك ما ادعوه في قضية نقل الأعضاء الآدمية ؛ فقد ساقوا دعاوى إباحـــة التبرع بالأعضاء ، وفندوا دعوى البيع ، وانتهوا إلى إباحة التبرع وحرمة البيع ! مـــع أن الاثنين في الحرمة سواء ؛ للاشتراك في العلة الجامعة ، وهي الإنسانية والاقتطاع مـــن الجسد. وقوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في الـــبر والبحـــر ورزقنـــاهم مـــن

---

(١)جامع العلوم والحكم لابن رجب، ص ٥٠٥ .

الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "[١]. بيان لنعمة الله عز وجل على الإنسان ؛ قال القرطبي بعد أن ذكر أقوال المتقدمين في معنى ذلك التكريم - من النطق والتمييز ، وتعديل القامة وامتدادها ، وحسن الصورة وتسليطهم على سائر الخلق ، وتسخير سائر الخلق لهم ، والكلام والخط ، والفهم والتمييز :" والصحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عمدة التكليف ، وبه يعرف الله ويفهم كلامه ، ويوصل إلى نعيمه وتصديق رسله إلا انه لما لم ينهض بكل المراد من العبد بعثت الرسل وأنزلت الكتب .

فمثال الشرع الشمس ومثال العقل العين ، فإذا فتحت وكانت سليمة رأت الشمس وأدركت تفاصيل الأشياء. وما تقدم من أقوال بعضه أقوى من بعض وقد جعل الله في بعض الحيوان خصالا يفضل بها ابن آدم أيضا كجري الفرس وسمعه وبصره ، وقوة الفيل ، وشجاعة الأسد ، وكرم الديك . وإنما التكريم والتفضيل بالعقل كما بيناه والله أعلم " [٢]. أهـ .

والآية لا حجة فيها لما ادعوه من تحريم البيع وإباحة التبرع ، بل هي حجة عليهم في القول ، إباحة التبرع بالأعضاء ، فالجسد وأعضاؤه ليسوا محلا للمعاملات ، للكرامة الإنسانية ، وهي كما اقتضت تحريم البيع فإنها تقتضي تحريم التبرع من باب الأولى .

وذلك ما حض عليه أئمة السلف ؛ فقد ذكر الإمام النووي رحمه الله أنه ؛ إن وصلت - أي المرأة - شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف لعموم لأدلة . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته[٣] . والبيع والتبرع في الحرمة سواء ؛ للكرامة الإنسانية .

وعلى ما تقدم يتبين بطلان ما ادعوه من إباحة اقتطاع أعضاء الجسد للتبرع بها؛ وذلك لعدم استنادهم إلى أي تفاسير معتبرة للقرآن والحديث ، وإنما احتجوا بما لا حجة لهم فيه ، واستدلوا بنصوص في غير محلها ؛ فيطرح ذلك كله ويرفض ؛ إذ لا يقبل

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٧٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم - ص ٣٩١٠ .

(٣) فقه السنة ، ج٣ ،ص٤٩٥.

الاحتجاج ولا الاستدلال إلا بالرجوع إلى التفاسير التي كتبها الأئمة الأعـــلام ، والثقـــات والمشاهير من علماء الإسلام ؛ قاله القرطبي . وهذه التفاسير لم تسندهم فيما ادعوه .

وعلى هذا فحججهم التي احتجوا بها في إباحة قطع الأعضاء داحضة من جهـــة التفسير ، كما بينا في هذا الفصل ، وهي داحضة أيضا من جهة أصول الفقه ، على مـــا سيأتي بيانه في الفصل التالي إن شاء الله تعالى ، والله المستعان .

حجج داحضة :

ثانيا : من جهة أصول الفقه :

لابد للفقيه من الاستعانة بعلم أصول الفقه عند الإفتاء في القضايا المستجدة التي لم يكن للسلف بها عهد ، ولم يكن لهم فيها رأي ؛ حتى يتجنب الخطأ والزلل ، ولا غنى عنه لمن أراد السداد والرشاد في الفتيا .

يقول الشيخ أبو زهرة :" وإن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقيه كمثل علم المنطق بالنسبة لسائر العلوم الفلسفية ، فهو ميزان يضبط العقل ، ويمنعه من الخطأ في الفكر ، وكمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية ، فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ ، كذلك علم الأصول ، فهو ميزان بالنسبة للفقيه يضبط الفقيه ويمنعه من الخطأ في الاستنباط ، ولأنه ميزان فإنه يتبين به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل، كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح ، وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج" (١) .

فلنعرض ما قالوه بإباحة ما يسمى بالتبرع بالأعضاء البشرية على ميزان أصول الفقه ؛ لنرى إن كان استنباطهم صحيحا فيقبل أم باطلا فيرفض .

فالمباح أو الجائز يقال له الحلال . وسمي الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه ؛ قاله القرطبي .(٢) ويثبت الحل بالنص ، أو بالقرائن ، أو بالإباحة العامة الأصلية .

فالإباحة لا تثبت إلا بأحد أمور ثلاثة كما قال علماء الأصول ، قال الشيخ أبو زهرة : المباح يعرف بأحد أمور ثلاثة :

أولها : النص على نفي الإثم، كأن يقول تعالى " فلا جناح عليكم " وكقوله تعالى " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " .

ثانيها : الحل الأصلي ، بمقتضى قوله تعالى " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " فكل ما لم يقم دليل على تحريمه يكون مباحا بمقتضى هذا التمكين في الأرض.

---

(١) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص ٦،٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ص ٥٨٧ .

ثالثها : النص على الحل ، مثل قوله تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ، وطعامكم حل لهم " فهذه الصيغ كلها تدل على الإباحة ، وقد تفهم الإباحة من الأوامر ، في مثل قوله تعالى:" وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين " وفي مثل قوله صلى الله عليه وسلم :" كلوا واشربوا والبسوا في غير سرف ولا مخيلة "، وفي مثل قوله تعالى:" وإذا حللتم فاصطادوا ". فالصيد وإن قد جاء بصيغة الأمر يدل هنا بالقرائن على الإباحة.[١] أهـ .

فلننظر بأي أمر من تلك الأمور الثلاثة أخذوا في إباحة ما يسمى بالتبرع بالأعضاء البشرية .

الأمور التي أخذوا بها في إباحة التبرع بالأعضاء

١- الحل الأصلي :

وهو الإباحة العامة الأصلية بمقتضى قوله تعالى " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا ". [٢] وبعض الأئمة لا يرى فيه دليلا على الحل أو الحظر ، وإنما هو للاعتبار [٣] .

وقد تعلل بعض المبيحين لما يسمى بالتبرع بالأعضاء بالحل الأصلي في الأشياء وقالوا: " وإذا كان هناك دليل على التبرع بالمال ، فنحن نقول وهل هناك دليل تحريم للتبرع بالأعضاء . المحرم الذي حرم هو الذي عليه الدليل ، وإنما المبيح ليس عليه دليل، والأصل في الأشياء الإباحة " [٤] .

---

(١) أصول الفقه – ص ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن – ص ٢١٦ .

(٤) راجع : ص ٧١ .

وذلك غير صحيح جملة وتفصيلا ، وسنترك القياس على المـــال جانبـــا الآن ، وننظر في قوله " فنحن نقول وهل هناك دليل تحريم للتبرع بالأعضاء . الذي حرم هـــو الذي عليه الدليل ". فمطالبة المعترض بالدليل بدلا من الإتيان بالدليل منطق معكـــوس ، وقلب للأمور ، ولا نجد ردا على ذلك أفضل مما قاله مرشده وإمامـــه المستشـــار حســـن الهضيبي رحمه الله في الأصل الثاني من الأصول المتبعة :" إن كل قول لا يقـــوم علـــى صحته برهـــان مثبت له لا يلزمنا وليس حجة علينا ، وعلى من قال به أن يأتي بـــالدليل والبرهان المثـــبتين لصحة قوله ولسنا نحن المكلفين بإقامة البرهان على عدم صحته مـــا قال به دون أن يقيم هو البرهان على صحة قوله. وإلا كان قول قاله قائل صحيحا في حد ذاته . وبمجرد قوله وهذا مالا يستقيم في البديهة إذ مؤداه أن تكون الأقوال المتعارضـــة المتضاربة كل منها صحيحا في حد ذاته. وهذا يؤدي إلى الحكم بصحة المتناقضات التـــي ينقض بعضها بعضا ويهدم بعضها بعضا ، وإنما يلزمنا إقامة البرهان على عدم صحة ما قال به القائل إن هو أقام ما يظن أنه برهان على صحة قوله. فإن لم نسلم بصحة برهانـــه وأن قوله الحق لزمنا أن نقيم الدليل على فساد برهانه الذي استدل به على صحة قولـــه . قال تعالى : " ولا تقف ما ليس لك به علم " [١] وما لم يقم البرهان على صحته فلا علم لنا به وقد نهانا الله عن اتباعه قال تعالى : " نحن نقص عليك نبأهم بالحق إنهم فتية آمنـــوا بربهم وزدناهم هدى وربطنا على قلوبهم إذا قاموا فقالوا ربنا رب السموات والأرض لـــن ندعوا من دونه إلها لقد لقنا إذا شططا هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان بين فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا " [٢] . والسلطان في اللغة هو الحجـــة أي البرهان - فأثنى الله عز وجل على هؤلاء الفتية في إنكارهم قول قومـــهم إذ لم يقم قومهم على قولهم حجة بينـــة ، وصدقهـــم الله تعالى في قولـــهم ، أن من ادعى قـــولا بلا دليل فـــإنه يقـــول على الله الكذب .

وقوله تعالى : " بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم " [٣] . فأخبرنا الله تعالى بأن من اتبع قولا وافقه بلا علم بصحته فهو ظالم ، وقال تعالى : " قل هاتوا برهـــانكم إن

---

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٦ .

(٢) سورة الكهف : الآيات ١٣،١٤، ١٥ .

(٣) سورة الروم : الآية ٢٩

كنتم صادقين " [١] فأوجب الله تعالى أن من كان صادقا في دعواه فعليه أن يأتي بالبرهان على صحة قوله "[٢] . أهـ

وعليه يتبين بطلان مطالبة المعترض على تلك الإباحة بدليل التحريم ، ولكن ذلك مرجعه أمر آخر أشد غرابة ونكرا ، وهو اعتبار الأعضاء الآدمية من الأشياء التي الأصل فيها الإباحة، وذلك قول ترده الفطرة والعقل والشرع، ولو كان ذلك كما قال لما كان هناك أي معنى لمقصد الشريعة في "حفظ النفس"، وما دونها من الأطراف والأعضاء .

والنفوس خلاف الأموال والأشياء التي أصلها الإباحة ؛ يقول الشيخ محمود شلتوت في تفسير قوله تعالى " التي حرم الله " [٣] . وهذا التقرير في معنى التحريم المذكور ، يرشد إرشادا واضحا إلى أساس ما يقرره العلماء ، من أن الحرمة ، هي الأصل في النفوس لا تباح إلا بحق طارئ على ذاتها قد اقترفته بطغيانها وهواها وأنها في ذلك بخلاف الأموال ، فإن الأصل فيها هو الإباحة كما يدل عليه قوله تعالى: " هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا " أما حرمتها فهي طارئة بتقرير الشرائع قاعدة " الملكية خاصة " ...

ويقول : إن التحريم المستفاد من صيغة النهي في الجزء الأول من الآية وهو قوله تعالى: " ولا تقتلوا " غير التحريم المصرح به بعد ، في كلمة " حرم الله " وبذلك تكون الآية في نظرك أفادت بطريق سهل ، واضح الفائدة السامية التي تتفق وبلاغة الكلام وإعجازه " [٤] . أهـ

فالحرمة هي الأصل في النفوس ، لا الإباحة كما وهم البعض ، وذلك ما أقر به المبيحون أنفسهم ؛ فقالوا: " كذلك من مظاهر هذا التكريم أن شريعة الإسلام قد اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الله عليها ، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا الجسد بما يسوءه أو يهلكه – إلا بالحق – حتى وإن كان هذا التصرف صادرا من صاحب هذا

---

(١) سورة النمل : الآية ٦٤ .

(٢) " دعاة لا قضاة " للهضيبي – ص ٨ ، ٩

(٣) جزء من قوله تعالى : " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " الآية ٣٣ من سورة الإسراء .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة – ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ . والتقرير المشار إليه هو أن تلك الحرمة قائمة بالفطرة وقارة في النفس من بداية الخلق .

الجسد ذاته " [١] ، وقالوا :" ولكل إنسان معصوم الدم حرمته حيا و ميتا ، فلا يجوز لأحد أن ينتهك حرمته إلا بحق ، أو يعتدي عليه ويعرضه للأذى ، والإنسان لا يمتلك نفسه فلا يجوز له أن يتصرف في بدنه بإتلاف أو قطع عضو من أعضائه أو التمثيل به لأنه أمانة عنده لله ، ولذا حرم الإسلام الانتحار والمثلة " [٢] .

ولكنهم ناقضوا، واعتبروا ما أسموه بالتبرع بالأعضاء داخل في التصرف "بالحق"، وأنه مشروع حسبما ادعوا ؛ لاعتبارات أخرى غير الحل الأصلي ، ولم يقولوا أن الجسد وأعضاءه من الأشياء التي الأصل فيها الإباحة ، بل قالوا بأن الأصل فيه الحرمة .

وعليه لم تثبت الإباحة فيما يسمى بالتبرع بالأعضاء بالحل الأصلي ، أو ما يعرف بالإباحة العامة الأصلية ؛ وبذلك انتفى الأمر الأول من الأمور الثلاثة التي تثبت بها الإباحة .

٢- النص على الحل :

وهو الأمر الثاني من الأمور التي تثبت بها الإباحة ، وقد أخذ به المبيحون لما يسمى بالتبرع بالأعضاء من غير التزام ضوابط الفتوى ؛ مما جعل استنباطهم بعيدا عن الصواب بعدا كبيرا ، ولو صح ما ادعوه من أقيسة مجردة عن شروط صحة القياس تعللا بالبر والإحسان والصدقة والتعاون لكانت بنوك النطف وبنوك الأجنة جائزة ، قياسا على بنوك الأعضاء التي لم تعوزهم الحجج في إباحتها [٣] .

والحل كما يثبت بالنص يثبت كذلك بالحمل عليه ، والنص والحمل على النص سواء في ثبوت الأحكام .

---

(١) راجع : ص ٦٣ .

(٢) راجع : ص ٨٣ .

(٣) راجع : ص ٧٣ .

قال الإمام الشافعي : " إن الأحكام لا تؤخذ إلا من نص ، أو حمل على نص" [١].

وقال : " كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم وعليه إذا كان بعينه اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد ، والاجتهاد هو القياس " [٢] .

ويؤيد ذلك قوله عز وجل : " ما فرطنا في الكتاب من شيء " وقد علم الجميع بأن النصوص لم تحط بجميع الحوادث فعرفنا أن الله قد أبان حكمها بغير طريق النص، وهو القياس ، ويؤيد ذلك قوله تعالى: " لعلمه الذين يستنبطونه منهم " لأن الاستنباط هو الاستخراج ، وهو بالقياس لأن النص ظاهر ؛ قاله ابن بطال [٣] .

والإمام الشافعي يقصر معنى الحمل على النص على القياس ، وغيره من الأئمة الأعلام يوسعون ويدخلون فيه بعد القياس فتوى الصحابي ، والاستحسان ، والمصلحة، والذرائع ، والعرف ، وشرع من قبلنا وذلك فيما ذكره القرآن أو السنة ولم يكن خاصا بهم .

وعلى هذا فأدلة الأحكام في التشريع الإسلامي هي الكتاب والسنة والإجماع المبني عليهما، وتلك موضع اتفاق بين علماء الأمة ، والجمهور عل اعتبار القياس دليلا رابعا وبقية الأدلة المذكورة من قبل هي موضع خلاف بين الجمهور [٤] .

وطرق الحمل على النص التي استندوا إليها في إباحة ما يسمى بالتبرع بالأعضاء هي : القياس، والمصلحة. فلننظر في كل منهما على حدة بشيء من التفصيل والتحقيق ؛ لنرى إن كانت الضوابط اللازمة لصحة الاعتداد بهما ،والبناء عليهما موجودة أم مفقودة.

---

(١) أصول الفقه - ص ٦٨ .

(٢) المصدر السابق - ص ٢٠٤ .

(٣) فتح الباري - ج ١٣ ، ٣١٢ .

(٤) أصول الفقه - ص ٦٧ .

أ - الأقيسة المحتج بها في إباحة التبرع بالأعضاء غير صحيحة :

القياس طريق من طرق الحمل على النص ، وقد احتجوا ببعض الأقيسة في إباحة ما يسمى بالتبرع بالأعضاء وهي غير صحيحة على ما سيأتي بعد.

والقياس في اصطلاح الأصوليين هو :" إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه ؛ للاشتراك بينهما في علة الحكم" [١] .

قال القرطبي : واختلف الناس في القياس إلى قائل به وراد له فأما القائلون به فهم الصحابة والتابعون وجمهور من بعدهم ، وأن التعبد به جائز عقلا واقع شرعا ، وهو الصحيح [٢] .

والقياس مبني على أمر بديهي ، وهو أن التماثل يوجب التساوي في الحكم، كما أن الاختلاف يوجب افتراق الأحكام ، ويدل على ذلك قول الله تعالى " والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم " ، ويقول الله تعالى " أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ، أما الذين أمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون ". " فالقرآن يثبت الحكم عند التماثل وينفيه عند التخالف وفي هذا المعنى يقول ابن القيم:" مدار الاستدلال جميعه على التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، ولو جاز التفرقة بين المتماثلين لخرق الاستدلال وغلقت أبوابه "[٣].

ولا يلجأ إلى القياس إلا عند افتقاد النص من كتاب أو سنة أو الإجماع . قال الحافظ بن حجر : والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص والى هذا يومئ قول الشافعي فيما أخرجه البيهقي بسند صحيح إلى أحمد بن حنبل سمعت الشافعي يقول " القياس عند الضرورة "[٤]. وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته القياس،

---

(١) أصول الفقه ، ص ٢٠٤ .

(٢) الجامع لأحكام القران ، ص ٢٦٠٧ .

(٣) أصول الفقه ، ص ٢٠٦ .

(٤) فتح الباري - ج١٣ ، ص ٣٠٢ .

وأعلمهم كيفية الاستنباط فيما لا نص فيه، حيث قال: للتي سألته: هل تحج عن أمها فالله أحق بالقضاء، وهذا هو القياس في لغة العرب، وأما عند العلماء فهو تشبيه مالا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى " [١] .

وقد ترجم الإمام البخاري (باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمهما ليفهم السائل) [٢] . وعن أبي هريرة أن أعرابيا أتى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته ، فقال له صلى الله عليه وسلم : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال فما ألوانها ؟ قال حمر قال : هل فيها من أورق قال : إن فيها لورقا. قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال : يا رسول الله عرق نزعها. قال : ولعل هذا عرق نزعه . ولم يرخص له في الانتفاء منه " [٣] . وأورده النسائي بلفظ "من شبه أصلا معلوما بأصل مبهم قد بين الله حكمهما ليفهم السائل " [٤] .

وقد ترجم البخاري بعد هذا (باب الأحكام التي تعرف بالدلائل وكيف معنى الدلالة وتفسيرها) [٥].

وقال القرطبي : " وأما الآثار وأي القرآن في هذا المعنى فكثير . وهو يدل على أن القياس أصل من أصول الدين ، وعصمة من عصم المسلمين ، يرجع إليه المجتهدون ، ويفزع إليه العلماء العاملون ، فيستنبطون به الأحكام. وهو قول الجماعة الذين هم الحجة ولا يلتفت إلى من شذ عنها، وأما الرأي المذموم والقياس المتكلف المنهي عنه فهو ما لم يكن على هذه الأصول المذكورة لأن ذلك ظن ونزغ من الشيطان " [٦] . وبين أن القياس المذموم هو الذي ليس له في الشرع أصل معلوم .

ومن ذلك المذموم الأقيسة التي احتجوا بها في القول بإباحة التبرع بالأعضاء الآدمية ، على ما سيأتي بيانه عقب ذلك إن شاء الله تعالى .

---

(١) فتح الباري ، ج١٣ ، ص ٣٠٤ .

(٢) المصدر السابق ، ج١٣ ، ص ٣٠٩ .

(٣) المصدر السابق ، ج١٣ ، ص ٣٠٩ .

(٤) المصدر السابق ، ج١٣ ، ص ٣٠٩ .

(٥) المصدر السابق ، ج١٣ ، ص ٣٤١ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٢٦٠٨ ، ٢٦٠٩ .

١- قياس التبرع بالأعضاء على التبرع بالمال غير صحيح ؛ لأنها ليست مالا :

تعلل المبيحون للتبرع بالأعضاء بالمال ، وقالوا إذا كان الجسم ملك لله ، فالمال "أليس مال لله فالله تعالى يقول : " وأتوهم من مال الله الذي أتاكم " - " ومما رزقناهم ينفقون" ومع هذا فنحن نزكي ونتبرع ونتصدق صدقة جارية أو صدقة مفروضة أو مندوبة فلماذا لا نتبرع بجزء من الجسم" (١) .

وهنا قاسوا التبرع بأعضاء جسم الإنسان على التبرع بالمال ، وذلك غير صحيح لعدة أمور :

أ - يحل البيع في الأموال ؛ لقوله تعالى " وأحل الله البيع " ، بينما يحرم في الأعضاء ، وهو ما قالوه بأن " الشرع لا يجيز بأي حال من الأحوال أن تصبح الأعضاء سلعة تباع وتشترى " ؛ فافترقا (٢) .

ب- و ما احتجوا به من قوله تعالى: " وأتوهم من مال الله الذي أتاكم " حجة عليهم ؛ لقوله تعالى قبله مباشرة " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " (٣) . قال القرطبي : الكتاب والمكاتبة سواء ، مفاعلة لا تكون إلا بين اثنين ، لأنها معاقدة بين السيد وعبده (٤) . وقال : معنى المكاتبة في الشرع: هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجما عليه، فإذا أداه فهو حر(٥).

وقد روى الإمام البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت : " فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اشتريها فاعتقيها فإنما الولاء لمن اعتق " (٦) .

والشاهد منه قوله عليه السلام : " اشتريها ". وقال القرطبي : وفيه دليل واضح

---

(١) راجع : ص ٧١ .

(٢) راجع : ص ٧٢ .

(٣) سورة النور : الآية ٣٣ .

(٤) الجامع لأحكام القران ص ٤٦٣٦ .

(٥) المصدر السابق ، ص ٤٦٣٦ .

(٦) فتح الباري - ج ٥ ، ص ٢١٩ .

على أن المكاتب عبد ، ولولا ذلك ما بيعت بريرة [١] . ويؤيده قوله عليه السلام " المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم ". أخرجه أبو داود [٢] .

وفي الآية وفي الحديث حل البيع في العبد المكاتب والعبد مال لمولاه ؛ قاله الطحاوي [٣] بينما يحرم في الأعضاء ؛ فافترقا .

جـ- أعضاء الآدمي ليست مالا - وهو ما صرحوا به في قولهم : " فالإنسان لا يمكن أن يكون مالا[٤] " - وقياسها على المال غير صحيح ؛ للاختلاف ، ولذا يختلف حكمهما ، ولو صح القياس لكان بيع الأعضاء مباحا ، وهو مالا يجوز . وعليه فقياس التبرع بالأعضاء على التبرع بالمال غير صحيح ؛ فلا يجوز .

ولا حجة لهم فيم احتجوا به من قوله تعالى : " ومما رزقناهم ينفقون " ؛ لأنه استدلال في غير محله ؛ إذ الجسد - والأعضاء - ليس محلا للإنفاق ؛ بدلالة تعريف الإنفاق ؛ إذ هو : " إخراج المال من اليد " ؛ ذكره الإمام القرطبي في تفسير الآية [٥]. ولما كانت الأعضاء ليست مالا - وهو ما أقر به المبيحون - فلا تكون محلا للإنفاق ، ولا يصح إلحاقها بالمال .

---

(١) الجامع لأحكام القران - ص ٤٦٤٠ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٦٤٠ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٦٣٧ .

(٤) راجع : ص ٧٣ .

(٥) الجمع لأحكام القران ، ص١٥٥.

٢- قياس التبرع بالأعضاء على التبرع باللبن والدم غير صحيح ؛ لاختلاف الأحكام ، ولعدم الاستخلاف :

احتج المبيحون للتبرع بالأعضاء بالتبرع باللبن والدم ؛ فقالوا :" ألم يجز الناس من غير نكير من أحد التبرع بالدم والدم جزء من الإنسان ولا يحيا الجسم إلا بهذا الدم ، كما تتبرع المرأة بلبنها لترضع طفلاً لامرأة أخرى وهو جزء منها ، فتبرع الإنسان بجزء من جسمه أمر جائز بشروط وضوابط ولا يقبل التبرع إلا من شخص يفحص جيداً أو يعرف أن صحته سليمة " (١) .

- وقياس أعضاء الآدمي على لبن المرأة غير صحيح ، وذلك لما يلي :

أ - يجوز أخذ العوض والأجرة على الرضاع ، بينما يحرم ذلك في الأعضاء ، الجائز التبرع بها- حسبما قالوا - " بغير عوض مادي أو معنوي في الحال أو في المآل " (٢) ، وقالوا : " الشرع لا يجيز بحال من الأحوال أن تصبح الأعضاء سلعة تباع وتشترى .. فالبيع للأعضاء البشرية محرم شرعاً ،وما يجوز هو أن يهدي الإنسان لآخر كليته مثلاً دون اتفاق على سعر معين " (٣) .

والأجرة جائزة على الرضاع ؛ لقوله تعالى:" وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما أتيتم بالمعروف " (٤) . قوله تعالى " وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم " أي لأولادكم غير الوالدة ؛ قاله الزجاج . وقال النحاس : التقدير في العربية أن تسترضعوا أجنبية لأولادكم (٥) .

قال القرطبي :قلت : وعلى هذا يكون في الآية دليل على اتخاذ الظئر إذا اتفق الأباء والأمهات على ذلك (٦).

---

(١) راجع: ص ٧١ .

(٢) راجع: ص ٦٧ .

(٣) راجع: ص ٧٢،٧٥ .

(٤) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة .

(٥) الجامع لأحكام القران ص ٩٨٠ .

(٦) المصدر السابق ص ٩٨٠ .

وقوله تعالى :" إذا سلمتم "يعني الأباء ، أي سلمتم الأجرة إلى المرضعة الظئر ؛ قاله سفيان . مجاهد : سلمتم إلى الأمهات أجرهن بحساب ما ارضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع [١] .

وكذلك لقوله تعالى :" فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى " [٢] .

قال القرطبي : قوله تعالى " فإن أرضعن لكم " - يعني المطلقات - أولادكم منهن فعلى الأباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن ، وللرجل أن يستأجر امرأته للرضاع كما يستأجر أجنبية [٣] .

وقوله تعالى:" وإن تعاسرتم " أي في أجرة الرضاع فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها ، وليستأجر مرضعة غير أمه [٤] .

وتلك الآيات المحكمات القاطعات أدل دليل وأوضح سبيل على جواز الأجرة على الرضاع ، خلافاً لها على أعضاء الأدمي ؛ فافترقا .

ب- وقالوا :" ولا يقبل التبرع بالأعضاء إلا من شخص يفحص جيداً ويعرف أن صحته سليمة "[٥]. ولا يلزم ذلك في الرضاع ؛ فافترقا .

ج- واللبن خلق ليخرج من الجسم وينتفع به ، ولو احتبس في موضعه ولم يخرج لأضر بالجسم ، خلافاً للأعضاء التي خلقت لتؤدي وظائفها داخل الجسم ، ولو أخرجت لاختل الجسم وأضير ؛ فافترقا.

---

(١) المصدر السابق ص ٩٨١ .

(٢) الآية ٦ من سورة الطلاق .

(٣) الجامع لأحكام القران ص ٦٦٤٧

(٤) الجامع لأحكام القران ص ٦٦٤٨.

(٥) هذا الشرط تفرد به قائله عن بقية المبيحين . واشتراط سلامة العضو نفسه كاف ، ولعله أورده احتياطاً لنفسه وإخراجاً لها من ذلك التبرع .

وقد ناقضوا ونقضوا قياسهم بقولهم : " أما الرضاعة فلها حكم جاء به الشرع ، وقد جاء على خلاف القياس " [١] وما جاء على خلاف القياس فلا يصح القياس عليه ؛ فبطل بذلك قياس التبرع بالأعضاء على التبرع باللبن .

د – والفارق الأساسي هو أن اللبن وكذلك الدم سائلان يتجددان ، خلافاً للأعضاء التي لا تتجدد ولا تستخلف ؛ فافترقا .

بيد أنه كان من الأفضل والأوفق الرجوع إلى الأصل الذي قاسوا عليه التبرع بالدم ، بدلا من جعل هذا القياس أصلاً يقاس عليه التبرع بالأعضاء. وتلك مسألة تكلم فيها الأصوليون وقالوا أن الحكم الثابت بالقياس يصح أن يقاس عليه بشرط تعذر إرجاع الفرع الجديد إلى الكتاب والسنة [٢] .

وعليه فلم يكن هناك أصل من الكتاب والسنة يقاس عليه التبرع بالأعضاء ، ولذا قاسوا على التبرع بالدم ، فالقياس إذاً على المال و غيره مما ذكروه غير صحيح ، و كذلك على الدم ؛ كلاهما غير صحيح .

هـ– ومما يؤيد عدم صحة قياس التبرع بالأعضاء على التبرع بالدم ما ذكره القائس من جواز المكافأة على التبرع بالدم في قوله :" إذا كان ثمن الدم للتبرع فلا يجوز ، وإذا كان تشجيعاً ومكافأة لا ثمن لسلعة فلا بأس [٣] " بينما قالوا بخلاف ذلك في التبرع بالأعضاء الجائز بزعمهم "بغير عوض مادي أو معنوي في الحال أو في المآل " [٤] ؛ فافترقا .

و – بيد أن ما يؤكد فساد قياس التبرع بالأعضاء على التبرع باللبن قولهم بالإجماع على تحريم بيع الأعضاء ، وكذا ما ذكره القائس من أن: " الشرع لا يجيز بحال من

---

(١) انظر : ص٧٢.

(٢) أصول الفقه ص ٢١٦ .

(٣) راجع: ص ٧٥ .

(٤) راجع: ص ٦٧ .

الأحوال أن تصبح الأعضاء سلعة تباع وتشترى " [١] ، بينما أجاز الإمام مالك والشافعي بيع لبن الآدمية إذا حلب [٢] ؛ فافترقا .

وقد احتجوا في إباحة التبرع بالأعضاء بقياسين مختلفين لا ندري بأيهما أخذوا ؛ فقاسوا على التبرع باللبن ، وهو مباح ، مع اختلافه عن الأعضاء ، وقاسوا على التبرع بالدم، والدم محرم – فيما سوى الضرورة لقوله تعالى:" إنما حرم عليكم الميتة والدم "[٣] .

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: " والدم " اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به. قال ابن خويزر منداد : وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى ، ومعفو عما تعم به البلوى. والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه. ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه . وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال: " حرمت عليكم الميتة والدم " وقال في موضع أخر :" قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً" فحرم المسفوح من الدم [٤]

وقال: قلت : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقاً وقيده في الأنعام بقوله:"مسفوحاً ". وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيد إجماعاً. فالدم هنا يراد به المسفوح [٥] . أي السائل الجاري ، وهو المحرم [٦] ، وهو الحاصل في التبرع بالدم .

وبناء على ذلك فقد أفتوا بالإباحة في التبرع بالأعضاء قياساً على أمر محرم وهو التبرع بالدم ، والحكم بالإباحة قياساً على المحرم فاسد . بيد أن الدم الآدمي غير مراد بالآية – ولا يجوز الانتفاع به ، وكذا سائر أجزاء الآدمي أصلاً – لما ذكره الإمام ابن رشد ، قال : –

---

(١) راجع: ص ٧٢ .

(٢) بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ، ج٢ ، ص ١٥٥ .

(٣) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٤) الجامع لأحكام القران – ص ٦٠٠ .

(٥) المصدر السابق – ص ٦٠٠ .

(٦)الجامع لأحكام القرآن ص٢٥٥٩،٢٥٦٠ .

وأما الدم : فاتفقوا على تحريم المسفوح منه من الحيوان المذكى . واختلفوا في غير المسفوح منه .

وقال : " والسفح المشترط في حرمية الدم إنما هو دم الحيوان المذكى – أعني : أنه الذي يسيل عند التذكية من الحيوان الحلال الأكل .

وأما أكل دم يسيل من الحيوان الحي : فقليله و كثيره حرام ، وكذلك الدم من الحيوان المحرم الأكل ، وإن ذكى ، فقليله وكثيره حرام ، ولا خلاف في هذا "[١] وعلى هذا فلا يجوز الانتفاع بدم يسيل من الإنسان لأنه حيوان حي ، وأيضاً لأنه حيوان محرم الأكل ، بل أعلى فدمه بالحرمة أولى . ولا خلاف في هذا ؛ على قول ابن رشد .

وأيضاً فإباحة التبرع بالدم يعكر عليه ما ذكره الإمام القرطبي في تفسيره عن هنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال " يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد " . فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عمد إلى الدم فشربه ، فلما رجع قال :" يا عبد الله ما صنعت به " قال: جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافياً عن الناس ، قال " لعلك شربته ". قال نعم ؛ قال: " لم شربت الدم ويل لك من الناس " [٢] .

وإذا كان هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من هو منزلة وبركة وخصوصية فكيف بمن دونه . فالدم يحرم أكله والانتفاع به وقد تقدم .

ولا ندري وجه الإباحة فيه ، وإن قيل للضرورة فيشكل عدم جواز أخذه قسراً، وقهراً كما سيأتي في الكلام عن الضرورة [٣] إن شاء الله تعالى .

---

(١) بداية المجتهد وكفاية المقتصد ، ج١ ،ص ٦١٥.

(٢) الجامع لأحكام القران ص ٤٨٩ .

(٣) انظر: ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

وعلى أي وجه كانت إباحة التبرع بالدم ، فلا يقاس عليه التبرع بالأعضاء؛ للاختلاف في التجدد والاستخلاف ؛ فلا يجوز ، وكذلك القياس على التبرع باللبن ؛ للاختلاف في الأحكام . وحسبنا في ذلك قياسهم على أمرين مختلفين في الحكم ؛ أحدهما مباح ، والآخر محرم ، واجتماع النقيضين في حال محال . ولا يخفى فساد ذلك ! والأفسد منه الحكم بالإباحة قياساً على ما حكمه التحريم . إن هذا لشيء عجيب !!

القياس على التبرع بالدم الآدمي يقتضي أولاً معرفة الحكم الشرعي في نقل وإدخال الدم من جسم إنسان إلى آخر ؛ أي معرفة حكم الأصل المقيس عليه :

الرأي في نقل الدم الآدمي والتبرع به

ادعى المبيحون لنقل الدم الآدمي للتداوي جوازه قياساً على الفصد والحجامة – وهما إخراج الدم من الجسم بغرض التداوي – واحتجوا باحتجامه صلى الله عليه وسلم ، و زعموه مستندهم الشرعي.[١]

أ- وذلك القياس غير صحيح ، فمما لاشك فيه أن حكم إزالة شيء من الجسم غير حكم الإضافة إليه بشيء من جسد الغير؛ دليل ذلك أن المباح من إزالة شعر الرأس – بالحلق في الرجال ، وبالتقصير في النساء والرجال – لا يفيد بحال إباحة إضافة شعر آدمي إلى شعر غيره ؛ إذ وصل الشعر بشعر الغير محرم بالإجماع ، وملعون فاعليه . وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد إن شاء الله تعالى .

ب- وقد قالوا في قياسهم على الحجامة : "والعلة المشتركة بينهما التداوي ، غير أن الحجامة بالإخراج والتبرع بالإدخال"[٢]. وقد تقدم تقييد التداوي بالحلال ،ولا دليل عليه هنا ، ثم إن ذلك القياس غير صحيح أيضا ؛ فمما لا شك فيه أيضا أن حكم إخراج شيء من الجسد غير حكم إدخال شيء إليه من جسد آخر ؛دليل ذلك الاستمناء – وهو استخراج المني باليد – فحكم إخراج المني به عند من يجيزوه للحاجة[٣] غير حكم إدخاله في جسد

---

(١) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية . د. عبد السلام السكري، ص١٩٠(نقلا عن رسالة ماجستير في الدعوة الإسلامية بكلية أصول الدين بالمنوفية)

(٢) نقل وزراعة الأعضاء الآدمية . د. عبد السلام السكري، ص١٨٨ (نقلا عن رسالة ماجستير في الدعوة الإسلامية بكلية أصول الدين بالمنوفية)

(٣) عند خوف الوقوع في الزنا ، والخوف على الصحة لمن لم يجد الزواج. (فقه السنة ٢/٤٣٥)

الغير ؛ إذ هو محرم بالإجماع فيما سوى ما يثبت يقيناً بالدليل ،وهو النكـــاح الصحيـــح ؛ فبطل بذلك قياس الإدخال على الإخراج . وبناء على هذا بطل قيـــاس التـــبرع بـــالدم – وإدخاله إلى جسد الغير – على الفصد والحجامة ، إذ الاستمناء عند من يجيزوه – أصلـــه الفصد والحجامة ؛ قال القرطبي :

" الاستمناء ، وهو استفعال من المني . وأحمد بن حنبل على ورعه يجوّزه ، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن مجاز عند الحاجة ؛ صله الفصد والحجامة . وعامة العلماء علـــى تحريمه" [١].

١–وعلى ذلك فقياس التبرع بالدم على الحجامة غير صحيح . هذا من ناحية.

٢– ومن ناحية أخرى لا يوجد أصل شرعي لنقل الدم؛ فلم يثبت إذنه صلى الله عليه وسلم في نقل إدخال الدم – منه أو من غيره – إلى جسم إنسان آخر على أي صورة أو بـــأي طريق . والمماري عليه الدليل ؛ فلا يجوز نقل الدم لغياب أصل القياس .

٣– قياس التبرع بالأعضاء على إيثار الأنصار غير صحيح ؛ لاختلاف حكم محل الإيثار (المؤثر به) : –

احتج المبيحون للتبرع بالأعضاء بصنيع الأنصار [٢] ؛ الذي نـــزل فيـــه قولـــه تعالى:"ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ". وقالوا :" وإذا كان المســـلم يؤثـــر أخاه على نفسه بطعام أو شراب ، هو أحق به منه ولو أدى إلى ضعفه، فلأن يؤثره كذلك بعضو من أعضاء جسمه ينقذ حياته أولى وأفضل "[٣] .

قال القرطبي في تفســـيره : يقال أثرته بكذا ؛ أي خصصته به وفضلته. ومفعول الإيثار محذوف ؛ أي يؤثرونهم على أنفسهم بأموالهم ومنازلهم، لا عن غنـــــى بـــل مـــع احتياجهم إليها[٤] .

---

(١) الجامع لأحكام القران ، ص ٤٤٩٧،٤٤٩٨.

(٢) راجع : ص ٦٤ ، ٨١ .

(٣) راجع : ص ٨٥ .

(٤) الجامع لأحكام القران – ص ٦٥٠٥ .

وقد تقدم بيان ذلك فيما أخرجه الإمام البخاري في كتاب التفسير من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الأنصاري الذي قال لأهله: " ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئاً. فقالت : والله ما عندي إلا قوت الصبية. قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم ، وتعالى فأطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة ". فأنزل الله عز وجل "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة " .

والأنصاري هاهنا أثر بطعام العشاء ، وقياسه على أعضاء الإنسان فيه بعد بعيد ، والأعضاء غير الطعام ، والأموال غير الأبدان ؛ فافترقا .

وغني عن البيان اختلاف الطعام والمنازل عن الأعضاء البشرية في أحكامهما ، وإنما ساووا بينهما بقياس خاطئ؛ ليصلوا إلى إباحة ما ادعوه، وذلك باطل، ودليل ذلك :

(١) الطعام والمنازل أموال ؛ ومعروف من كلام العرب أن كل ما يتمول ويتملك فهو مال[١] ، والأعضاء البشرية لا تتمول ولا تقوم بمال ؛ فافترقا.

(٢) " وأحل الله البيع " في الأموال ، بينما يحرم ذلك في الأعضاء ؛ فافترقا.

(٣) جعلت الأموال مشتركة بين الخلق ، تنتقل من يد إلى يد ، ومن ملك إلى ملك، والأعضاء ليست كذلك ؛ فافترقا .

(٤) والأعضاء لا تستخلف ، والأموال تستخلف ؛ قال تعالى : " وأنفقوا مما جعلناكم مستخلفين فيه"[٢]. والاختلاف بينهما يستدعي الاختلاف في أحكامهما، وذلك ما سبق ذكره وبيانه ؛ فافترقا.

وعليه فقياس التبرع بالأعضاء على إيثار الأنصار المهاجرين بالطعام والمال قياس خاطئ ، ولا يترتب عليه أي حكم ؛ لاختلاف الحكم في محل الإيثار.

٤- قياس التبرع بالأعضاء على إيثار عليّ بن أبي طالب وأبي طلحة النبي عليه السلام بنفسيهما قياس غير صحيح ؛ لعدم وجود العلة المشتركة ، وهي حقيقة الإعطاء :

---

(١) فتح الباري ، ج١١ ، ص ٦٠٠ .

(٢) الآية ٧ من سورة الحديد . " مستخلفين فيه" بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم (تفسير القرطبي، ص٦٤٠٨)

احتجوا في إباحة التبرع بالأعضاء بأن من الإيثار " ما يصل إلى بذل النفس مرضاة لله. فقد آثر عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه حين بات على فراش رسول الله ليلة الهجرة وهو يعلم تآمر الكفار على قتله. وترس أبو طلحة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد حين انهزم الناس عنه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطلع ليرى القوم ، فيقول له أبو طلحة : لا تشرف يا رسول الله يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك ، ووقى بيده رسول الله فشلّت" (١) .

وما فعله هذان الصحابيان هو وقاية وحماية للرسول عليه الصلاة والسلام من أن يصيبه مكروه، حتى لو قتلا دونه ؛ يدل على ذلك قول أبي طلحة: " نحري دون نحرك"(٢). ومن ذلك صنيع سيدنا أبي بكر رضي الله عنه أثناء الهجرة النبوية ، كما في "دلائل النبوة " للبيهقي من مرسل محمد بن سيرين " أن أبا بكر ليلة انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغار ، كان يمشي بين يديه ساعة ومن خلفه ساعة ، فسأله فقال : أذكر الطلب فأمشي خلفك ، وأذكر الرصد فأمشي أمامك فقال : لو كان شيء أحببت أن تقتل دوني ؟ قال أي والذي بعثك بالحق ، فلما انتهيا إلى الغار قال : مكانك يا رسول الله حتى استبرئ ذلك الغار ، فاستبرأه " (٣) . فهم رضي الله عنهم وقوه عليه السلام وفدوه بأنفسهم ؛ بتعرضهم للقتل دونه ، والاستدلال بذلك على الإعطاء استدلال في غير محله، والقياس عليه لا يفيد جواز بذل وإعطاء الأعضاء ؛ لأنهم لم يعطوا أنفسهم لنفسه عليه السلام ؛ فافترقا.

وحقيقة الإيثار – كما قال ابن حجر(٤) – إعطاء ما استحقه الإنسان لغيره ، وهم لم يعطوا شيئاً، وإنما رجحوا وقدموا سلامته وحياته على سلامتهم وحياتهم .

فهذا - من ناحية الإيثار - بذل النفس فداء للغير ليس فيه إعطاء بالمعنى المقصود .

---

(١) راجع: ص ٨٣ .

(٢) رواه البخاري : فتح الباري – ج٧ ، ص ١٦٠

(٣) المصدر السابق ، ج٧ ، ص ٢٧٩ .

(٤) فتح الباري ، ج ١٠،ص ٩٠

وعليه فقياس التبرع بالأعضاء على الإيثار بالنفس غير صحيح. وإذا كان تعريض النفس للقتل والهلاك مندوباً في الجهاد وما شابهه فداء للغير ، فإن تمثيل الإنسان بنفسه لا يجوز ، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى [١] . والقتل المشروع في الجهاد لا يبيح المثلة بالقتلى من الأعداء ؛ فتأمله !

وبالجملة وعلى ما تقدم فإن قياس التبرع بالأعضاء على كل أنواع الإيثار المذكورة خاطئ ؛ لعدم تحقق العلة في الفرع ؛ فلا يجوز .

٥- قياس التبرع بالأعضاء على إنقاذ الغريق ومن وقع في حريق غير صحيح ؛ لعدم تحقق العلة الجامعة ؛ لاختلاف حكم وسيلة الإنقاذ :

تعللوا لإباحة التبرع بالأعضاء بعد الإذن في اقتطاعها بأنه " لإحياء نفس مشرفة على الهلاك، ولا يخرج ذلك عن كونه من باب إنقاذ إنسان وقع في مهلكة يقدر غيره على إخراجه منها كالغريق وكمن وقع في حريق حيث يجب على من يقدر على إنقاذه إنقاذه إن غلب على ظنه القدرة على الإنقاذ والسلامة من الهلاك مع احتمال الهلاك معه عند إنقاذه " [٢] .

وذلك القول اختلط فيه الصواب بالخطأ. فصحيح أن إنقاذ الغريق ومن وقع في حريق هو إحياء لنفس بشرية ؛ ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى : " ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً " : وقال مجاهد في رواية : " ومن أحياها " أي أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة " [٣] .

وصحيح أيضاً " الوجوب " في ذلك بقدر الاستطاعة ، و لكن بما لا تلف فيه ولا هلاك ؛ لقوله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها" [٤] . يعني طاقتها وبقال: إلا دون

---

(١) انظر: ص ٣٠١،٣٠٢ .

(٢) راجع: ص ٦٧ .

(٣) تفسير ابن كثير - ج٢ ، ص ٤٧.

(٤) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

طاقتها. [١] قال الإمام القرطبي : التكليف هو الأمر بما يشق عليه. وتكلفت الأمر تجشمته؛ حكاه الجوهري. والوسع: الطاقة والجدة. وهذا خبر جزم. نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في سع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته [٢] . وقال: اختلف الناس في جواز تكليف مالا يطاق في الأحكام التي هي في الدنيا ، بعد اتفاقهم على أنه ليس واقعاً في الشرع ، وأن هذه الآية أذنت بعدمه. وقال في تفسير قوله تعالى: " لا يكلف " : ويكلف يتعدى إلى مفعولين أحدهما محذوف تقديره عباده أو شيئاً ؛ فالله سبحانه بلطفه وإنعامه علينا وإن كان قد كلفنا بما يشق ويثقل كثبوت الواحد للعشرة ، وهجرة الإنسان وخروجه من وطنه ومفارقة أهله ووطنه وعادته ، لكنه لم يكلفنا بالمشقات المثقلة والأمور المؤلمة ؛ كما كلف من قبلنا قتل أنفسهم وقرض موضع البول من ثيابهم وجلودهم، بل سهل ورفق ووضع عنا الإصر والأغلال التي وضعها على منن كان من قبلنا فلله الحمد والمنة، والفضل والنعمة[٣].

وكما أن قتل الإنسان لنفسه من الإصر الذي كان مكتوباً على الأمم السابقة ، ووضعه الله عنا فكذلك التكليف بقطع الإنسان نفسه موضوع عنا بنص الآية : " ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ".[٤] قال القرطبي : قال مالك والربيع : الإصر الأمر الغليظ الصعب. وقال الضحاك: كانوا يحملون أموراً شداداً ، وهذا نحو قول مالك والربيع [٥].

وذكر في تفسير قوله تعالى: " ولا تحملنا مالا طاقة لنا به " قال قتادة : معناه لا تشدد علينا كما شددت على من كان قبلنا . الضحاك : لا تحملنا من الأعمال مالا نطيق[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن – ص ١٢٣٣ .

(٢) المصدر السابق – ص ١٢٣٧ .

(٣) المصدر السابق – ص ١٢٣٨ .

(٤) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٥) المصدر السابق – ص ١٢٤٠ .

(٦) المصدر السابق – ص ١٢٤١ .

فالآية ترد قول من ادعى بالوجوب في أمر ما مع احتمال الهلاك ، ويستدل بظاهرها في نفي كل تكليف ادعى مدع وجوبه مع الإضر والضرر البالغ مثل ما ادعوه في الغريق والحريق ونقل الأعضاء البشرية .

وعليه فغير صحيح "الوجوب" في إنقاذ الغريق ومن وقع في حريق بما فيه التلف مع احتمال الهلاك. ويؤيد ذلك ما قاله علماء الأمة والأعلام الأئمة ؛ قال الإمام القرطبي : " ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة " [١] .

فالوجوب يكون بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه ، وليس كذلك هلاك نفس المنقذ ؛ فليس بعده مضرة ؛ فافترقا . والصحيح في ذلك الندب .

ولكن غير صحيح أيضاً قياس التبرع بالأعضاء على إنقاذ الغريق ومن وقع في حريق، على سبيل الندب عند احتمال الهلاك؛ لعدم تحقق العلة الجامعة بين الأصل والفرع ؛ وذلك لاختلاف وسيلة الإنقاذ. فإنقاذ الغريق يكون بانتشاله من الماء بقوة بدن المنقذ ومهارته في السباحة، وذلك من المعاونة المحمودة والصدقة المندوبة التي دل عليها قوله صلى الله عليه وسلم: " وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث ، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف، فهذه صدقة منك على نفسك" الحديث . أخرجه ابن حبان في صحيحه . وقد تقدم .

وكذلك إنقاذ من وقع في حريق يكون بجذبه من النيران ، أو الجري لإحضار الماء وإطفاء النار ، أو إخمادها بإلقاء ما يخمدها من تراب أو رمال أو مواد أخرى ، أو بلف المصاب وتغطيته ببعض اللباس الذي يمنع الهواء عن النار ويخمد جذوتها، أو إسعافه وعلاجه من آثار الحريق بالأدوية وما إلى غير ذلك . وفي كلا الحالين يمكن الإنقاذ بشدة ذراعي أو بشدة ساقي المنقذ أو المنقذين ، وذلك مشروع يختلف أشد الاختلاف عن قطع وأخذ هاتين الذراعين أو الساقين ، وما بين الحالتين أبعد مما بين الليل والنهار ، ومما بين المشرق والمغرب. وعليه فالقياس خاطئ وغير صحيح.

---

(١) الجامع لأحكام القران – ص ٦٠٤ .

٦- القياس على الأمر الخارق للعادة خاطئ ، والقول به باطل ؛ لإبطاله النبوة بمضاهاة ومنافاة المعجزة :

النص على الحل كما يكون بالقول يكون كذلك بالفعل ، فالسنة النبوية كما هو معلوم قولية ، وفعلية ، وتقريرية .

وقد تعلل البعض في إباحة ما يسمى بالتبرع بالأعضاء بفعله صلى الله عليه وسلم يوم أحد حينما بدرت عين قتادة بن النعمان وسقطت فردها النبي عليه السلام بيده الشريفة، فكانت أصح عينيه وأحدها بصراً [١] .

وكان ذلك في زعم المبيح " أول زرع للعين أو إعادة زرع ".[٢] ولو صحت تلك الدلالة لكانت أقوى دليل على إباحة ما يسمونه بزرع الأعضاء ؛ لكونها من السنة الفعلية التي فعلها رسول الله بيده الشريفة ، والسنة الفعلية أقوى من السنة القولية ؛ لأنها لا يتطرق إليها الاحتمال ، وذلك كله محله فيما لا خصوصية به صلى الله عليه وسلم ، ومنه رد عين قتادة رضي الله عنه يوم أحد ، وهو ما رواه البيهقي في " دلائل النبوة ". وهو ما ذكره المبيح في قوله: " وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم" [٣]. وهذا صحيح بلا ريب. ولكنه ينقض ما استدل عليه ؛ لأن الشرط الأول للمعجزة أن تكون مما لا يقدر عليه البشر ؛ قاله القرطبي [٤]. وقال : المعجزة واحدة معجزات الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم ، وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها، وشرائطها خمسة فإن اختل منها شرط لا تكون معجزة " [٥].

والشرط الثاني : هو أن تخرق العادة .

والشرط الثالث : " ألا يأتي أحد بمثل ما أتى به المتحدي على وجه المعارضة [٦] . فإن

---

(١) راجع: ص ٨٩ .

(٢) راجع: ص ٨٩ .

(٣) راجع: ص ٨٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن - ص٦١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن - ص٦١.

(٦) المعارضة : المباراة .

أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتي بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبياً ، وخرج عن كونه معجزاً ولم يدل على صدقه " [١].

وحاشا لرسول الله ذلك. وعلى هذا فقياس نقل أو زرع الأعضاء على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسد فساداً لا يتطرق إليه شك ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فذلك القياس خاطئ أيضاً ؛ وشتان بين ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين زرع الأعضاء ، وبينهما من الفرقان ، ما بين البصراء والعميان . وإبراء رسول الله عين قتادة أمر خارق للعادة ، ومستمد من القدرة الإلهية، وخارج عن الاستطاعة البشرية ؛ وذلك نظير ما أخبر به الله عن قول عيسى عليه السلام:"وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله " [٢] . والأكمه الذي يولد أعمى ، وكلا الأمرين الشريفين مجرد عن الأخذ بالأسباب المادية ، وعن الاستعانة بالوسائل الطبية ، خلافاً للحاصل في العمليات الجراحية ، وما فيها من أدوات وآلات وإجراءات .

وصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم يفترق عما يسمى بزرع الأعضاء تمام الافتراق ، فهو رد وتثبيت لعضو رخو رقيق إلى مكانه في نفس الجسد بغير استعانة بشيء من وسائل البشر ، بينما في الحالة الأخرى يتم قطع وقلع لعضو صحيح في جسد سليم ؛ لوضعه وتثبيته محل عضو عليل في جسد آخر سقيم بعد استئصاله ، والفرق بين هذا وذاك كالفرق بين الظلمات والنور ؛ " ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور" [٣].

ومن خفي عليه ذلك فلن يجدي معه برهان، ولن يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل.

وعلى ما تقدم فما جرى على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريفة أمر خارق للعادة ، ومن دلائل وعلامات نبوته المباركة ، ومختلف تمام الاختلاف عن زرع الأعضاء ، ولا دلالة منه على إباحتها ، والقياس فاسد وخاطئ ، والقول به باطل ، لأنه نقض وتكذيب لمعجزات الرسول عليه السلام ، وذلك بمفهوم القول وإن لم يكن بمنطوقه ،

---

(١) المصدر السابق - ص ٦٢ .

(٢) سورة ال عمران : الآية ٤٩ .

(٣) سورة النور : الآية ٤٠ .

وذلك قرين الكفر الصريح نعوذ بالله من الكفر الخفي والجلي .

٧- القياس على اتخاذ أنف من فضة أو ذهب غير صحيح ؛ لاختلاف أعضاء الأجساد عن المعادن والجماد :

احتج أحد المؤيدين للرأي القائل بإباحة التبرع بالأعضاء بما رواه الترمذي عن عرفجة بن أسعد حينما أصيبت أنفه يوم الكُلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن فأمره النبي عليه السلام باتخاذ أنف من ذهب .

ولا حجة فيه لما ادعاه ، والقياس غير صحيح. والصحيح أن يقاس عليه جواز اتخاذ الأطراف والأجزاء الاصطناعية ، والأجهزة التعويضية ، مثل الساقين والذراعين الاصطناعيين ، والأسنان من الفضة والذهب وغيرهما، ومنظم ضربات القلب وما أشبهه ، وذلك لا خلاف فيه .

وقياس الأعضاء المقتطعة من آدمي على ما ورد في الحديث خاطئ ، وبينهما أبعد مما بين المشرق والمغرب ؛ فهذه أجزاء من جسد آدمي تقتطع وتقتلع ، وتلك آلات تصنع وتتخذ من معادن ، وفرق بين جسد الإنسان الحي وبين المعدن وغيره من الجماد ، مما لا يستقيم معه قياس ، فهل يستوي ما فيه روح وما هو صلد أصم ؟ وهل تستوي عمليات ما يسمى بزرع الأعضاء والعمليات التجميلية ؟ وذلك وفق وصف وقول مؤيد التبرع لما اتخذه الصحابي بأنه " يدل على براعة فائقة في عمليات تجميلية " [1]

فقياس التبرع بالأعضاء على رد عين الصحابي التي سقطت خاطئ وغير صحيح، وكذلك القياس على اتخاذ أنف من ذهب غير صحيح أيضاً .

ومما سبق يتبين خطأ الأقيسة التي قاسوا عليها ما يسمى التبرع بالأعضاء ؛ لاختلاف الفرع عن الأصل ، وذلك ظاهر في أحكامهما المتقدم بيانها. وعليه فلا حجة لهم فيما احتجوا به .

ب- إباحة التبرع بالأعضاء بطريق المصلحة غير صحيح :

والطريق الآخر من طرق الحمل على النص الذي اعتلوا به في إباحة ما يسمى

---

(١) راجع: ص ٨٩ .

بالتبرع بالأعضاء هو المصلحة. قالوا : " والناس يحدث لهم من الأقضية ما لم يكن معروفاً من قبل ، فيكون الاجتهاد من العلماء في بيان حكمها والمجتهد مأجور أصاب أم اخطأ ، ومن تمعن في عمل الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين وجد أنهم سنوا أحكاماً كثيرة لتحقيق المصلحة المعتبرة شرعاً ؛ فأبو بكر الصديق جمع الصحف المفرقة التي كان القرآن مدوناً فيها ، وحارب مانعي الزكاة ، واستخلف عمر بن الخطاب . وعمر بن الخطاب أمضى الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، ووضع الخراج على الأرض المفتوحة ، ودون الدواوين ، واتخذ السجون ، وأوقف تنفيذ حد السرقة عام المجاعة . وعثمان بن عفان جمع المسلمين على مصحف واحد ، ونشره وحرق ما عداه ، وقضى بتوريث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض الموت من تركته. وعلي بن أبي طالب قضى بتضمين الصناع لحفظ الصنعة والمال ".[١]

وقال:" ولطالما قرر الأئمة أحكاماً اعتمدوا فيها على مصلحة الأمة، عملاً بالسياسة الشرعية ، فالسياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي " [٢] .

وقد ذكروا ذلك تعليلاً لقولهم بإباحة التبرع بالأعضاء، التي يدخل الحكم فيها – بزعمهم – ضمن " نوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، وهو الذي يجتهد فيه الفقهاء لبيان حكمه، مراعاة لمقاصد الشريعة الكلية في تحقيق مصالح الناس المتجددة ". [٣]

وجل ما ذكروه من أمثلة على الحكم بالمصلحة المرسلة – فيما لم يكن معروفاً من قبل ، وفيما لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي – غير صحيح، ولكن بعضه يدخل في باب الإجماع الشرعي والبعض الآخر يدخل في غيره."ولا بد للإجماع من سند ؛ لأن أهل الإجماع لا ينشئون الأحكام، كما توهم بعض الفرنجة ، لأن حق إنشاء الشرع لله تعالى ، وللنبي الذي يوحي إليه تعالى" [٤] ، " وعمل الإجماع رفع السند من مرتبة الظنية

---

(١) راجع: ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) راجع: ص ٧٨ .

(٣) راجع: ص ٧٧ .

(٤) أصول الفقه ، ص ١٩٥ .

إلى مرتبة القطعية ، إذا تبين لأهل الإجماع أنه لا خبر عن النبي يخالف ما أجمعوا عليه"؛ ذكرهما الشيخ أبو زهرة رحمة الله [١] .

وقال : "ولم يرد عن الصحابة أنهم أجمعوا في حكم شرعي لم يكن مثبتاً على غير الكتاب والسنة ... وإجماعهم على منع تقسيم الغنائم كان مبنياً على نص قرآني ، ولم يكن مبنياً على قياس أو مصلحة ، وذلك النص هو قوله : " وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ". فعلى هذا النص كان إجماعهم ، ويلاحظ أن الإمام عمر رضي الله عنه قد مكث يناقشهم يومين على أساس المصلحة فلم يقتنعوا ، حتى إذا جاءهم في اليوم الثالث بالآية [٢] انعقد إجماعهم . ولا يصح أن يحتج بإجماعهم على خلافة أبي بكر واتفاقهم على جمع القرآن وغير ذلك ، لأن اختيارهم أبا بكر خليفة واتفاقهم على جمع المصحف لا يعد إجماعاً على حكم تشريعي ، وإنما هو اتفاق على تنفيذ أمر عملي ، كاتفاقهم على قتال أهل الردة ، واتفاقهم على إرسال الجيوش إلى فارس والشام ، واتفاقهم على إنشاء الدواوين ، فإن هذه تنفيذات أمور عملية ، وليست إجماعاً على حكم شرعي ، وفرق بين الاتفاق على تنفيذ أمر عملي يتعلق بإدارة الدولة والإجماع على حكم تشريعي " . [٣] أهـ .

وكذلك ما ذكروه في منع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات في باب المصلحة غير صحيح، ولكنه لعدم تحقق العلة فلا يثبت الحكم ، وذلك على ما هو معلوم ومقرر

---

(١) أصول الفقه ، ص ١٩٥ .

(٢) قيل أنه تأول في ذلك قول الله سبحانه وتعالى في سورة الحشر : "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى – إلى قوله– للفقراء المهاجرين" فلما بلغ قوله: "أولئك هم الصادقون" قال: ما هي لهؤلاء فقط. وتلا قوله" والذين جاءوا من بعدهم – إلى قوله–"رؤوف رحيم" ثم قال: ما بقي أحد من أهل الإسلام إلا وقد دخل في ذلك". (تفسير القرطبي ص ٦٥٠١) ، وعلى ذلك وضع الخراج " كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم " صدق الله العظيم .

(٣) أصول الفقه – ص ١٩٥ ، ١٩٦ .

لدى الأصوليين من " دوران الحكم مع علته وجوداً وعدماً " [١]. فإذا وجدت العلة وجب الحكم، وإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم. ومن ذلك سهم " والمؤلفة قلوبهم " على ما تأوله سيدنا عمر بن الخطاب فيهم .

قال الإمام القرطبي : وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين. [٢] واختلف العلماء في بقائهم فقال عمر والحسن والشعبي وغيرهم : انقطع هذا الصنف بعز الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. وقال جماعة من العلماء هم باقون ، لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الإسلام . قال يونس : سألت الزهري عنهم فقال : لا أعلم نسخاً في ذلك. قال أبو جعفر النحاس : فعلى هذا الحكم فيهم ثابت. فإن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة ، أو يرجى أن يحسن إسلامه بعد دفع إليه. قال القاضي عبد الوهاب:إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة وقال ابن العربي : الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا ، وإن احتيج إليهم أعطوا سهمهم . كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ؛ فإن في الصحيح " بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ " [٣] .

وعليه فمنع سهم المؤلفة قلوبهم لم يكن حكماً بالمصلحة ، وإنما كان لعدم انطباق الحكم عليهم ؛ لارتفاع العلة ، وهي عدم وجود من يستحقون وصف " المؤلفة قلوبهم " بعز الإسلام وظهوره. وكذلك من الخطأ الشائع إطلاق وصف " وقف تنفيذ حد السرقة " على صنيع عمر رضي الله عنه عام المجاعة ، فذلك بعيد كل البعد عن عمر رضي الله عنه ، وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إيها يا بن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك" [٤] رواه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر :وهذا دال على صلابته في الدين ، واستمرار حاله على

---

(١) المصدر السابق - ص ٢٠٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن - ص ٣٠٢٠

(٣) الجامع لأحكام القرآن - ص ٣٠٢٠

(٤) فتح الباري - ج٧، ص ٥٠ .

الجد الصرف والحق المحض [١]. ويؤيد ذلك الرؤيا التي رآها رسول الله عليه السلام - فيما رواه البخاري بسنده - فقال: "وعرض عليّ عمر وعليه قميص اجتره. قالوا فما أولته يا رسول الله ؟ قال: الدين" [٢] .

وفي عام المجاعة قال عمر رضي الله عنه :" لا قطع في المجاعة " ولا يعد ذلك وقف تنفيذ للحد بعد ثبوته ؛ وإنما هو لوجود شبهة تمنع إقامة الحد ؛ لأن السارق للطعام عند المجاعة والمخمصة الشديدة له الحق في أخذه لحاجته الضرورية إليه وما فعله عمر رضي الله عنه لا يدخل بحال في باب المصلحة ، وإنما يدخل في باب درء الحدود بالشبهات ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً "، رواه ابن ماجه . ولقوله عليه السلام: " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ؛ فإن كان مخرج فخلوا سبيله ؛ فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة"، رواه الترمذي. ولقوله عليه السلام: "ادرءوا الحدود بالشبهات". وقولهم أن عثمان بن عفان قضى بتوريث الزوجة التي طلقها زوجها في مرض الموت من تركته ، فلا يدخل في باب المصالح المرسلة ، وإنما يدخل في باب الذرائع ، وهي على ما قرر العلماء تأخذ حكم ما تؤول إليه. والذرائع في لغة الشرعيين ما يكون طريقاً لمحرم أو لمحلل ، فإنه يأخذ حكمه ، فالطريق إلى الحرام حرام ، والطريق إلى المباح مباح ، ومالا يؤدي الواجب إلا به فهو واجب [٣] . وقد ثبت الأخذ بالذرائع ووردت السنة بذلك ومنها أن السلف الصالح من الصحابة ورثوا المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت ؛ لكيلا يكون ذلك الطلاق ذريعة للحرمان من الميراث [٤]. وكذلك صنيع عثمان بن عفان رضي الله عنه في تجميع المسلمين على مصحف واحد ونشره وتحريق ما عداه لا يدخل في باب المصلحة المرسلة؛ قال الإمام القرطبي: وكان هذا من عثمان رضي الله عنه بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل الإسلام وشاورهم في ذلك ، فاتفقوا على جمعه مما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبي صلى الله عليه وسلم واطراح ما سواها،

---

(١) المصدر السابق - ج٧ ، ص ٥٨ .

(٢) المصدر السابق - ج٧ ، ص ٥٢ .

(٣) أصول الفقه - ص ٢٦٨ .

(٤) المصدر السابق - ص ٢٧٠ .

واستصوبوا رأيه وكان رأياً سديداً موفقاً رحمة الله عليه وعليهم أجمعين [١]. وكان علىّ بين أبي طالب كرم الله وجهه يقول : يا معشر الناس اتقوا الله وإياكم والغلو في عثمان وقولكم حراق المصاحف ، فوالله ما حرقها إلا عن ملأ منا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم [٢] .

وعلى ما تقدم لم يبق إلا القليل مما ضربوه من أمثلة على الحكم بالمصلحة، ولكن ما يسمى بالتبرع بالأعضاء لا يندرج تحت المصالح المرسلة ؛ لكون المصلحة المرسلة دليلاً قائماً بذاته [٣]، وتكون دليلاً حيث لا دليل سواها[٤]. وذلك غير الحاصل في القول بإباحة التبرع بالأعضاء؛ لما استدلوا عليه من أدلة أخرى بجواز المصلحة ؛ منها القياس ، وقاعدة الضرورة ؛ فتكون دعوى المصلحة غير صحيحة ولا يلتفت إليها ولا يعرج عليها ؛ ومن ثم لا ينبني عليها أي حكم .

ويؤيد ذلك ما ذكره الأصوليون في تعريفها ، فقالوا : المصلحة المرسلة هي المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي ، ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار والإلغاء. فإن كان يشهد لها أصل خاص دخلت في عموم القياس ، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فباطلة ، والأخذ بها مناهضة لمقاصد الشارع [٥] .

وقد اعتلوا في إباحة التبرع بالأعضاء بالمصلحة في حفظ النفس ، ولكنهم احتاطوا لأنفسهم فلم يقولوا بالمصلحة "المرسلة" ؛ احترازاً عن الالتزام بحقيقة المصلحة المرسلة ، وشروط الأخذ بها ، وهو ما لم يتوافر فيما يسمونه بالتبرع بالأعضاء ، ويكفينا في عدم الأخذ بها ما ذكروه من أدلة سواها ، فيكون أحد القولين فيها غير صحيح أو كلا القولين غير صحيح. وهو ما سبق بيانه من قبل ، وفيما سيأتي بعد إن شاء الله تعالى . وما استخفوا منه بفعلهم هذا لا يغني عنهم شيئاً ، فالمصلحة قائمة وثابتة في كل ما أمر به

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - ص ٤٥ .

(٢) المصدر السابق - ص ٤٧ .

(٣) أصول الفقه -ص ٢٦١ .

(٤) المصدر السابق - ص ٢٤٧ .

(٥) أصول الفقه - ص ٢٦١ .

الشرع ، سواء أكان طلب فعل أم طلب كف ، والقول بالمصلحة في اصطلاح الأصوليين عند الاستدلال يعني المصلحة المرسلة بوصفها دليلاً من أدلة التشريع.

وقد قال العلماء أن المصالح المعتبرة هي المصالح الحقيقية ، ومنها حفظ النفس ويدخل في عمومها المحافظة على الحياة وعلى الأطراف [١] . ومن الحمق والسفه إهلاك وإتلاف نفس سليمة بدعوى حفظ نفس سقيمة ، والإدعاء بذلك يؤدي إلى اختلاف الأحكام باختلاف البلدان، بل باختلاف الأشخاص في أمر واحد ، فيكون حراماً لما فيه من مضرة في بلد من البلدان ، وحلالاً لما فيه من نفع في بلد آخر ، أو يكون حراماً لما فيه من مضرة بالنسبة لبعض الأشخاص ، وحلالاً بالنسبة لشخص آخر . وما هكذا تكون أحكام الشريعة الخالدة التي تشمل الناس أجمعين ؛ كما دلّل الذين لم يأخذوا بتلك المصلحة أو كما انفلت الآخذون بها من شروطها وقيودها.

وللأخذ بالمصلحة المرسلة شروط تمنع الأخذ بهذا الأصل من أن يخلع الربقة ، ويجعل النصوص خاضعة لأحكام الأهواء والشهوات باسم المصالح ، وتلك الشروط هي :

الأول – الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته ، وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله ، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية .

الثاني – أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقتها بالقبول [٢] .

فهل الحكم بإباحة ما يسمى بالتبرع بالأعضاء الآدمية التزم هذين الشرطين ؟

الظاهر والواضح مخالفته لهما ؛ فهو مخالف لقوله تعالى: "ولا تلقوا بأنفسكم إلى التهلكة" ، ولقوله :" ولا تقتلوا أنفسكم ". والقطع من جنس القتل ، وأي تهلكة أشد من قطع أعضاء الجسد .

وكذلك تنفر العقول السليمة والفطر المستقيمة من ادعاء حفظ نفس بإتلاف نفس أخرى صحيحة.

---

(١) أصول الفقه – ص ٢٥٩ .

(٢) أصول الفقه – ص ٢٦١ .

وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة " وهكذا كل مصلحة تخالف النصوص المقطوع بدلالتها تكون غير صالحة لأن تكون علة لإثبات حكم ، فأولئك الذين يعتبرون المصالح التي استحدثتها أهوائهم عللاً شرعية تهمل لأجلها النصوص قول سدى لا يلتف إليهم"[١].

وكذلك ما قاله الإمام ابن القيم: " فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن أدخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها " [٢] حجة عليهم ، وقطع أعضاء الإنسان الصحيحة مفسدة ما بعدها مفسدة .

وببطلان القياس والمصلحة ، انتفى النص على الحل ؛ بالحمل على النص ، وبذلك انتفى الأمر الثاني من الأمور التي تثبت بها الإباحة .

٣- <u>الإباحة بالنص على نفي الإثم</u> :

بعد انتفاء الأمرين السابقين اللذين تثبت بهما الإباحة – فيما يسمى بالتبرع بالأعضاء – لم يتبق إلا أمر واحد ، وهو النص على نفي الإثم .

والمباح في اصطلاح الأصوليين هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك. وقال الشوكاني في تعريفه : المباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه. والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله وتركه .

وقد يطلق على مالا ضرر على فعله ، وإن كان محظوراً في أصله ، فيدخل في المباح ما يكون حراماً في ذاته في الأصل ثم يعرض ما يجعله حلالاً [٣] ، فينتفي الإثم إن وجدت قرينته كما في قوله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه" [٤] ، وتلك الحالة تعرف

---

(١) المصدر السابق – ص ٢٢٥ .

(٢) راجع: ص ٧٧ .

(٣) أصول الفقه – ص٤١ .

(٤) سورة البقرة – الآية ١٧٣ .

بالاضطرار أو الضرورة ، وهي ما احتجوا به في إباحة ما يسمى بالتبرع بالأعضاء ، ومنهم من اكتفى بإطلاق لفظ الضرورة ، تجنباً لذكر قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، ومنهم من ذكر القاعدة مع وصف ذلك التبرع بالإيثار ، والتعاون ، وإحياء النفس ، والمصلحة ، وكل ذلك مما يمدح فاعله ، وقاعدة الضرورات تنص على أن الفعل الذي أبيح إنما هو من " المحظورات " ، وحاشا لله أن يمتدح فعلاً ثم يحظره ، أو يحظر شيئاً ثم يمدح فاعله ، ولا ندري بأيهما نأخذ ؛ أهو من البر والقربة الممدوح فعلهما أم من المحظور الذي أباحته الضرورة ، واجتماعهما في أمر واحد وفي آن واحد ينفي نسبة أي منهما للشرع؛ لقول الله عز وجل :" ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ". واجتماع النقيضين في حال واحد محال. ومنهم من لم يحتج بالضرورة، ولجأ إلى غيرها وإن كان أوهى ؛ وذلك لشروط الضرورة وقيودها غير المتحققة في ذلك التبرع.

ومن تلك الشروط ما كتبه الشيخ يوسف القرضاوي في رده على إباحة الشيخ محمد سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية السابق - وشيخ الأزهر الحالي - فوائد البنوك تحت عنوان فرعي:" تنبيه لابد منه حول دعوى الضرورة وشهادات الاستثمار" قال: وقبل أن أنهي هذه المناقشة أريد أن أقرر : أن هناك قاعدة لا خلاف عليها ، وهي: أن للضرورات أحكامها المقررة شرعاً ، وكما أباحت الضرورة للأفراد أن يأكلوا الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة ، كما صرح بذلك القرآن الكريم " فمن اضطر غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم"(المائدة:٣) .فإن ضرورة الأمة لها اعتبارها كذلك، وهي تبيح لها ما كان محظوراً وقت الاختيار. كل ما هو مطلوب في الحالين ثلاثة لابد من رعايتها:

الأولى : أن تتحقق الضرورة بالفعل ، ولا يكون ذلك مجرد دعوى لاستحلال الحرام الصريح، ولذلك شواهده ودلائله عند أهل العلم والبصيرة ، ويسأل في ذلك عدول أهل الذكر والخبرة في شئون المال والاقتصاد، ممن لا يتبعون الهوى ، ولا يبيعون الآخرة بالأولى" ولا ينبئك مثل خبير" (سورة فاطر:١٤).

الثانية : أن تغلق أمام المضطر فرداً أو حكومة أبواب الحلال كلها ، مع محاولة طرقها ، وألا توجد بدائل شرعية تسد الحاجة ، ويمكن الاستفادة منها للخروج من حد الضرورة وضغطها القاهر ، فأما إذا وجدت البدائل، وفتح باب للحلال ، فلا يجوز اللجوء

إلى الحرام بحال .

الثالثة : ألا يصبح المباح للضرورة أصلاً وقاعدة ، بل هو استثناء مؤقت يـزول بزوال الضرورة. ولهذا أضاف العلماء إلى قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " قاعدة أخرى مكملة وضابطة لها ، وهي التي تقول " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرهـا " وهـي مأخوذة من قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه " ومن تجـاوز حـد الضرورة زماناً أو مقداراً فقد بغى وعدا .[1] أهـ .

وإذا كانت الضرورة التي هي أشد حالات الحاجة لم يصح الأخذ بها عند البعض في إباحة ما يسمى بالتبرع بالأعضاء الآدمية فإن ما دونها من حجج لا يصح الأخذ به من باب الأولى .

ولهذا كان رأيه بإباحة بنوك الأعضاء البشرية غير مقيد بضوابط الضـرورة ؛ فقال: " أما الشراء من بنوك بيع الأعضاء فجائز شرعاً " ، بينما جاء رأي مفتي الديـار المصرية متسقاً مع ضوابط الضرورة ، فقال : " لا يجوز حفظ الأعضاء داخل ثلاجات أو بنوك خاصة لاستخدامها كاحتياطي لنقلها إلى المرضى مسـتقبلاً " . وذلـك لأن حالـة الضرورة لابد أن تكون متحققة وقائمة ، إذ لا يجوز للإنسان أن يحمل خمراً لتناولها عند الضرورة ، وبنوك الأعضاء غير مرتبطة بتحقق الضرورة بل هي ترقب لوقوعها ، ولذا لا تجوز حتى لو صح القول بالضرورة في الأعضاء . وما ذكروه مـن حـدود وقيـود الضرورة صحيح ، ولكن إباحة الأعضاء للضرورة شيء آخر ، فأعضاء جسد الإنسـان ليست من الأشياء المباح أخذها عند الاضطرار ، وضرورة الإنسان لا تبيح له المحظـور من جسد غيره ، وضرورة الغير لا تبيح للإنسان أن يقتطع له جزءاً من جسده ، وبيـان ذلك فيما يلي :

---

(١) صحيفة " الشعب " المصرية ، بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٧ . ، تحت عنوان : مناقشة علمية هادئة لفتوى فضيلة المفتي في شهادات الاستثمار .

أ- جسد الغير ليس محلاً لعمل قاعدة " الضرورات " ، لأن العمل بها يقتضي أخذ الأعضاء قهراً عند الامتناع ، وهو ما لا يجوز؛ لأن الروح والدم والجسد من المحرمات على التأبيد :

قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " مبينة على عدة نصوص من القرآن الكريم؛ منها " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " [١] ومعنى" اضطر " : أحوج ، فهو افتعل من الضرورة . [٢] قال القرطبي:" الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم ، أو بجوع في مخمصة ". [٣] وفي المخمصة يباح أكل المحرمات ، وقال : " فأباح الله في حالة الاضطرار أكل جميع المحرمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا ، فصار عُدم المباح شرطاً في استباحة المحرم ". [٤] أما في الإكراه فقد قال الله تعالى:" من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ".[٥] قال القرطبي : لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل عليه العلماء فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم " [٦] .

والإكراه قسمان :

١- إكراه على كلام . ٢- إكراه على فعل .

والإكراه على الكلام لا يترتب عليه إثم أو حكم كما تقدم ، والإكراه على الفعل ينقسم على قسمين :

١- ما تبيحه الضرورة . ٢- ما لا تبيحه الضرورة . [٧]

---

(١) الآية ١٧٣ من سورة البقرة .

(٢) الجامع لأحكام القرآن – ص ٦٠٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن – ص ٦٠٣ .

(٤) المصدر السابق – ص ٦١٠ .

(٥) الآية ١٠٦ من سورة النحل .

(٦) المصدر السابق – ص ٣٧٩٧ .

(٧) فقه السنة ، للشيخ سيد سابق ج ٣ ، ص ٤٧٣ .

وقد " ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول ، وأما الفعل فلا رخصة فيه ، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة ، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله ، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا " (١) .

" وقالت طائفة : الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسرَّ الإيمان .. وروى ابن القاسم عن مالك أن من أكره على شرب الخمر وترك الصلاة أو الإفطار في رمضان ، أن الإثم عنه مرفوع " (٢) .

وذلك من القسم الأول من الإكراه الذي تبيحه الضرورة، أما القسم الثاني الذي لا تبيحه الضرورة فمنه الإكراه على القتل والجلد ، وما أشبهه في انتهاك الحرمة .

قال القرطبي :" أجمع العلماء علي أن من أكره علي قتل غيره أنه لا يجوز له الأقدام علي قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر علي البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة " (٣) .

وتلك الموضوعات وما شابهها لا رخصة فيها ، ولو للإكراه الملجئ الذي هو اشد أنواع الإكراه ، وهو الإكراه الذي يعرض النفس أو عضواً من الأعضاء للتلف ، "كالتهديد بالقتل ، والتهديد بقطع عضو من الأعضاء ، وكذلك التهديد بالضرب الشديد الذي يؤدي إلي تلف عضو من الأعضاء " (٤)

وهذا الإكراه الملجئ منه ما يكون في موضوع يرخص في انتهاكه وقد تقدم بيانه ، ومنه ما يكون في موضوع لا يرخص في انتهاكه ، بل أن المكره يكون أثماً ولو فعل تحب تأثير الإكراه مثل الإكراه على قطع طرف من أطراف معصوم ، أو ضرب يؤدى

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٣٧٩٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٧٩٩ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٧٩٩ .

(٤) أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ، ص ٣٣٤ .

إلى تلف العضو ، فإنه لا يسقط الإثم إن فعل المكره ؛ وذلك لأن حرمة دم المسلم ثابتة ثبوتاً لا يقبل ترخيصاً . (١)

وإذا كان الإكراه الملجئ الذي هو أشد حالات الضرورة . لا يبيح المحظور من جسد الغير ، فإن الضرورة لا تبيح اقتطاع أعضاء الغير وأخذها .

وعلى ذلك فهناك محرمات على التأبيد لا تبيحها الضرورات ، ومنها الجسد والأعضاء ، ولو صح القول بالضرورة في نقل الأعضاء الآدمية لكان جائزاً أخذها قهراً وكرها عند الامتناع عن بذلها طواعية وتبرعاً ، كما هو الحال في الأشياء التي تكون محلاً لعمل قاعدة "الضرورات" ودليل ذلك " ما روى أن قوماً وردوا ماءً فسألوا أهله أن يدلوهم على البئر ، فأبوا ، فسألوهم أن يعطوهم دلواً ، فأبوا ، فقالوا لهم : إن أعناقنا وأعناق مطايانا قد كادت تنقطع ، فأبوا أن يعطوهم ، فذكروا ذلك لعمر – رضى الله عنه – فقال هلا وضعتم فيهم السلاح " (٢) .

وأصله حديث عقبة بن عامر قال قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا : إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا ؛ فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف " (٣) ، رواه البخاري ، وفي رواية الترمذي :" فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق " (٤) .

قال ابن حجر: وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب ، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً ، وقال به الليث مطلقاً ، وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى ، وقال الجمهور . الضيافة سنة مؤكدة (٥) ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدهما حمله على المضطرين .(٦) قال ابن حجر : وأقوى الأجوبة الأولى (١).أي

---

(١) المصدر السابق ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٢) الاختيار في تعليل المختار للإمام عبد الله بن مودود الموصلي ص ٣٣٢ .

(٣) فتح الباري ج ٥ ص ، ١٢٩ .

(٤) فتح الباري ج ٥ ص ، ١٢٩ .

(٥) فتح الباري ج ٥ ص ، ١٢٩ .

(٦) المصدر السابق ج ٥ ص ١٣٠ .

للمضطرين . والحديث وارد بخصوص المال ؛ لقوله عليه السلام " فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف "، أي من مالهم [٢]. قاله ابن حجر .

ومما يؤكد فساد القول بالضرورة في نقل الأعضاء الآدمية عدم تحقق حكم الامتناع فيها ، كما هو الحال في الطعام ، والشراب .

ومن ذلك ما نقله القرطبي عن أبي عمر من قوله في الاضطرار : " وجملة القول في ذلك أن المسلم إذا تعين عليه رد رمق مهجة المسلم وتوجه الفرض في ذلك ألا يكون هناك غيره قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة من منعه ومقاتلته ، وأن أتى ذلكم على نفسه ، وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ، فحينئذ يتعين عليه الفرض . فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية ". والماء في ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء . [٣]

وعلى ذلك " فإن كان الطعام موجوداً أو منعه صاحبه فللمضطر أن يأخذه بالقوة متى كان قادراً على ذلك . وقالت المالكية : يجوز في هذه الحالة مقاتلة صاحب الطعام بالسلاح بعد الإنذار بأن يعلمه المضطر أنه مضطر وأنه إن لم يعطه قاتله ، فإن قتله بعد ذلك فدمه هدر ، لوجوب بذله طعامه للمضطر. وإن قتله الآخر فعليه القصاص"[٤].

فهل أعضاء الإنسان كالطعام والشراب في ذلك ؟ وهل للمريض المحتاج إلى عضو ولم يجد من يعطيه إياه طوعاً أن يقاتله ويحاربه ولو بالسلاح ، ويقتطع من جسده ما يحتاجه ويأخذه عنوة ، ولو أدى ذلك إلى قتل الممتنع ، ويكون دمه حينئذ هدراً ؛ لأنه منع صاحب حق من حقه ، ومانع الحق باغ على أخيه ؟!

---

(١) المصدر السابق ج ٥ ص ١٣٠ .

(٢) فتح الباري ج٥ ص ، ١٢٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ص ٦٠٤ .

(٤) فقه السنة للشيخ سيد سابق ، ج ٣ ص ٢٩٤ .

ذلك هو الفيصل بين ما يباح أخذه للضرورة وما لا يباح ، فإن كان الجواب بالنفي، كان الاحتجاج بالضرورة غير صحيح ، وإن كان بالإيجاب فيلزم الدليل .

وعلى ما تقدم فضرورة الإنسان لا تبيح له المحظور من جسد غيره ولو برضاه ، وجسد الغير ليس محلاً لعمل قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " ، وانما محل عملها ذات الجسد عند وجود ما يستدعي قطع عضو من الأعضاء خشية انتشار الداء وسريانه لباقي الجسد ، مما يتهدده بالتلف والهلاك ، أما الجسد السليم فلا يباح الاقتطاع منه لضرورة الغير ، وهو ما قال به أحد المبيحين لنقل الأعضاء [١]- قبل أن يعدل عنه بعد ذلك - مبطلاً حجة من احتج بقاعدة الضرورات فقال :" كما أن قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " لا تبيح للإنسان أن يتصرف في جسده عند الضرورة .. فليس ذلك مما أباحه الله ، لأن " الضرر لا يزال بضرر مثله " ، لأنه لا يصح للجائع أن يسرق طعام جائع مثله"[٢] .

والاحتجاج بحجة سبق للقائل نفسه دحضها في ذات الموضوع يثير شكوكاً في صحة بقية الحجج .

وذلك العدول عن الرأي في المسألة الواحدة لم يكن الأول ، فقد سبقه اخر في موضوع فوائد البنوك وشهادات الاستثمار ، وفيه قال الشيخ القرضاوي تحت عنوان فرعي: " ماذا يصنع المسلم ؟ " : والآن ماذا يصنع المسلم إذا تضاربت أمامه الفتاوى ؟ أيأخذ برأي المحرمين أم برأي المحللين ؟

أيأخذ برأي المفتين السابقين أم برأي المفتي الحالي ؟

بل أيأخذ برأي المفتى الحالي نفسه في فبراير ١٩٨٩. أم برأيه في سبتمبر ١٩٨٩؟ وبعبارة أخرى : أيأخذ برأي المفتي الحر أم برأي المفتي المضغوط عليه ؟

---

(١) هو الشيخ محمد سيد طنطاوي .

(٢) صحيفة "الأهرام" بتاريخ ٨٧/٩/١١ . (نقلاً عن رسالة "ماجستير" في الدعوة الإسلامية من كلية أصول الدين بالمنوفية) .

- والجواب : أن المسلم الحريص على دينه لا يأخذ إلا بما قام عليه الدليل الشرعي السالم من أي معارض معتبر ، فإذا لم يطمئن قلبه إلى دليل مقنع ، أو حار بين الأقوال وتكافأت عنده الأدلة ولم يكن له أي قدرة على الترجيح فيما يختلف فيه أهل العلم، فعليه هنا أن يأخذ بقول من يثق بسعة علمه وقوة دينه من أهل الفقه والورع والاعتدال ، الذين يعصمهم فقههم من الحكم بالجهل ، أو الاستدلال بغير دليل، أو وضع الدليل في غير موضعه ، ويعصمهم ورعهم من اتباع هوى في النفس أو أهواء الغير ، ويعصمهم اعتدالهم من الجنوح إلى الغلو أو التفريط [١] .

وهذا صحيح ، وليت صاحبه عمل به في قضية ما سمي " بنقل وزرع الأعضاء "، فقد استدل على إباحة التبرع بالأعضاء البشرية بالإباحة العامة الأصلية ، وهو ما لا دليل عليه ، وكذلك استدلاله بحديث القدر استدلال في غير موضعه ، وقد تقدم .

ب- محل عمل قاعدة " أخف الضررين " - في مسألة اقتطاع الأعضاء - هو ذات الجسد ، لا الأجساد المختلفة ؛ لأنها فرع من قاعدة الضرورات :

تقدم القول بأن ضرورة الإنسان لا تبيح له المحظور من جسد غيره ، وجسد الغير ليس محلاً لعمل قاعدة "الضروريات" وكذلك قاعدة "أخف الضررين " ، وإنما محل عملهما هو ذات الجسد عند وجود عضو تالف تلفاً يستدعي القطع أو البتر ، كبتر الأطراف بسبب موت الأنسجة "الغرغرينا" ، أو استئصال الأعضاء بسبب الأورام الخبيثة "السرطان"؛ خشية السراية إلى بقية الجسم وتفشي الداء- وهذا من باب استبقاء الكل باستبعاد الجزء التالف - فيباح حينئذ بعض المحظورات فيختار أخف الضررين ، وهو القطع أو البتر لأحد الأعضاء . قال ابن حجر:" أما ما يسكر منها - أي الخمر - فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوي إلا في صورة واحدة وهي من اضطر إلى إزالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله ، فقد أطلق الرافعي تخريجه على الخلاف في التداوي ، وصحح النووي هنا الجواز ، وينبغي أ ن يكون محله فيما إذا تعين ذلك طريقاً إلى سلامة بقية الأعضاء ، ولم يجد مرقداً غيرها " [٢].

---

(١) صحيفة " الشعب " المصرية بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٧ .

(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ٨٣ .

ومما يدل على ذلك من القواعد المستمدة من مقاصد الشريعة قاعدة "دفع أشد الضررين بأقلهما" [١] ، وهو ما استدلوا به على إباحة التبرع بالأعضاء ، وقالوا : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، ويختار أهون الشرين وأخف الضررين . [٢] وهو استدلال في غير محله ، ومحله -كما أسلفنا- إنما يكون في ذات الجسد، لا فيما بين الأجساد المختلفة ، ولو صح ادعاؤهم لكان مباحاً قلع إحدى عيني المبصر ، "لزرعها" لأعمى أو لمن يتهدده العمى ، ولكان مباحاً كذلك قطع إحدى ذراعي أو ساقي إنسان ما ؛ "لزرعها" لمبتور الذراعين أو الساقين ، وهو ما لا يجوز ؛ للإضرار، المنهي عنه ، وإنما يستبشع الناس ذلك ولا يرضونه لكونه ظاهراً ماثلاً أمام أعينهم ، خلافاً للأعضاء الداخلية المستترة عن الأنظار . وحسبنا فيما ادعوه ما ذكروه من قيد "الضرر لا يزال بمثله " [٣] والمعنى كما قالوا :" إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله " [٤]. وهو حجة عليهم . ولا حجة فيما احتجوا به من قاعدة اختيار أخف الضررين في مسألة الاقتطاع ، كما تقدم بيانه . وتلك القواعد وغيرها مبينة على النصوص[٥]، والاستدلال بها في موضع يخالف النص دليل على خطأ الاستدلال . وإذا كانت الضرورة التي هي أشد حالات الضرر لا تبيح الاقتطاع من جسد الغير فالضرر الواقع بالإنسان لا يبيح الاقتطاع كذلك من باب الأولى .

وإذا كانت الضرورة – التي هي أشد حالات الضرر- لا ترخص في انتهاك حرمة جسد الغير، فيكون الحديث عن عمل قاعدة أخف الضررين من اللغو الذي يغني فيه الصمت عن الرد ، ولا يماري في ذلك أولو النهى ؛ فما لا يباح للأشد لا يباح للأخف ، وعلى هذا بطل القول بالضرورة وفروعها في إباحة نقل الأعضاء الآدمية ، وبذلك انتفى الأمر الثالث من الأمور التي تثبت بها الإباحة ، كما انتفى الأمران السابقان ، وعليه

---

(١) أصول الفقه ص ٣٥٥ .

(٢) راجع : ص ٧٩ .

(٣) راجع : ص ٧٩ .

(٤) راجع : ص ٧٩ .

(٥) أصول الفقه ، ص ٣٥٥ .

فلم تثبت الإباحة شرعاً فيما يسمى بالتبرع بالأعضاء البشرية وفق الشروط والضوابط المرعية في علم أصول الفقه؛ ذلك الحكم الضابط لاستنباط الأحكام وفق الشرع .

ولما كانت حجة المبيحين لما يسمى التبرع بالأعضاء داحضة من جهة التفسير ، فكذلك هي داحضة من جهة أصول الفقه ، وما بني على باطل فهو باطل ، وما ادعوه من إباحة التبرع يرده ما اعتلوا به من الكرامة الإنسانية في تحريم البيع .

القول بالتفرقة بين حكم بيع الأعضاء وحكم التبرع بها لا دليل عليه :

حكى المبيحون لنقل الأعضاء الإجماع على تحريم بيع الأعضاء ، وقالوا بإباحة التبرع والوصية بها. ومن ذلك قولهم :" وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أياً كان هذا العضو ، لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع والشراء " [١] ، " أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره بعضو من أعضائه فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعاً " [٢] . وقالوا بذلك في الوصية أيضا : " يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد إنسان حي إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته " [٣]. فهذان – التبرع والوصية – حلال ، حسبما زعموا ، وذلك – البيع – حرام ، مع اشتراكهم في العلة ، وهي الآدمية والاقتطاع ؛ لذا لزم وجود ما يرفع الاختلاف في الحكم ؛ لأن التساوي في العلة يوجب التماثل في الحكم [٤] ، " والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً " [٥] .

وعليه فالاشتراك في العلة يوجب التماثل في حكم البيع والتبرع والوصية بالأعضاء، وهو الحرمة، ويكون قولهم بحرمة ذلك البيع وحل التبرع والوصية بمنزلة من قالوا : " ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا " . فرد الله تعالى عليهم بهذه الآية : " ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل ءآلذكرين حرم أم

---

(١) راجع: ص ٧٩ .

(٢) راجع: ص ٧٩ .

(٣) راجع: ص ٦٥ .

(٤) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة – ص ٢٠٤ .

(٥) المصدر السابق – ص ٢٠٩ .

الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين. ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل ءالذكرين حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين " (١) .

وفي الآية " أمرهم الله تعالى بالمقايسة الصحيحة وأمرهم بطرد علتهم" .(٢) قال القرطبي : والمعنى : قل لهم إن كان حرم الذكور فكل ذكر حرام. وإن كان حرم الإناث فكل أنثى حرام . وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين ، يعني من الضأن والمعز، فكل مولود حرام ، ذكراً كان أو أنثى . وكلها مولود فكلها إذاً حرام لوجود العلة فيها ، فبين انتقاض علتهم وفساد عقولهم ، فأعلم الله سبحانه أن ما فعلوه من ذلك افتراء عليه . " نبئوني بعلم ". أي بعلم إن كان عندكم ، من أين هذا التحريم الذي افتعلتموه ؟ ولا علم عندهم (٣) وقوله تعالى:" فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم" بين أنهم كذبوا ؛إذ قالوا بما لم يدل عليه دليل . (٤) أهـ .

والأمر كذلك في نقل الأعضاء لوجود العلة المشتركة بين البيع والتبرع والوصية . ومن المقرر في علم الأصول أنه :" إذا ثبتت العلة كانت عامة مطردة في كل موضع تتحقق فيه ، إلا أن يقوم دليل على وجوب عدم العمل فيقال إنه ثبت على خلاف القياس"(٥). ولا دليل هنا – في حالتي التبرع والوصية – يوجب عدم العمل بالعلة ، ويكون القول بتحريم بيع الأعضاء وتحليل التبرع و الوصية بها لا دليل عليه . وعلى هذا فحكم التبرع والوصية مثل حكم البيع ، وهو الحرمة لا الإباحة .

---

(١) الآيتان ١٤٣ ، ١٤٤ من سورة الأنعام .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي – ص ٢٥٥١ .

(٣) المصدر السابق – ص ٢٥٥١ .

(٤) المصدر السابق – ص ٢٥٥١ .

(٥) أصول الفقه للشيخ أبي زهرة – ص ٢٢٥ .

وقولهم بالتفرقة بين حكم بيع الأعضاء وحكم التبرع والوصية بغير دليل هو من قبيل ما أنكره الله تعالى على المشركين بقوله : " قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم ، أم على الله تفترون " [١] وقوله " آلله أذن لكم " أي في التحليل والتحريم [٢].

ويكون التحليل والتحريم من الله تعالى عند وجود دلالة نصبها الله تعالى على الحكم [٣] .وبغير تلك الدلالة يكون المفتون بالتحليل والتحريم من عند أنفسهم وتبعاً لأهوائهم وشهواتهم بمنزلة الأحبار والرهبان المتخذين أرباباً من دون الله . فنعوذ بالله من الكفر الجلي والخفي .

الثمنية ليست علة التحريم في بيع الأعضاء ؛ لأن الأثمان إنما تحرم بجهاتها ، لا بأعيانها :

حكى المبيحون لنقل الأعضاء الإجماع في تحريم بيع الأعضاء ، بينما قالوا بالإباحة بل والندب في التبرع ، ولما كان الفرق بين البيع والتبرع هو الثمن ، فيكون الثمن – على مقتضى زعمهم هذا – هو علة التحريم في البيع ، وهو ما لم يقولوا به ، بل قالوا بالكرامة الإنسانية في علة التحريم . يريدون الإنسانية أو الآدمية .[٤] وعليه فعلة التحريم إما أن تكون الإنسانية أو الثمنية. فإن كانت الأولى فالبيع والتبرع في التحريم سواء للاشتراك في العلة . وقد تقدم . وإن كانت

---

(١) سورة يونس : الآية ٥٩

(٢) الجامع لأحكام القرآن – ص ٣١٩٤ .

(٣) المصدر السابق ص ٣١٩٤ .

(٤) القول بالكرامة في علة التحريم غير دقيق ؛ لأن شرط العلة الأول أن تكون وصفاً ظاهراً يجري عليه الإثبات (وهذا غير متحقق في الكرامة) – وإذا كانت العلة أمراً باطناً نفسياً أقام الشارع أمراً ظاهراً يدل عليه. (أصول الفقه لأبي زهرة – ص ٢٢٣) . وقد عكسوا فأقاموا الأمر الباطني النفسي وهو الكرامة علة بدلاً من الوصف الظاهر وهو الإنسانية أو الآدمية ؛ وكذا لعدم تحقق شرط الانضباط في وصف العلة ، بمعنى عدم اختلافه باختلاف الأشخاص أو البيئات أو الأحوال .

الثانية ، وهي الثمنية ، فقد اعتلوا بعلة لم ينص أو يدل عليها الشرع ، فما جعل الله الحرمة في أي بيع بسبب العوض ذاته (الثمن)، بل إن علة إباحة البيع هي العوض ، قال تعالى : " وأحل الله البيع وحرم الربا ". [١] وقد حرم الربا لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ،وهو محرم شرعاً ، فتحريم بيع الأعضاء لا يرجع إلى الثمن ، وإنما إلى حرمة المبيع ؛ (وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها ، وإنما تحرم بجهاتها "؛ [٢] ذكره القرطبي .

ويؤيده ما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: " قاتل الله يهوداً ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها ، وأكلوا أثمانها " [٣] رواه البخاري في " باب لا يذاب شحم الميتة ، ولا يباع ودكه" . رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم – ثم ذكر حديث الباب عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال " بلغ عمر أن فلاناً باع خمراً فقال: قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها " [٤]. قال ابن حجر :" وفيه – يعني الحديث – أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه " [٥].

وعلى هذا فتحريم بيع الأعضاء يرجع إلى حرمة عين المبيع ، وهو الأعضاء. والمحرم عينه – كالميتة والدم والخمر والخنزير – في البيع والتبرع سواء .

وعلى ما تقدم فهبة الأعضاء باطلة كما أن البيع باطل ، وكذلك الوصية .

* * *

ولما كانت الشريعة بنيانا متكامل الأركان ، فإن علومها تتلاقى وتتكاتف ، ولا تتنافر أو تتعارض ، ولذا كان الباطل من جهة التفسير باطلاً من جهة أصول الفقه ، وسنراه باطلاً أيضا من جهة علم الفقه؛ لأنها علوم مبنية بعضها فوق بعض ، وأصلها

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٧٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن – ص ٤٩٥ .

(٣) فتح الباري –ج٤ ، ص ٤٨٤ .

(٤) المصدر السابق ج٤ ، ص ٤٨٣.

(٥) المصدر السابق ج٤ ، ص ٤٨٥ .

واحد ، منزل من لدن عليم خبير ، فلا ترى فيها خللاً ولا اضطراباً مثل الذي رأيناه في أقوال مبيحي التبرع ، وصدق الله القائل: " الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً " [١] أي معتدلاً لا اختلاف فيه [٢] .

وسنعرض ما انتهوا إليه من قول بإباحة التبرع بالأعضاء والوصية بها على علم الفقه لنرى أأصابوا أم أخطأوا ، وهو ما سنبينه فيما يلي .

---

(١) سورة الكهف : الآية١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن - ص ٣٩٦٥ .

حجج داحضة :

ثالثاً : من جهة الفقه :

اتفقت جمهرة المبيحين لنقل الأعضاء البشرية على حرمة بيعها ، وقالوا: [وعلى هذا الأساس قلنا بجواز الترخيص الشرعي لنقل الأعضاء الآدمية .. بغير عوض مادي أو معنوي في الحال أو في المآل] [١] ، وحكى بعضهم الإجماع ؛ فقال: " وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أياً كان هذا العضو ، لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع والشراء ، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجاري ، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله ، وسما به عن البيع أو الشراء ، وحرم المتاجرة فيه تحريماً قطعياً ، وكل ما يأتي عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل". [٢] وإذا كانت معرفة الحكم الشرعي هي ثمرة علم الفقه وأصوله ؛ كما قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي ، وقد تقدم النظر في إباحة نقل الأعضاء بطريق التبرع في ضوء علم أصول الفقه ، فسننظر كذلك في تلك الإباحة في ضوء علم الفقه ، والذي منه نتبين الدلالة المستفادة من تحريم بيع الأعضاء البشرية .

١-الإجماع على التحريم المطلق لبيع الأعضاء يدل على حرمة الانتفاع بها وزراعتها :

حكى المبيحون لنقل الأعضاء الإجماع في التحريم المطلق لنقل الأعضاء بالبيع ، وقالوا:" الشرع لا يجيز بحال من الأحوال أن تصبح الأعضاء سلعة تباع وتشترى " [٣] ، "وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أياً كان هذا العضو ".[٤] وقد حرم - أي الله تعالى - المتاجرة فيه - أي الجسد " تحريماً قطعياً ". ودلالة الإجماع على التحريم القطعي المطلق لبيع الأعضاء هي حرمة الانتفاع الشرعي بها؛ لما يراه الحنفية خاصة من دوران جواز البيع مع حل الانتفاع

---

(١) راجع: ص ٦٧ .

(٢) راجع: ص ٦٤ .

(٣) راجع: ص ٧٢ .

(٤) راجع: ص ٦٤ .

بالمبيع، وفيه قال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة : " والضابط في ذلك : أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فإن بيعه يجوز "[١]. وأيضا لما ذكره الإمام أبو حامد الغزالي ؛ قال: "إذا جاز النفع من وجه ، صح البيع لذلك الوجه "[٢] . والإجماع على تحريم البيع يدل على حرمة الانتفاع بالمبيع ، ويؤيده ما يستفاد من الأحاديث التالية: " عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل : يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ، فقال لا ، هو حرام . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه". [٣] رواه البخاري .

- وخرج مسلم من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما: " أن رجلاً أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم - راوية خمر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال : لا ، قال: فسارّ إنساناً ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم ساررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، قال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها. قال ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها " [٤] .

قال ابن حجر : قوله [فقال : لا ، هو حرام] أي البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ، ومنهم من حمل قوله : " هو حرام " على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها ، وهو قول أكثر العلماء [٥] ، فلا ينتفع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ [٦] .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري - ج٢ ، ص ٢٣٤ .

(٢) إحياء علوم الدين ، ج٤ ، ص ٧٦٣.

(٣) فتح الباري - ج٤ ، ص ٤٩٥ .

(٤) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب - ص ٥٠٢ .

(٥) ذكر ابن حجر خلاف ذلك في شرحه قول البخاري " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود .. الخ " ، فقال : وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر أن المراد بقوله " هو حرام" البيع لا الانتفاع (الفتح ٤ / ٤٩٦) .

(٦) فتح الباري - ج٤ ، ص ٤٩٦ .

-وخرج أبو داود من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحديث المتقدم ، وزاد فيه: "وإن الله إذا حرم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " [١].

- واخرجه ابن أبي شيبة ، ولفظه " إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه " [٢] .

قال ابن رجب : " فالحاصل من هذه الأحاديث كلها [٣] : أن ما حرم الله الانتفاع به فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه كما جاء في الرواية المتقدمة : " إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه"، وهذه كلمة عامة تطرد في كل ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً " [٤].

وقد قال ابن القيم في أعلام الموقعين أن في قوله صلى الله عليه وسلم " حرام " ما يرجح حرمة البيع لا الانتفاع : " فلم يرخص لهم في البيع ولم ينههم عن الانتفاع المذكور ، ولا تلازم بين عدم جواز البيع وحل المنفعة " .[٥] وقد بين الإمام ابن رجب الحنبلي ذلك فقال : فإذا كان المقصود الأعظم منه - يعني الانتفاع - محرماً فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة مع أن في بعضها منافع غير محرمة [٦] .

ولما كان من المجمع عليه تحريم بيع الأعضاء على سبيل الإطلاق فإن ذلك يدل على أن المقصود الأعظم من الانتفاع بالأعضاء محرم ، وعلى ما تقدم يتبين حرمة الانتفاع بالأعضاء المقتطعة ؛ وذلك بدلالة الإجماع على تحريم بيعها ، وكذلك بدلالة انتفاء المالية عنها. وسيأتي. وقد نص على حرمة ذلك الانتفاع الإمام النووي . وقد تقدم .

٢- الانتفاع بالأعضاء غير مباح شرعاً ؛ لانتفاء المالية عنها :

يختلف المال عن النفس وما دونها من الأعضاء ، فهذه الأصل فيها الحرمة ، وذلك الأصل فيه الإباحة،[٧] هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى تقبل الأموال الانتقال

---

(١) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب - ص ٥٠٢ .

(٢) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب - ص ٥٠٢ .

(٣) أي الحديثين المتقدمين ، وحديثي البخاري ومسلم المتقدمين كذلك .

(٤) المصدر السابق - ص ٥٠٣ .

(٥) فقه السنة للشيخ سيد سابق - ج٣ ، ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٦) جامع العلوم والحكم - ص ٥٠٣ .

(٧) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ، ص ٣٣٩ .

والتداول من يد إلى أخرى للانتفاع بها بخلاف الأعضاء التي لم يرد فيها ما يبيح ذلك ، وتأباه العقول السليمة والفطر المستقيمة ، خلافاً للأموال فمعلوم عنها ذلك ومشهور ، قال القرطبي : فإن الأموال جعلت مشتركة بين الخلق تنتقل من يد إلى يد ومن ملك إلى ملك[١] . والقول بنفي المالية عن الأعضاء يعني أنها لا تنتقل من يد إلى يد ، وأنها ليست مما يشترك فيه الخلق ، بل هي خاصة بصاحبها ، والقول بجواز اشتراك غيره فيها لا دليل عليه ؛فالأعضاء ليست دُولة ؛ بدلالة انتفاء المالية عنها، قال أبو عمرو بن العلاء: الدُولة (بالضم) اسم الشيء الذي يتداول من الأموال [٢]. ولما كانت الأعضاء ليست مالاً ؛ فلا تتداول بين الخلق خلافاً للأموال ، ولا تكون دولة . وقد تقدم القول في أنها لا تنتقل من ملك إلى ملك لأنها مما لا ينتفع به لغير صاحبها ؛ وهذا بدلالة انتفاء المالية عنها ؛ فالمال في الشرع هو كل ما يملك وينتفع به[٣]. قال صاحب الفقه على المذاهب الأربعة : " فالمال يشمل ما كان عيناً أو نقداً ، فتدخل فيه جميع الأقسام التي ذكرناها [٤] . ثم إن المال هو ما يميل إليه الطبع ، ويدخر للانتفاع به وقت الحاجة ، ولا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران :

أحدهما : أن يكون من شأنه الانتفاع به وقت الحاجة .

ثانيهما : أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً .

فإذا لم يكن من شأنه الانتفاع به كحبة من حنطة فإنه لا يكون مالاً معتبراً ، وكذا إذا لم يكن مباحاً شرعاً كالخمر والخنزير فإنه وإن كان مما ينتفع به بعض الناس ولكنه غير مباح في نظر الشرع ، فلا يكون مالاً عنده .[٥] اهـ . وعلى هذا فما ليس بمال فلا يباح الانتفاع به شرعاً ، ولما كانت الأعضاء ليست مالاً فإنها تكون مما لا يباح الانتفاع بها شرعاً ، وتلك هي الدلالة الأولى لانتفاء المالية عن الأعضاء .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن - ص ١٥٩٩ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٦٤٩٥ .

(٣) فقه السنة - ج٣ ، ص ٤٦ .

(٤) أي المقايضة ، والصرف ، والسلم والبيع المطلق ، والتولية ، والمرابحة ، والضيعة ، والمساومة .

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة - ج٢ ، ص١٥٤ ، ١٥٥.

٣- الهبة والوصية من عقود التمليك، والأعضاء لا تملك لانتفاء المالية ؛ فلا يجوزان :

الهبة (التبرع) والوصية ، وكذا البيع من عقود التمليك ، وكما أنه لا يجوز بيع الأعضاء ، فكذلك التبرع بها والوصية لا يجوزان ؛ وذلك لدلالة التعريف الوارد في مصنفات الفقه .

فالهبة في الشرع عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض[١].

أما الوصية فهي هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد موت الموصى [٢] .

وبتعريف آخر هي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع .[٣] وعلى هذا وذاك المذاهب الفقهية الأربعة ؛ فالهبة :

١- عند الحنفية : تمليك العين بلا شرط العوض في الحال [٤] .

٢- وعند المالكية : تمليك لذات بلا عوض لوجه الموهوب له وحده [٥] .

٣- وعند الشافعية : تمليك تطوع حال الحياة (تعريف عام) ، أو تمليك تطوع في الحياة لا لإكرام ولا لأجل ثوب أو احتياج بإيجاب وقبول (تعريف خاص)[٦].

٤- وعند الحنابلة : تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه ، موجوداً مقدوراً على تسليمه غير واجب في هذه الحياة بلا عوض [٧] .

---

(١) فقه السنة - ج٣ ، ص ٥٣٤ .

(٢) المصدر السابق - ج٣ ، ص ٥٨٣ .

(٣) المصدر السابق - ج٣ ، ص ٥٨٣ .

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة - ج٣ ، ص ٢٥٩ .

(٥) المصدر السابق - ج٣ ، ص ٢٦٠.

(٦) المصدر السابق - ج٣ ، ص ٢٦٠ .

(٧)المصدر السابق - ج٣ ، ص ٢٦١.

وعلى ما تقدم فمتفق في التعريف أن الهبة تمليك ، والوصية كذلك إلا أنه مضاف إلى ما بعد الموت . وقولهم تمليك : خرج عنه ما ليس فيه تمليك .

والأعضاء لا تملك ؛ بدلالة انتفاء المالية عنها ، وهو ما أقر بـــه مبيحـــو نقـــل الأعضاء في قولهم:" فالإنسان لا يمكن أن يكون مالاً ". يريدون أعضاءه . وما ليس بمال فلا يملك ، ويدل عليه تعريف المال : قال ابن حجر :" والمعروف من كلام العرب أن كـل ما يتمول ويملك فهو مال ". (١)

ويؤيده ما ترجم به الإمام البخاري "باب هل يدخل في الأيمان والنـــذور الأرض والغنـــم والزرع والأمتعـــة ؟ وقال ابن عمر قال عمر للنبي-صلـــى الله عليـــه وســـلم : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفـــس منه. قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها. وقال أبو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم: أحب أموالي إلى بيرحاء - لحائط له مســتقبلة المسجد"(٢).

قال ابن حجر : فأشار البخاري في الترجمة إلى رجحان ذلك - يعنـــي تعريـــف المال المتقدم - لما ذكره من الأحاديث .(٣) ويؤكده قوله تعالى:" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " فإنه يتناول كل ما يملكه الإنسان(٤) . ووقع في السيرة " ونهى عن إضاعة المال " وهو يتناول كل ما يتمول .(٥) وعلى هذا فمراد البخاري موافقة الجمهور في أن المال يطلـــق على كل ما يتمول ويملك . وعلى ما تقدم فما ليس بمال فلا يملك ، ولما كانت الأعضـــاء ليست بمال فلا تملك ، وتلك هي دلالة انتفاء المالية عنها ، ولما كانت الهبة والوصية من عقود التمليك ، وكانت الأعضاء لا تملك ، فإنه هبة الأعضاء (التبرع) والوصية بـــها لا تجوزان ، مثلهما في ذلك مثل البيع ، وكما أن بيـــع الأعضـــاء بـــاطل فكذلـــك التـــبرع

---

(١) فتح الباري - ج١١ ، ص ٦٠٠ .

(٢) المصدر السابق - ج١١ ، ص ٦٠٠ .

(٣) المصدر السابق - ج١١ ، ص ٦٠٠ .

(٤) فتح الباري - ج١١ ، ص ٦٠٠ .

(٥) المصدر السابق - ج١١ ، ص ٦٠٠ .

بالأعضاء والوصية بها باطلان ،[١] وتلك هي الدلالة الثانية لانتفاء المالية عن الأعضاء.

٤-الأعضاء ليست محلاً للعقود ؛ لانتفاء السلعية ، والوصية والبيع والتبرع في ذلك سواء :

علل مبيحو نقل الأعضاء تحريم بيعها بأنها " ليست محلاً للبيع والشراء ". وهذا صحيح ، ولو صدقوا القول لعمموا ذلك في العقود كافة ، ولكنهم اتبعوا أهواءهم وخصصوا البيع بغير مخصص ، ولو عدلوا لقالوا إن أعضاء الإنسان ليست محلاً للعقود؛ ولذا تحرم هبتها والوصية بها مثلما يحرم بيعها ، وعلى ذلك نصت مصنفات الفقه ، فقد قال صاحب " فقه السنة " – في الفرق بين الهبة والوصية :" فالهبة لا تكون إلا بالعين والوصية تكون بالعين وبالدين وبالمنفعة ".[٢] والعين : السلعة غير النقدين.[٣] وأعضاء الإنسان ليست سلعة ، وبهذا قال مبيحو النقل.[٤] وعلى هذا فليست الأعضاء محلاً للهبة (التبرع) ، وكذلك الوصية ، فمحلها العين – وقد تقدم الكلام فيها – وكذا الدين ،وهو وإن كان لا يسمى عيناً وهو دين إلا أنه يصير عيناً مآلاً بعد أن يأذنه بالقبض ثم يقبضه ، فإنه يصير بعد ذلك عيناً لا ديناً ، فالمراد بالعين ما هو عين في الحال أو المآل [٥] .

– ومما يؤيد كون الأعضاء ليست محلاً للهبة أو الوصية أن محلها المال ، والأعضاء ليست مالاً ، وبهذا أقر المبيحون ، وكذا ذكرت مصنفات الفقه ؛ فقد قال صاحب " الفقه على المذاهب الأربعة " في (مبحث أركان الهبة وشروطها) : أركان الهبة ثلاثة : عاقد وهو الواهب ، والموهوب له ، وموهوب وهو المال ، وصيغة .[٦]

---

(١) وذلك لفقد شروط الموهوب والموصى به ، فشرط الموهوب أن يكون مملوكاً في نفسه ، أي يكون مما ترد عليه الملكية يقبل التداول وانتقال ملكيته من يد إلي يد . (فقه السنة ٣/٥٤٠) .. وكذا شرط الموصى به أن يكون بعد موت الموصى قابلاً للتملك بأي سبب من أسباب الملك . (فقه السنة ٣/٥٩٧) .

(٢) الشيخ سيد سابق – ج٣ ، ص ٥٨٣ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة – ج٢ ، ص ١٥٤ .

(٤) ذكروا مالا يتعارض مع ادعائهم؛ بتخصيص نفي السلعية بالتداول التجاري أو البيع والشراء. راجع ص٦٤،٧٢،٨٦.

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة – ج٣ ، ص ٢٥٩ .

(٦) المصدر السابق – ج ٣ ، ص ٢٦٢ .

وقد مال عن الصواب بعض المبيحين فذكر في تعريف الهبة ما يوافق هـواه ولا يعارض دعواه ، فقال إنها :" تمليك بلا عوض ، ولو بغير مال ".[١] نعم هي فـي اللغـة كذلك : ويراد بها التبرع والتفضل على الغير سواء أكان بمال أم بغيره ؛ ذكره صاحب " فقه السنة ". [٢] وهو ما يبدو أن ذلك القائل نقل عنه من غير روية أو انتباه إلى أن ذلـك خاص بتعريفها في اللغة ، وقد أعقبه بتعريفها في الشرع ؛ بأنها عقد موضوعـه تمليـك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض[٣]. وأوضح أن إعطاء ما ليس بمال فلا يكون هبة في الشرع، وقال: وكذلك إذا أهدى ما ليس بمال - كخمر أو ميتة - فإنه لا يكون مـهدياً ولا يكون هذا العطاء هدية[٤].

وقد زعم القائل بجواز الهبة ولو في غير المال ؛ ليخدم غرضه في جواز هبـة الأعضاء ، وهي ليست مالاً ،ثم يزعم أن هذا هو حكم الشرع ؛ فيعنون مقالته بعنوان : " المنظور الإسلامي لزراعة الأعضاء " [٥] !

- والوصية مثل الهبة ، محلها المال ، قال الشيخ سـيد سـابق : " ولا تصـح الوصية بما ليس بمال كالميتة ، وما ليس متقوماً في حق العاقدين كالخمر للمسلمين " [٦] .

وعلى ما تقدم فأعضاء الإنسان ليست محلاً للعقود ، وسواء في ذلك البيع والتبرع والوصية ، ويؤيده انتفاء المالية عن الأعضاء ؛ لأن المال يشمل ما كان سلعة أو عقداً [٧].

وما ليس بمال فلا يكون سلعة أو عقداً من العقود ، وتلك هي الدلالة الثالثة لانتفاء المالية عن الأعضاء البشرية . وقد غفل المبيحون لنقل الأعضاء أو تغافلوا عن دلالة نفي السلعية عن الأعضاء ؛ ولذا ضلوا طريقهم وزلت أقدامهم في شأن ما أسـموه بزراعـة

---

(١) راجع : ص٨٢ . وقد ذكر ذلك في سياق الكلام في بذل وإعطاء الأعضاء .

(٢) فقه السنة - ج٣ ، ص ٥٣٤ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٥٣٤ .

(٤) المصدر السابق - ج٣ ، ص ٥٣٤ .

(٥) راجع: ص ٧٦ .

(٦)المصدر السابق - ج٣ ، ص ٥٩٧ ، ٥٩٨ .

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ج٢ ص ١٥٥ .

الأعضاء ، قال ابن حجر : قوله : (السلعة) أي المتاع [١] وقال : قوله : (متاعاً) المتاع ما يتمتع به أي ينتفع [٢] .

وعلى هذا فقولهم في الأعضاء أنها ليست سلعة يدل على أنها مما لا ينتفع به شرعاً، وتلك هي دلالة نفي المالية أيضاً عنها . وقد تقدم .

٥- القول بعدم جواز العوض في هبة الأعضاء يدل على أنها ليست من الهبة المشروعة التي يجوز ، بل ويستحب فيها العوض :

أجاز المبيحون لنقل الأعضاء التبرع بها ، وقالوا أما بالنسبة لتبرع الإنسان لغيره بعضو من أعضائه فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعاً .[٣] وقال قائلهم:" ونحن نميل إلى هذا الرأي ". ويرى المبيحون أن ذلك التبرع يجب أن يكون بغير أي عوض ، وقالوا : " وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أي مقابل ". [٤] وكذا قالوا: وعلى هذا الأساس قلنا بجواز الترخيص الشرعي في نقل الأعضاء .." بغير عوض مادي أو معنوي في الحال أوفي المآل " [٥] .

والقول بجواز هبة الأعضاء (التبرع) غير صحيح ؛ لأن الأعضاء ليست محلاً للعقود – والهبة منها – أصلاً ، وسواء في ذلك الهبة بعوض وبغير عوض . وقد مضى بيانه .

والقول بعدم جواز العوض في هبة الأعضاء يدل على أنها ليست من الهبة المشروعة ، التي يجوز بل ويستحب فيها العوض ، إذ " تصح الهبة في مقابل عوض مالي " [٦] ، بل يجوز للواهب أن يشترط العوض المالي على ما وهبه ، ويكون واجباً على الموهوب له بذل العوض ؛ قال الخطابي :" فأما إذا وهب هبة واشترط فيها

---

(١) فتح الباري ، المقدمة ، ص ١٤٠ .

(٢) المصدر السابق ، المقدمة ، ص ١٩٥ .

(٣) راجع : ص ٦٤ .

(٤) راجع: ص ٦٥ .

(٥) راجع: ص ٦٧ .

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٣ – ص ٢٧٧ .

الثواب فهو لازم " [١] .

وقالت المالكية : للواهب أن يشترط العوض المالي على هبتـــه ، ويعـــبر عـــن العوض بالثواب ويقال للهبة (هبة الثواب) [٢] . والعوض في الهبة ليس جائزاً فقط ، بـــل ومستحباً أيضاً ؛ لما أخرجه الإمام البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها- في " باب المكافأة في الهبة " - قالت :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها " [٣] . وأورد ابن حجر الحديث من رواية أبي شيبة بلفظ " ويثيب ما هو خير منها " [٤] .

قال بان حجر : قوله (باب المكافأة في الهدية) المكافأة بالهمز مفاعلـــة بمعنـــى المقابلة. والمراد بالهبة هنا المعنى الأعم - يعني الإبراء من الدين والصدقة والهديـــة - كما قررته في أول كتاب الهبة. وقوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أي يعطي الذي يهدي له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية ، واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب ، وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني ، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد الثواب أن يعطى أكثر مما أهدى ، فلا أقل أن يعوض بنظير هديته [٥]. اهـــ .

وعليه فالقول بعدم جواز العوض في هبة الأعضاء يدل على عدم جواز هبتـــها ؛ لأنها ليست من الهبة المشروعة ، التي يجوز بل و يستحب فيها العوض . وهـــذا علـــى تقدير صحة القول بعدم جواز العوض في هبة الأعضاء . أما على تقدير خطئه ، والقول بجواز العوض في هبة الأعضاء ؛ فتكون حينئذ قسماً من أقسام البيع عند المالكية ؛ وذلك لأن " الهبة في نظير العوض بيع في الحقيقة فلا تخالف البيع إلا في أمور يسيرة منـــها : أنها تجوز مع جهل العوض بخلاف البيع فإنه يشترط فيه تعين الثمن ، وأنه تجـــوز مـــع

---

(١) فقه السنة ج٣ ، ص ٥٤٣ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ج٣ ، ص ٢٧٧

(٣) فتح الباري - ج٥ ، ص ٢٤٩ .

(٤) المصدر السابق ، ج٥ ، ص ٢٤٩ .

(٥) المصدر السابق ج٥ ، ص ٢٤٩ .

جهل الأجل بخلاف البيع . ولا يلزم أن يكون القبول فيها فوراً كما في البيع . فهي تحل ما أحله البيع وتحرم ما حرمه "، [١] وكذا بدلالة تعريف البيع عند الحنفية بأنه مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص[٢]؛ ولذا " يشمل التعريف أيضاً - يعنى البيع - الهبة بشرط العوض المالي ، فلا يصح إخراجها من التعريف كما يظن البعض ؛ لأنها وإن كانت هبة قبل القبض إلا أنها بيع بعد القبض"[٣] وعليه فهبة الأعضاء نظير العوض داخلة في البيع ، وبيع الأعضاء محرم بالإجماع . وعلى هذا فهبة الأعضاء نظير العوض غير مشروعة أيضاً .

وعلى ما تقدم فهبة الأعضاء غير مشروعة ، سواء أكانت بعوض مالي أم كانت بغير عوض.

- والقول بهبة الأعضاء نظير العوض لم يقل به أحد من المبيحين للتبرع بالأعضاء ، وإنما افترضناه لنثبت بطلانه أيضاً مثلما أن التبرع بغير العوض باطل. وقد تقدم بيانه .

٦- الهبة والوصية من تصرفات الملكية ، والإنسان ليس مالكاً لأعضائه بل مؤتمن عليها، فلا تجوزان :

من البديهيات التي لا تحتاج إلى دليل أو برهان عدم جواز تصرف الإنسان فيما لا يملكه من أشياء سواء بالبيع أو التبرع أو الوصية ، والأمر كذلك شرعاً ؛ فالهبة والوصية مثلهما مثل البيع من تصرفات الملكية ؛ لأنهما من عقود التمليك ، ومالا يملكه الإنسان لا تصح هبته أو الوصية به ، وبهذا قال الفقهاء في شروط المعقود عليه ؛ فمن شروط صحة البيع- من تلك الجهة -: ملكية العاقد له[٤]، فيجب أن يكون المتصرف فيه مملوكاً للعاقد ، أو مأذوناً فيه من جهة المالك[٥]،وكذا قال صاحب "الفقه على المذاهب

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة - ج٣ ، ص ٢٧٨.

(٢) المصدر السابق - ج٢ ، ص ١٥٤.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة - ج٢ ، ص ١٥٥ .

(٤) فقه السنة - ج٣ ، ص ٥١ .

(٥) المصدر السابق - ج٣ ، ص ٥٨ .

الأربعة" في شروط المعقود عليه : ومنها أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حال البيع فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً إلا في السلم ، فإنه ينعقد بيع العين التي ستملك بعد.[١] وشرط الهبة في ذلك كشرط البيع؛ إذ شرط الواهب أن يكون مالكاً للموهوب [٢]، وقال ابن رشد في كتاب الهبات: أما الواهب: فإنهم اتفقوا على أنه تجوز هبته إذا ما كان مالكاً للموهوب صحيح الملك،[٣] وكذا مثلهما الوصية؛ قال ابن رشد في كتاب الوصايا: أما الموصى: فاتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك [٤]. ولما كانت الأعضاء البشرية غير مملوكة – لأنها ليست مالاً فلا تملك – فلا يكون الإنسان مالكاً لأعضائه ملكية معتبرة شرعاً ، وإنما ملكيته لأعضائه كملكية الدواب والأنعام لأعضائها ، وهي جزء من ذاته ، والشيء المملوك خارج عن ذات المالك، ولا يكون جزءاً منه ، وجعل المملوك جزءاً من المالك أمر تأباه العقول السليمة، ومصنفات الفقه فرقت بين العاقد والمعقود عليه ، وأفردت لكل واحد منهما عنواناً، ولا تخفى دلالة ذلك. وعدم ملكية الإنسان لنفسه وأعضائه قال به السلف من علماء الأمة استنباطاً من قوله صلى الله عليه وسلم:" ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم"،[٥] رواه البخاري، "ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم لأن نفسه ليست له مطلقاً بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بما أذن له فيه " [٦] ؛ قاله ابن دقيق العيد، وبه قال المبيحون للتبرع بالأعضاء، ومنه قولهم:"ولا يملك الإنسان نفسه حتى يتصرف كما يشاء ، ولكنه مؤتمن على جسمه وأعضائه ليكون تصرفه وفق شرع الله ، حفاظاً على الأمانة وانتفاعاً بها "،[٧] "الإنسان لا يمتلك نفسه، فلا يجوز أن يتصرف في بدنه بإتلافه أو قطع عضو من أعضائه ، أو التمثيل به ، لأنه أمانة عنده من الله " [٨] .

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة – ج٢ ، ص ، ١٦٩ .

(٢) فقه السنة – ج٣ ، ص ٥٣٩ .

(٣) بداية المجتهد وكفاية المقتصد – ج٢ ، ص ٣٩١ .

(٤) المصدر السابق – ج٢ ، ص ٣٩٩ .

(٥) فتح الباري – ج١١ ، ص ٥٤٦ .

(٦) المصدر السابق – ج١١ ، ص ٥٤٨ .

(٧) راجع: ص ٨٦ ، ٨٧.

(٨) راجع: ص ٨٣ .

وغني عن البيان أن المؤتمن على شيء غير المالك، وغير مالك له، وإقرارهم بهذا حجة عليهم، ويهدم دعواهم في جواز التبرع بالأعضاء والوصية بها من أصلها؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بالأمانة أو يوصي بها لغيره ، وإنما عليه حفظها وصونها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"[١]، ولقوله عليه السلام:" أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر"،[٢] رواهما البخاري في صحيحه في "باب علامة المنافق". قال الشيخ محي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده. وقال الكرماني: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض، والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق كفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ؛ قاله ابن حجر [٣]. فليتخير خائنو أمانة الجسد والمتبرعون بأعضائهم أي مراد يوافقهم من ترجمة الباب. هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى وعلى تقدير صحة الوصية بالأعضاء فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية ؛ قاله الإمام البخاري في ترجمة (باب تأويل قوله تعالى [النساء:١٢] " من بعد وصية يوصى بها أو دين " ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية. وقوله عز وجل [النساء:٥٨] " إن الله يأمركم أن تودوا الأمانات إلى أهلها" فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية) .[٤] وعلى هذا فهبة الأعضاء والوصية بها باطلان شرعاً ؛ لعدم الملكية ، إضافة لما تقدم ذكره من أسباب ؛ وذلك من جهة الفقه .

وعلى ما ذكر في هذا القسم ، وما تقدمه من أقسام يتبين بجلاء بطلان القول بجواز ما يسمى بالتبرع بالأعضاء البشرية والوصية بها ، وقد تأكد هذا من جهة الفقه ودحض ، مثلما كانت حجج القائلين بالإباحة داحضة من جهتي التفسير وأصول الفقه ،

---

(١) فتح الباري – ج١ ، ص ١١١ .

(٢) المصدر السابق – ج١ ، ص ١١١ .

(٣) المصدر السابق – ج١ ، ص ١١١ .

(٤) المصدر السابق – ج٥ ، ص ٤٤٣ .

وبناء على هذا يكون التبرع بالأعضاء والوصية بها غير جائزين شرعاً . والله أعلم .

يشهد لهذا محدث الشام الإمام محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي فيما نقلـــه عن أشياخه - بحرمة الانتفاع بأي جزء من أجزاء الآدمي لكرامته . وقد مضى بيانـــه . فتأمله واعلمه والزمه .